جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

المركـــز القانونـــي للمبعوث الدبلوماســي

رسالة تقدمت بها

عبير علي عبد العزيز شري الإمارة

إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الأنبار وهي
جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور

عـــارف صـــالـــح مخلـــف

١٤٣٢هـ ٢٠١١م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة آل عمران: من الآية(١٥٩)

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة **(المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي)** المقدمة من قبل الطالبة **(عبير علي عبد العزيز شري الإمارة)** جرت تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الأنبار وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون الدولي .

التوقيع :

الاسم : الأستاذ المساعد الدكتور عارف صالح مخلف الدليمي

/ /٢٠١١م

بناء على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع :

الاسم : د. ماهر فيصل الدليمي

رئيس قسم القانون

/ /٢٠١١م

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة اطلعنا على هذه الرسالة وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي بتقدير ( ) .

أ. م. د
خلف رمضان محمد الجبوري
عضواً
/ /٢٠١١م

أ. م. د
عارف صالح مخلف
المشرف عضواً
/ /٢٠١١م

أ. م. د
رائد ناجي الجميلي
عضواً
/ /٢٠١١م

أ. م. د
إسماعيل صعصاع غيدان البديري
رئيس اللجنة
/ /٢٠١١م

صادق مجلس القانون والعلوم السياسية / جامعة الأنبار على قرار لجنة المناقشة

التوقيع :
الاسم : أ . د. حمدي صالح مجيد
عميد كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة الأنبار
/ /٢٠١١م

الإهداء

إلى من علمني حسن الأخلاق بكر مر سجاياه وحسن طباعه وإصراره الدائم على أن أكون مثل ما يتمناه

..... أبي .....

إلى من أمسكت بيدي ثم أخذتني إلى طريق الخير . . . إلى من علمتني كيف أصنع ذاتي. . . . إليك أينها الجوهرة الغالية

. . . . . أمي . . . .

إلى من أستمد منه قوتي وصبري على تحمل عناء هذه الدراسة وكان لي قنديلا يضئ طريق دراستي. . .إلى رفيق دربي

. . . . . زوجي . . . .

إلى ولدي الذي لم يزل لا يفقه لماذا أغيب عنه في بعض الأحيان

. . . . . أيهم . . . . .

وهو في سنته الأولى أقول له

﴿ لقد أجهدتك في تحمل انشغالاتي عنك فعذراً لكَ عند الكبر ﴾

الباحثة

الشكر و التقدير

ترى لو أراد الإنسان أن يقدم كل كلمات الشكر هل يستطيع أن يرد ولو جزء من ما بذله من اجلي أناس كثر لهم عليَّ وعلى بحثي كثير الامتنان وعظيم العرفان بالجميل واخص منهم بالذكر :-

الأستاذ المشرف **أ.م.د عارف صالح مخلف** الذي تجشم عناء متابعة هذه الرسالة، فلأنه المتابع الحريص الذي لم يبخل على هذا البحث بملاحظاته القيمة كما لم يبخل عليَّ بالنصيحة التي يراها تفيدني وتفيد بحثي، فشكرا لك أستاذا عزيزا وأدامك الله سندا لطلاب العلم، كما أتقدم بالشكر إلى **عمادة وأساتذة كلية القانون والعلوم السياسية** كونهم النور الذي يطرد ظلام الجهل ليكون إشعاعا وضَّاحا في سماء هذا البلد، والمنهل الذي أمدَّ هذا المجتمع بالحياة، كما اشكر **أ.م.د عواد عباس الحردان** الذي ما اشتد عليَّ ضغط البحث الا ولجأت إليه لأجد فيه من يشد العزم ويمد القوة ويفتح أبواب الأمل من اجل التواصل والاستمرار لأعود من عنده وأنا أكثر إصرارا على المواصلة وتحمل المشاق، كما أتقدم بالشكر إلى **أ.م.د محمد حردان** الذي أخذت إرشاداته الدائمة والسديدة مكانها في الدراسة، ولك زوجي العزيز **د. إبراهيم خليل عجيمي** كثير الشكر على كل ما عانيته من اجل بلوغ هذا البحث غاياته وأنت تتواصل معه لحظة بلحظة، أما السيد **هادي العيساوي** فقد أتعبه كثيراً توفير المصادر المهمة التي يصعب الحصول عليها لولاه، كما اشكر السيد **احمد عودة** الذي كان دائما يحمل لنا في أسفاره بعض المصادر التي أغنت البحث، ولا انسَ أن اشكر الغالية **ورود علي عبد العزيز** الأخت التي قاسمتني همومي، وحملت معي مشاغلي لتفرغني للدراسة، مع إن السيد **علي حامد** لم يبخل بجهده لاسيما فيما يتعلق بالترجمة من المصادر الأجنبية فشكرا لك، كما اشكر موظفو المكتبة المركزية في جامعة الانبار، ومكتبة كلية القانون والعلوم السياسية ولاسيما السيد **محمد عبد الوهاب** مدير المكتبة، ثم الشكر كل الشكر **للعائلة الكريمة** التي وقفت معي وساندتني في كل صغيرة وكبيرة فهم الذين لجأت إليهم في كل ما اعترى بحثي من هموم لم استطيع أن احتملها وحدي فأقول لهم عجزت أن أصفكم فرادى فوصفتكم مجتمعين **أبي وأمي وإخوتي وأخواتي** عانيتم ما عانيتم من اجلي فانتم من علمني حب العلم والتعلم وزرعتم فيَّ روح المثابرة بفضل تشجيعكم الدائم المستمر، كما واشكر كل من مد لي يد المساعدة وفاتني أن اذكره هنا أو من أسهم في إتمام هذا البحث ولو بدعاء أشكركم

وأدعو الله أن يعطيكم أحسن الجزاء

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٢ – ٦
مبحث تمهيدي: التطور التاريخي للدبلوماسية والقواعد المنظمة لها	٨ – ٣٥
المطلب الأول/التطور التاريخي للدبلوماسية.....	٨
أولا:- الدبلوماسية في العصور القديمة.....	٩
١- الدبلوماسية في المجتمعات البدائية.....	٩
٢- الدبلوماسية في الشرق القديم (الدبلوماسية في وادي الرافدين ووادي النيل).....	١٠
٣- الدبلوماسية في أوربا القديمة أ- الدبلوماسية عند اليونان(الإغريق)...	١٢
ب- الدبلوماسية عند الرومان.....	١٣
ثانيا:- الدبلوماسية في العصور الوسطى.....	١٤
١- الدبلوماسية عند البيزنطينيين.....	١٤
٢- الدبلوماسية عند العرب والإسلام.....	١٦
ثالثا:- الدبلوماسية في العصور الحديثة.....	٢١
١- الدبلوماسية من القرن الخامس عشر حتى مؤتمر فينا عام ١٨١٥م...	٢١
٢- الدبلوماسية من مؤتمر فينا عام ١٨١٥م حتى الحرب العالمية الأولى.....	٢٤
٣- الدبلوماسية من الحرب العالمية الأولى إلى الوقت الحاضر.....	٢٦
المطلب الثاني/ مصادر القانون الدبلوماسي.....	٢٨
أولاً:- العرف الدولي.....	٢٩
ثانياً:- المعاهدات والاتفاقيات الدولية.....	٣٠

ثالثاً:- آراء فقهاء القانون الدولي.....	٣٢
رابعاً:- قرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية.....	٣٣
خامساً:- القوانين الداخلية.....	٣٤
الفصل الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي والطبيعة القانونية لتمثيل بلاده..	٣٧ -٧٩
المبحث الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي.....	٣٩ -٥٧
المطلب الأول: تعريف المبعوث الدبلوماسي لغةً واصطلاحاً.....	٣٩
المطلب الثاني: التمييز بين المبعوث الدبلوماسي والمبعوث القنصلي.....	٥٠
أولاً:- من حيث الصفة التمثيلية والسياسية والمهمة التي يؤديانها.....	٥١
ثانياً:- من حيث أنواع وجنسية رؤساء البعثة.....	٥٢
ثالثاً:- من حيث عدد ونطاق الصلاحيات المكانية.....	٥٣
رابعاً:- من حيث فئات رؤساء البعثة.....	٥٣
خامساً:- من حيث مستوى التعيين.....	٥٤
سادساً:- من حيث الامتيازات والحصانات.....	٥٥
سابعاً:- من حيث إنشاء وقطع العلاقات الدولية.....	٥٦
ثامناً:- من حيث انتهاء مهمة كل من المبعوثين الدبلوماسي والقنصلي...	٥٧
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي وأحقية التمثيل.....	٥٨-٧٩
المطلب الأول/ الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي.....	٥٩
أولاً:- موقف الفقه الدولي.....	٥٩
ثانياً:- موفق التشريع الدولي.....	٦٦
المطلب الثاني/ الدول التي لها حق ممارسة التمثيل الدبلوماسي.....	٧٠
١-الدول المستقلة ذات السيادة الكاملة.....	٧٠
٢-الدول ذات السيادة والاستقلال المنقوص (الدول المشمولة بالحماية أو الانتداب أو الوصاية أو ما شابه ذلك).....	٧١
٣-الدول من حيث ممارسة السلطة تنقسم على دولة بسيطة (موحدة) ودولة مركبة (اتحادية).....	٧٣
٤-حق البابا في التمثيل الدبلوماسي (دولة الفاتيكان).....	٧٦

٥-دولة الكومونولوث أو الدومنيون.....	٧٧
الفصل الثاني: مراتب وألقاب المبعوث الدبلوماسي وإجراءات تعيينه.....	٨١-
المبحث الأول: مراتب وألقاب المبعوث الدبلوماسي وعلاقتها بقواعد الأسبقية والتقدم.....	١٣٠
المطلب الأول/ المبعوثون الدبلوماسيون مراتبهم وفئاتهم وألقابهم.....	٨٣-
أولا:- رئيس البعثة.....	١٠٦
المرتبة الأولى السفراء.....	٨٤
المرتبة الثانية الوزير المفوض	٨٤
المرتبة الثالثة القائم بالأعمال	٨٦
١- القائم بالأعمال الأصلي.....	٨٦
٢- القائم بالأعمال نيابة (مؤقت).....	٨٨
ثانيا:- الموظفون الدبلوماسيون.....	٨٨
١- المستشار.....	٨٩
٢- السكرتير.....	٩٣
٣- الملحق.....	٩٤
أ- الملحق الدبلوماسي.....	٩٥
ب- الملحقين الفنيين.....	٩٥
المطلب الثاني/ مراتب المبعوثين الدبلوماسيين وقواعد الأسبقية والتقدم.....	٩٦
أولاً:- الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية.....	٩٦
ثانيا:- الأسبقية بين الموظفين الدبلوماسيين.....	٩٩
المبحث الثاني/ شروط وإجراءات تعيين المبعوث الدبلوماسي.....	١٠١
المطلب الأول/ شروط اختيار المبعوث الدبلوماسي.....	١٠٥
أولاً:- الجنسية.....	١٠٧-
ثانياً:-السن.....	١٢٩
ثالثاً:- المؤهلات والكفاءات العلمية.....	١٠٨

رابعاً:-الجنس.....	١٠٨
المطلب الثاني/ إجراءات تعيين المبعوث الدبلوماسي.....	١١٢
أولا:- إجراءات تعيين رئيس البعثة.....	١١٣
١- الترشيح أو الاختيار.....	١١٥
٢- الإستمزاج.....	١١٨
٣- تقديم أوراق الاعتماد.....	١١٨
٤- مباشرة الأعمال.....	١١٩
ثانيا:- تعيين الموظفين الدبلوماسيين.....	١٢١
١- على صعيد الإستمزاج.....	١٢٤
٢- على صعيد التبليغ ومباشرة الوظائف.....	١٢٦
	١٢٧
	١٢٧
	١٢٨
الفصل الثالث: مهام وحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي.....	١٣١-
المبحث الأول: مهام وواجبات المبعوث الدبلوماسي وانتهاء مهمته.....	٢١٩
المطلب الأول: مهام وواجبات المبعوث الدبلوماسي.....	١٣٣-
أولا:- مهام المبعوث الدبلوماسي.....	١٥٦
١- المهام التقليدية (العادية).....	١٣٣
أ- التمثيل.....	١٣٣
ب- المفاوضة.....	١٣٣
ج-الحماية.....	١٣٣
د-الملاحظة.....	١٣٥
هـ- تعزيز العلاقات الودية وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والمعتمد لديها.....	١٣٦ ١٣٩
٢:- المهام الاستثنائية.....	
أ- ممارسة المبعوث الدبلوماسي للوظيفة القنصلية.....	١٤٠
ب- قيام المبعوث الدبلوماسي بتمثيل دولة ثانية في حالة قطع العلاقات	١٤١

الدبلوماسية أو في حالة استدعاء البعثة من الدولة المعتمد لديها.....	١٤٢
ج–تمثيل المبعوث الدبلوماسية لدولة أو دول لم يكن لها علاقات دبلوماسية سابقة مع الدولة المعتمد لديها.....	١٤٣
الحالة الأولى التمثيل الدبلوماسي المزدوج (المتعدد).....	
الحالة الثانية التمثيل الدبلوماسي العام.....	١٤٤
ثانياً– واجبات المبعوث الدبلوماسي.....	١٤٤
١– احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها وحظر التدخل في شؤونها الداخلية.....	١٤٥
٢– حصر التعامل والاتصال بوزارة الخارجية.....	١٤٥
٣– الالتزام بعدم إساءة استخدام مقر البعثة.....	١٤٥
٤– الالتزام بعدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري للمصلحة الشخصية	١٤٧
المطلب الثاني/ انتهاء أو إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.....	١٤٨
أولا:– الأسباب المتعلقة بشخص المبعوث الدبلوماسي.....	١٤٩
ثانيا:– الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة.....	١٥١
ثالثا:– الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمد لديها.....	١٥١
رابعا:– مجموعة الأسباب المشتركة.....	١٥٢
المبحث الثاني:الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي....	١٥٣
المطلب الأول: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....	١٥٤
أولاً:– نظرية الامتداد الإقليمي.....	١٥٧–
ثانياً:– نظرية الصفة التمثيلية.....	٢١٩
ثالثاً:– نظرية مقتضيات الوظيفة.....	١٥٨
رابعاً:– نظرية الأمان كأساس للحصانات والامتيازات الدبلوماسية العربية الإسلامية.....	١٥٨ ١٦١
المطلب الثاني/ أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ونطاق تمتعه بها.....	١٦٢
الفرع الأول:– الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي.....	١٦٥
أولاً– الحصانات الشخصية (الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي).....	

١-حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي.....	١٦٩
٢-حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي.....	١٧٠
٣-حرمة ممتلكات المبعوث الدبلوماسي.....	١٧٠
ثانياً:- الحصانة القضائية.....	١٧١
١- الحصانة من القضاء الجنائي.....	١٧٤
٢- الحصانة من القضاء المدني والإداري.....	١٧٥
أ- الحصانة المدنية المطلقة للأعمال والتصرفات الرسمية.....	١٧٨
ب- الحصانة المدنية المقيدة للأعمال الخاصة.....	١٧٩
٣- الحصانة من جراء مخالفة الأنظمة الإدارية.....	١٨٤
٤-حصانة المبعوث من أداء الشهادة.....	١٨٦
٥- حصانة المبعوث ضد تنفيذ الأحكام الجيرية.....	١٨٧
طرق مقاضاة المبعوث الدبلوماسي.....	١٩٢
١- مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته.....	١٩٣
٢- مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمد لديها.....	١٩٥
أ- تنازل دولة المبعوث عن الحصانة القضائية.....	١٩٦
ب- لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها.....	١٩٧
٣- مساءلة المبعوث الدبلوماسي بالطرق الدبلوماسية.....	١٩٨
الفرع الثاني/ الامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسية.....	١٩٨
أولا:- الامتيازات الشخصية.....	١٩٩
١- حق الدخول والإقامة في الدولة المعتمد لديها والخروج منها...	٢٠١
٢- حرية التنقل والمرور.....	٢٠٣
٣- عدم خضوعه للتكاليف الشخصية والعامة.....	٢٠٣
٤- عدم خضوعه للقوانين المتعلقة باكتساب الجنسية.....	٢٠٣
٥- رفع العلم والشعار.....	٢٠٥
ثانيا:- الامتيازات المالية.....	٢٠٦
١- الإعفاء من الضرائب (الرسوم المباشرة).....	٢٠٧
٢- الإعفاء من الرسوم الجمركية.....	٢٠٧

٣- الإعفاء من نظام الضمان الاجتماعي.....	٢٠٨
الفرع الثالث/ نطاق الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي.....	٢٠٨
أولا:-النطاق المكاني لحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي.....	٢١١
ثانيا:-النطاق الزماني لحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي.....	٢١٣
	٢١٤
	٢١٤
	٢١٦
الخاتمة(النتائج والتوصيات).....	٢٢١- ٢٢٥
قائمة المصادر	٢٢٧- ٢٣٨
ملخص اللغة الانكليزية.....	١-٢

المقدمة

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد

اخذ موضوع الدبلوماسية يزداد يوما بعد آخر حتى صار ضرورة ملحة في عالم اليوم الذي ذابت فيه الحدود، وتلاشت فيه الفواصل بين الدول والشعوب وأصبح سكان العالم جيران في عالم واحد وسادت فيه قيم العولمة لتكون الدبلوماسية وسيلة مهمة لتحقيق حلم الشعوب للعيش بسلام وطمأنينة بعيدا عن الحروب والعنف لاسيما مع نمو روح المصالح المشتركة بين الأمم وتداخل علاقاتها، فضلا عن سرعة تغيير العلاقات الدولية بسبب التقدم العلمي وتطور وسائل الإعلام ووسائل الاتصالات والمواصلات مما اثر ذلك كله على تغيير السياسات الخارجية للدول والتي تعد الدبلوماسية الأداة الأولى لتنفيذها.

إن عالم اليوم هو اشد ما يكون بحاجة إلى لغة الحوار والتفاهم وتبادل وجهات النظر أكثر من حاجته إلى العنف والتطرف والتشدد والوسيلة الأفضل والانجح لتحقيق ذلك هي الدبلوماسية التي لم تعد وسيلة لإدارة العلاقات السياسية بين الدول فحسب بل أضحت اليوم أداة لإدارة الأعمال الاقتصادية والعلمية والثقافية والإنسانية بين الدول، وصارت تمثل سلوكا إنسانيا لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع أيضاً.

ولما كانت الدبلوماسية علماً وفنّاً فان ممارستها كعلم يجب أن يكون من قبل أشخاص لهم المعرفة الكاملة بقواعد هذا العلم والإطار القانوني الذي يحكم وظيفتهم، وبما إن الدبلوماسية فن فانه ينبغي على من يمارسها أن يتمتع بالموهبة التي تؤهله لممارستها

بوصفها فناً لا يستطيع ممارستها الا من كان يمتلك موهبة التعبير عن هذا الفن وإجادته بالصورة المطلوبة وان يتمتع بشخصية تؤهله لممارسة الدبلوماسية، وهؤلاء الأشخاص هم من يطلق عليهم (المبعوثون الدبلوماسيون) ولما كان الدبلوماسي هو الشخص الذي ينفذ سياسة دولته في علاقتها الخارجية مع الدول الأخرى فانه ينبغي أن نبحث في المركز القانوني الذي يتمتع به هذا الدبلوماسي ومن هنا جاءت هذه الدراسة (المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي) لتسلط الضوء على الجوانب القانونية التي تنظم وظيفة المبعوث الدبلوماسي ابتداء من مفهومه وطبيعة تمثيله القانونية مرورا بإجراءات وشروط تعيينه ومهامه وواجباته وانتهاء بما يتمتع به من حصانات وامتيازات دبلوماسية، وذلك في إطار القانون الدبلوماسي الذي هو فرع من القانون الدولي مختارين للدراسة النموذج العراقي كقانون داخلي وهو (قانون الخدمة الخارجية العراقي لسنة ٢٠٠٨م) كونه الأقرب للباحث من ناحية القوانين التنظيمية لوظيفة المبعوث الدبلوماسي إلى جانب القانون الدبلوماسي لاسيما اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م التي تعدها الدول اليوم المعيار والمرجع القانوني الذي ينظم وظيفة المبعوث الدبلوماسي.

أولا:- سبب اختيار الموضوع:

هناك أكثر من سبب دفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع وقد انقسمت هذه الأسباب على أسباب داخلية وأسباب خارجية :-

١- الأسباب الداخلية فهي ما شهده العراق من تطورات وتحولات جديدة في ميدان العلاقات الدولية منها الانفتاح على العلاقات الدبلوماسية بعد قطيعة ولمدة طويلة عن المجتمع الدولي والتي وضعته في شبه عزلة دولية أدت بالدبلوماسية فيه إلى التراجع والتأخر وصار اليوم بحاجة إلى هذا التفعيل للدبلوماسية أكثر من ذي قبل، لذا كان من الأولى الاهتمام بالمبعوث الدبلوماسي أكثر بعد أن اتسع تمثيل البلد الدبلوماسي في غالبية الدول المهمة سواء بالإيفاد أو الاستقبال.

٢- أما الأسباب الخارجية فتكمن في التطورات الكبيرة التي حصلت في الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية كافة فضلا عن الغزو الكبير الذي شهده العالم من قبل الأنظمة الرأسمالية واهتمام الدول بالمصالح الخاصة والمشتركة والتي أدت إلى تفعيل دور المبعوث الدبلوماسي الذي سار في خضم هذه التطورات يبحث عن ما يخدم

مصالح بلده ويحققها كما صار على الدول الاهتمام بالمبعوثين الدبلوماسيين سواء أكان ذلك من خلال الإيفاد أم الاستقبال، الأمر الذي أدى إلى تنمية العلاقات بين هذه الدول من خلال التمثيل الدبلوماسي لاسيما مع الدول التي تربطها معها مصالح مشتركة لذا صارت دراسة هذا الموضوع من الأولويات التي تهم المجتمع والدول في الوقت الحاضر.

فضلا عن إن معظم الدراسات التي تناولت الدبلوماسية تناولت دراسة المبعوث الدبلوماسية بصفته التبعية وعدم الاستقلالية.

ثانياً:- إشكالية البحث:

إن المبعوث الدبلوماسي هو موظف عام يخضع لأحكام قانون الخدمة العامة للدولة التي ينتمي إليها، الا إنه يتميز بحيز وظيفي خاص به وهو ان أداء وظيفته الدبلوماسية تقع خارج إقليم دولته، فهو يمثلها وينفذ سياستها الخارجية لدى الدول الأخرى في الخارج، مما يعني انه يخضع لقوانين دولية يقرها القانون الدولي ولاسيما الدبلوماسي منه والذي يمثل الجزء الأكبر في تنظيم وأداء وظيفته إلى جانب قانون دولته المتمثل بقانون الخدمة الخارجية.

لذلك فان المشكلة التي يحاول الباحث معالجتها هي كيفية تحديد المركز القانوني الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي في إطار القانون الدولي والقانون الداخلي.

محاولين الإجابة عن الأسئلة الآتية والتي من بينها مفهوم المبعوث الدبلوماسي لغة واصطلاحاً؟ وهل أن المبعوث الدبلوماسي هو ذاته المبعوث القنصلي أم أنهما مختلفان من حيث طبيعة الوظيفة مع وجود روابط وظيفية مشتركة بينهما؟ وما هي الطبيعة القانونية لتمثيل المبعوث الدبلوماسي لبلاده؟ وهل هي حق أم أنها رخصة؟ وهل أن جميع الدول بإمكانها ممارسة التمثيل الدبلوماسي (إرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين)؟ وما هي مراتب وألقاب المبعوث الدبلوماسي وهل لها اثر على وظيفة المبعوث الدبلوماسي وتمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟ وهل يعد الملحق الفني الذي هو احد أعضاء البعثة الدبلوماسية مبعوث دبلوماسي متمتع بالصفة الدبلوماسية أم لا؟ وكيف يتم تعيين المبعوث الدبلوماسي وفق القانونين الداخلي والدولي؟ وما هي المهام التي يؤديها المبعوث الدبلوماسي وكيف تنتهي مهمته؟ وما هي الواجبات التي عليه الالتزام بها والتي تعد مقابل لما يتمتع به من حصانات وامتيازات دبلوماسية لضمان عدم إساءة استخدام هذه

الحصانات والامتيازات؟ وما هو الأساس القانوني المبرر لهذه الحصانات والامتيازات؟ وما هي أنواعها؟ وما هو نطاق تمتع المبعوث الدبلوماسي بها من حيث الزمان والمكان؟.

ثالثاً:- منهجية البحث :

إن دراسة الدبلوماسية ذات الطابع السياسي ومحاولة توصيف الجانب القانوني منها جعل هذه الدراسة يشترك فيها منهجان هما منهج تأصيلي ومنهج تحليلي قانوني إذ قام المنهج التاصيلي ببيان شتى التطورات والتحولات التي مر بها المبعوث الدبلوماسي في ممارسته للدبلوماسية أما المنهج التحليلي القانوني فقد قمنا من خلاله بتفسير وتحليل جزيئات هذه الدراسة والخوض في تفصيلاتها الدقيقة وذلك في إطار قانوني لمعرفة المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي وما له وما عليه من تشريعات قانونية كون المبعوث الدبلوماسي لا يخضع فقط لقانون واحد وإنما لقوانين داخلية وخارجية.

رابعاً:- خطة البحث :

لما كانت دراسة المبعوث الدبلوماسي والبحث في مركزه القانوني تحتوي على كثير من التفصيلات ارتأينا أن تكون الرسالة مقسمة على ثلاثة فصول تعقبها خاتمة وقائمة بالمصادر ويسبق ذلك تمهيد عنوانه (التطور التاريخي للدبلوماسية والقواعد المنظمة لها) إذ لا يمكن أن ندرس المبعوث الدبلوماسي دون أن نعرج على مراحل تطور الدبلوماسية التي هي ذاتها تمثل مراحل تطور وظيفة المبعوث الدبلوماسي، محاولين استقاء الأطر القانونية التي تطور منها هذا المصطلح، ثم بعد ذلك سنتناول في الفصل الأول (مفهوم المبعوث الدبلوماسي وطبيعة تمثيله القانونية) والذي قسم على مبحثين جاء الأول منهما بعنوان (مفهوم المبعوث الدبلوماسي) في حين كان عنوان المبحث الثاني (الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي وأحقية التمثيل) والذي سنسلط فيه الضوء على طبيعة التمثيل الدبلوماسي من الوجهة القانونية ومن له الحق في التمثيل الدبلوماسي، ثم بعد ذلك سنتناول في الفصل الثاني (مراتب وألقاب المبعوث الدبلوماسي وإجراءات تعيينه) فاشتمل المبحث الأول منه على (مراتب وألقاب المبعوث الدبلوماسي وعلاقتها بقواعد الأسبقية والتقدم) الذي سنقدم فيه الحدود القانونية لمراتب وألقاب المبعوث الدبلوماسية ومن في ضوء ذلك له حق الأسبقية والتقدم بين المبعوثين الدبلوماسيين، في حين اشتمل المبحث

الثاني على (شروط وإجراءات تعيين المبعوث الدبلوماسي) أما الفصل الثالث فقد خصص لـ (مهام وحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي) فقد اشتمل هو الآخر على مبحثين أيضاً كان الأول منهما هو (مهام وواجبات المبعوث الدبلوماسي وانتهاء مهمته) الذي سنسلط الضوء فيه على المهام التي يجب أن يقوم بها المبعوث الدبلوماسي ومتى تنتهي مهمته، أما الثاني فكان (الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي) الذي سنرصد فيه الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والامتيازات، أما الخاتمة فسنضع فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات التي يرى من الضروري الانتباه إليها والعمل بموجبها.

إن هذه الدراسة أخذت من صاحبتها أجمل أوقاتها وهي تحاول أن تأتي منها بما تحس انه يضفي السرور ويعوض أوقات الجهد الذي بذل من اجلها فما كانت تنفك من إرهاق البحث الا وتنجذب إليه ثانيةً إذ طالما قطع عليها خلواتها لترى أن النفس تسير بين صفحاته مطرقةً في البحث عن مصادره التي أعيت القريب والبعيد، غير إن ذلك لا يغني ولا يسمن من جوع لاسيما وان هذا جهداً بشرياً يصيبه النقص والإخفاق في كثير من الأحيان لان الكمال لله وحده، لذا احسب أنني اجتهدت ولكل مجتهد نصيب فان أصبت فغايتي وأمنياتي وان أخفقت فاحسب إن لي اجر المحاولة والاجتهاد.

والله ولي التوفيق

الباحثة

مبحث تمهيدي

التطور التاريخي للدبلوماسية والقواعد المنظمة لها

((مبحث تمهيدي))
((التطور التاريخي للدبلوماسية والقواعد المنظمة لها))

لقد جرت العادة عند تناول مصطلح ما تتبع جذوره التاريخية، وكيف تطور هذا المصطلح؟ وكيف استقر مفهومه الذي نحن عليه اليوم؟ وما هي التطورات التي مر بها؟ لذلك جاءت دراستنا هذه متناولةً التطور التاريخي للدبلوماسية مقسمة على الدبلوماسية في العصور القديمة التي تناولنا فيها الدبلوماسية في المجتمعات البدائية والدبلوماسية في الشرق القديم والتي تمثلت في وادي الرافدين ووادي النيل، ثم بعد ذلك الدبلوماسية في أوربا القديمة متناولين اليونان (الإغريق)، والرومان بالدراسة في حين تناولنا بعد ذلك الدبلوماسية في العصور الوسطى والتي اشتملت على الدبلوماسية عند البيزنطيين، والدبلوماسية عند العرب والإسلام، لنصل إلى دراسة الدبلوماسية في العصور الحديثة التي بدأت من القرن الخامس عشر مرورا بمؤتمر فينا عام ١٨١٥م وصولا إلى الحرب العالمية الأولى والوقت الحاضر هذا في المطلب الأول أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه مصادر القانون الدبلوماسي متمثلة بالعرف الدولي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وآراء فقهاء القانون الدولي، وقرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية، وأخيرا القوانين الداخلية وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول
((التطور التاريخي للدبلوماسية))

إن الدبلوماسية بإشكالها ومظاهرها المختلفة هي أسلوب قديم قدم بني ادم، فقد عرفنا أنَّه منذ إن وجدت الأسرة والقبيلة وكونت الجماعات نشأت العلاقات وعرفنا أيضا أن هذه العلاقات ازدادت وتطورت واتخذت مسارات مختلفة، فمنها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية والأمنية وغيرها، وكل هذه المسارات تحتاج إلى التفاوض من اجل إدامتها واستمرارها. وهذا ما كانت تلجأ إليه الأمم والشعوب في تعاملاتها مع بعضها البعض، إذ كان يتم إرسال المبعوثين لعرض وجهات نظر بلادهم وتوضيح رأيهم في مسالة ما والحصول على الجواب من الطرف الآخر المفاوض لها، ويتضح ذلك جليا في التفاوض بشان تنظيم العلاقات العسكرية والحربية والأمنية، إذ كان يتم إرسال المبعوثين من اجل إيقاف القتال والحصول على هدنة أو معاهدة أو اتفاقية ما بقصد إحلال الأمن والسلم بين الطرفين المتحاربين.

فقد برع في التفاوض رسل ومفاوضون كانوا معروفين في بلادهم أو لدى حكامهم فهم يمتلكون اللباقة والمهارة والموهبة وبعد النظر وغيرها من الصفات العامة والضرورية لمن يقوم بهذه المهمة من اجل تحقيق النجاح في عمله، وبالتالي نجد ((أن أقدم الشعوب كانت تمارس شبه مفاوضات دبلوماسية يقوم بها ممثلون يمكن أن يسموا إلى درجة ما بالدبلوماسيين)) [1] .

لذلك سنقوم بدراسة مراحل تطور الدبلوماسية وتفصيل ذلك على النحو الاتي:-

أولا:- الدبلوماسية في العصور القديمة:-
١- الدبلوماسية في المجتمعات البدائية:

---

(١) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مكتبة السنهوري، د.ط،١٩٩٢م، ص٣٣.

يمكن إرجاع الدبلوماسية إلى العصور السحيقة في القدم بل إلى المجتمعات البدائية التي وجدت نفسها بحكم ظروفها الاقتصادية والاجتماعية مضطرة إلى الاتصال بينها لإيجاد حل سلمي للمشاكل المعلقة التي أوجدتها البيئة البدائية التي عاشتها، فقد أدركت الجماعات البدائية لبيئتهم الفطرية جدوى تحقيق المصلحة المشتركة باللجوء إلى الطرق السلمية من خلال المفاوضات وعقد الاتفاقيات أو قبول احد الخيارين الآخرين التسليم للخصم أو محاربته، وحينما اختاروا طريق المفاوضات وجدوا إن عليهم اختيار الأكفاء ممن تتوافر فيهم صفات المفاوض أو(الدبلوماسي) الناجح كما نفهمها اليوم.

كما أنهم أدركوا بان من المستحيل أن يتوصلوا إلى النتيجة المرتقبة من أية مفاوضات دون ضمان عدم الاعتداء على المبعوثين، وبمعنى آخر فان مقتضيات الوظيفة هي المسوغ للمعاملة الخاصة التي يتمتع بها المفاوض البدائي[١] فقد دفعت حاجة المجتمعات البدائية سواء كانت متمثلة بالعائلة أو العشيرة أو القبيلة إلى أدوات خاصة بالتخاطب والاتصالات إلى إيجاد ما يعرف اليوم بالمبعوثين الدبلوماسيين الا إن هؤلاء لم يكونوا ممتلكين لصفة المبعوثين الدائمين وإنما كان يستفاد منهم فقط في مناسبات معينة لتحقيق مهمات محددة فكان المبعوث الدبلوماسي يوفد إلى بلد ما لعقد محالفة أو اتفاق تجاري أو لطلب يد أميرة لمليكه أو الاتفاق على مهر الزواج أو أية مهمة خاصة أخرى يكلف بها[٢]وبصورة عامة إن الدبلوماسية التي عرفتها المجتمعات البدائية كانت دبلوماسية غير دائمة كما تفتقر إلى التنظير والتنظيم الذي تشهده الدبلوماسية اليوم، فقد كانت تمارس بوساطة مبعوثين يقومون بمهمة معينة، فعندما ينجزون المهمة يعودون لأهلهم وذلك نتيجة لقلة المصالحة المشتركة التي كانت تستدعي آنذاك إنشاء علاقات دبلوماسية دائمة، لهذا أطلق على هذا النوع من الدبلوماسية بالدبلوماسية المستقلة أو المؤقتة أو العارضة[٣] .

---

(1) – Herald Nicolson, Diplomacy, 3rd.ed(oxford university press, London and newyork , 1969) p6.

(٢) – ينظر: د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط١ ، ٢٠٠٧م، ص٢٤٥.

(٣) – ينظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية،ط٦، ٢٠٠٧م، ص٦٩٠.

٢- الدبلوماسية في الشرق القديم(الدبلوماسية في وادي الرافدين ووادي النيل)

عندما اثبت الإنسان تقدما وتطورا في الحياة وظهرت الحضارات القديمة والعريقة في وادي الرافدين ووادي النيل، كان من جملة ما عنت به هذه الحضارات اهتمامها بتنظيم علاقاتها الخارجية بوساطة تبادل السفراء[١] إذ كانت الدبلوماسية والعلاقات الدولية في هذه المرحلة ناشطة في الشرق الأوسط إذ قامت في هذه المنطقة مدينتان امتدتا من ارض ما بين نهري دجلة والفرات إلى وادي النيل محاطة بمدن صغيرة ودويلات مدنية أكبرها إمبراطورية الكلدانيين أو البابليين لجهة دجلة والفرات وإمبراطورية الفراعنة لجهة النيل بمصر، فكونت بما يسمى بحضارة وادي الرافدين ووادي النيل، وكانت الدبلوماسية تنفذ لخدمة السياسة الخارجية التي تحدد أهدافها الأباطرة والملوك، كما إن جميع المشكلات العامة والخاصة كانت تحل عادة بالحرب أو بالسلم ضمن عقد اتفاقيات أو معاهدات بعد التفاوض من خلال مبعوثين أو رسل[٢] .

ومن أشهر الأمثلة على هذه المعاهدات المعاهدة المشهورة التي أبرمت بين رمسيس الثاني ملك مصر وبين حشتيار الثالث ملك الحيثيين في سنة ١٢٧٨ق.م وهي معاهدة سلام بين الطرفين نقش نصها على لوح من الفضة وتضمنت مبدأ السلام الدائم بين الطرفين كما تضمنت أهمية المبعوثين والرسل والاعتراف بمركزهم في تحقيق السياسة الخارجية، ومبدأ التحالف الدفاعي ضد أي عدوان خارجي، وتسليم اللاجئين السياسيين لبلادهم بمقتضى قواعد خاصة كحسن معاملتهم عقب ترحيلهم إلى وطنهم[٣] كما اكتشفت مجموعة من الرسائل الدبلوماسية بلغ عددها (٣٦٠) لوحا من الصلصال وهي عبارة عن المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين الفراعنة الأسرة الثانية عشر التي حكمت مصر في

---

(١) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٣٤.

(٢) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رشارد برس للطباعة والنشر والتوزيع،ط٣، ٢٠٠٧م، ص٦١.

(٣) – ينظر: بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، القاهرة مكتبة الانجلو المصرية، د.ط، ١٩٨٩، ص٢٤٠.

القرنين الخامس عشر والرابع عشر قبل الميلاد وملوك بابل والحيثيين وسوريا وفلسطين معظمها كان مكتوباً باللغة البابلية لغة العصر الدبلوماسية[١] .

كذلك إن حماية المبعوث الدبلوماسي في حضارة وادي الرافدين كانت من مسؤولية الدولة، فقد كانت تخصص حراسا لحراسته وإذا قصر الحارس في حراسته فانه يتعرض للعقاب، كما يفرض على الحارس الذي يرافق المبعوث الدبلوماسي أن توضع عليه إشارة لتمييزه عن المبعوث منذ دخوله المدينة، فالمادة(٥٣) من قانون اشنونا نصت على أنه ((يجب وضع علامة على العبد أو الأمة ممن دخل باب مدينة اشنونا لحراسة سفير (مبعوث أجنبي) بـ (الكانوم) او (الشسكانوم) أو (الابوتوم) ويبقى العبد أو الأمة في حراسة سيده))[٢].

وبصورة عامة إن العلاقات الدبلوماسية بين الحضارتين الكبيرتين وادي الرافدين ووادي النيل كانت واسعة فتبادل ملوك وادي الرافدين السفراء والرسل مع ملوك وادي النيل يكشف عن حجم العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، إذ تشير المصادر التاريخية إلى أن الدولتين قد عرفتا التمثيل الدائم بينهم كما عرفوا التمثيل المؤقت .

فالآثار القديمة تشير إلى وجود ممثلين دائمين للدولة الأجنبية في بلاط الملوك[٣].

٣- الدبلوماسية في أوربا القديمة:-

أ- الدبلوماسية عند اليونان (الإغريق).

تحكي الأسطورة اليونانية انه في اليوم الذي ولد فيه الإله هرمس غادر مضجعه وسرق قطيعا من الماشية تعود لأخيه ابولو وقفل راجعاً بخفةٍ وخفيةٍ إلى مضجعهِ دون أن يشعر به احد لينام ملء جفونه بقية ساعات اليوم فأعجب به كبير الآلهة (زيوس) وبما

---

(١) – ينظر: د. حنان خميس، تاريخ الدبلوماسية، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، المملكة المتحدة، لندن (www.asharqalaraba.org.uk) ٢٠١٠/١٢/٢١

(٢) – د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢١.

(٣) – ينظر: محمد صبحي عبد الله، العلاقات العراقية المصرية في العصور القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد ١٩٩٠ ، ص١٠٨.

أنجزه فائتمنه للقيام بمهام متعددة منها حماية المنادين (Heralds) الذين كانوا يقومون بمهام الرسل أو الدبلوماسيين ومنذ ذلك التاريخ أصبح هرمس إلهاً راعياً للدبلوماسيين[١].

إن هذه الأسطورة تُعد الخطوة الأولى لبداية الدبلوماسية عند اليونان، فلم يكونوا قد عرفوا في هذه المرحلة نظاماً ثابتاً للعلاقات الدولية والدبلوماسية، فقد تميزت أساليب الدبلوماسية وممارساتها في عهد الإغريق بثلاث مراحل:-

١- مرحلة المنادين أو حملة الأعلام البيضاء:- فقد أسبغت على هؤلاء سلطات شبه دينية ووضعوا تحت حماية الإله (هرمس) الذي يمثل السحر والحيلة والخداع ويقوم بدور الوسيط بين العالم العلوي والعالم السفلي، فالدبلوماسي المنادي كان يستخدم كرسول لإعلان رغبة السيد أو الملك حول موضوع مُعيَّن والتفاوض بشان بعض الأمور.

٢- مرحلة الخطباء:- وهي مستوى أعلى من مستوى المنادي وكان يتم اختيار المبعوثين من بين الخطباء والفلاسفة والحكماء وهي مرحلة الدبلوماسي الخطيب.

٣- مرحلة ازدهار حضارة الدولة المدنية وتقدم وسائل الاتصال، إذ تكررت البعثات الدبلوماسية إلى الحدِّ الذي جعلها تقترب من التمثيل الدبلوماسي الدائم، فاعتمدت على أسس وقواعد ثابتة في مجال الحرب والسلم ومبدأ الحصانات[٢] ولكن على الرغم من التقدم الذي حصل لامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين الا إنهم لم يتمتعوا بالحصانة القضائية بسبب دخول المدن الإغريقية بحرب شبه دائمة[٣] الا إنهم مع ذلك فان الوضع الجغرافي والانثروبولوجي الخاص بدول المدن اليونانية من جهة تقاربها وانتماء سكانها لحضارة مشتركة قد فرض عليها ضرورة إيجاد أساليب وطرق سلمية لتحقيق التحالف وحماية المتاجرة وإدامة السلم وحل المشاكل وتسوية

---

(1) - Herald nicolson, Diplomacy. p7.

(٢) - ينظر: د. حنان خميس، تاريخ الدبلوماسية، مصدر سابق.

(٣) - ينظر: لويس دوللو، التاريخ الدبلوماسي ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، منشورات عويدات بيروت، د.ط، ١٩٧٠م، ص١١.

المنازعات فادى ذلك إلى تمكينهم من إرساء أساليب المفاوضات وحل المنازعات بالطرق الدبلوماسية كالتسوية والمصالحة والموافقة وغيرها[١].

ب- الدبلوماسية عند الرومان:-

أما روما فعلى الرغم من تقدمها في العلوم القانونية بصورة عامة الا إنها لم تعترف خلال هذه المرحلة بالدبلوماسية، فإذا ما استوجب الأمر دخول مبعوث دبلوماسي أجنبي إلى روما وجب عليه أن ينتظر خارج المدينة مدة معينة حتى يقرر مجلس الشيوخ في روما السماح له بالدخول بعد أن يطلب المجلس من قاضي التحقيق التماسا بذلك.

وقد يرفض المجلس في بعض الأحيان دخول المبعوث الدبلوماسي إلى روما كما حدث ذلك في عام ٢٠٥ ق.م مع مبعوث قرطاجة بعد وصوله للتفاوض معهم وفي حالة رفض دخول المبعوث يُحرم من أي امتياز قد يتمتع به وقد يتهم بالتجسس ويتعرض للتعذيب، إذ إن الرومانيين كانوا قساة في معاملتهم المبعوثين الدبلوماسيين[٢] ولكن مع ذلك فقد طور الرومان البروتوكول الذي ينظم استقبال السفراء ويحدد إقامتهم في روما، كما اعترفوا بنظام الحصانات الدبلوماسية ولم تكن تلك الحصانات وقفا على السفراء فقط وإنما تشمل أفراد حاشيتهم والموظفين الذين يعملون في خدمتهم.

ومن ابرز المظاهر العملية لتلك الحصانات هي استثناء المبعوثين الدبلوماسيين من الاختصاص الجنائي وإرسالهم إلى بلادهم لمحاكمتهم عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الروماني[٣] فضلا عن انه أصبح لهم مجتمع يسمى الفتالي (Jus fitail) الذي هو مجموعة تهتم بإدارة السياسة الخارجية وتنظم العمل مع الدول الأجنبية ولها صلاحية تقرير الحرب وتتكون من الكهنة الذين مارسوا المهنة الدبلوماسية وممثلو روما في الخارج،

---

(١) – هارولد نيكلسون، الدبلوماسية عبر العصور، مكتبة النهضة، بغداد، ودار الكتاب العربي بيروت، د.ط، د. ت، ص٣٨.

(٢) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر السابق ، ص٧٨ – ٧٩.

(٣) – ينظر: هارولد نيكلسون، الدبلوماسية عبر العصور، مصدر سابق ، ص٢٩.

أما القانون الفتالي فهو قانون يهتم بتنظيم حصانة السفراء وعقد المعاهدات والصلح بين الدول والحرب[١].

ثانيا:- الدبلوماسية في العصور الوسطى:-

١- الدبلوماسية عند البيزنطينيين

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي أصبحت منقسمة على قسمين: الدولة الرومانية الشرقية (الدولة البيزنطية) وعاصمتها قسطنطينية والقسم الآخر الدولة الرومانية الغربية وعاصمتها ميلانو التي سقطت بيد القبائل الجرمانية ولم تعد سوى مقراً للبابوية حتى قيام دولة الفرنجة في بلاد ألغال في فرنسا سنة ٨٠٠ ميلادي وظهور الدولة العربية الإسلامية [٢] .

ولكن يلاحظ أن الدولة البيزنطية لم تكن على قدر من القوة التي تمكنها من مواجهة التحديات الخارجية المحيطة، إذ كانت مهددة من الغرب (الدولة الفرنجية) الإمبراطورية الرومانية الغربية ومن جهة الشرق تواجه الدولة العباسية التي كانت في أوج قوتها، وغيرها من التهديدات التي تواجهها من بعض الجماعات المستقلة القريبة من حدودها[٣].

وبالتالي فان ضعف البيزنطينيين كان دافعا للجوء إلى الدبلوماسية على العكس من الإمبراطورية الرومانية القديمة التي كانت قوتها هي السبب في عدم اهتمامها بالدبلوماسية، لذلك لجا البيزنطينيون إلى ممارسة أسلوب الدبلوماسية لكسب ود وصداقة القوة الخارجية، فتركز جهدهم على محاولة تحشيد القوة العربية في مواجهة الفرنجة، وشراء صداقة القبائل المجاورة بالمال، والعمل على نشر الديانة المسيحية بين اكبر عدد منهم[٤].

---

(١) – ينظر: محمد مختار الزقزوقي، دراسات دبلوماسية، مكتبة الانجلو مصرية، د.ط، ١٩٧٣م، ص٤٤.

(٢) – ينظر: د. حنان خميس، تاريخ الدبلوماسية، مصدر سابق.

(٣) – ينظر: د. عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، د.ط، ١٩٩٣م، ص٥٨ و٥٩.

(٤) – ينظر: هشام الشاوي، الوجيز في فن المفاوضة، بغداد مطبعة شفيق، د.ط، ١٩٦٦م، ص٤٥ و٥٠.

وبذلك فقد استغلوا الدبلوماسية لمواجهة أخطار الشعوب البربرية المتعطشة للدماء وغزو الأراضي القريبة منها، فلجأوا إلى إضعاف أعدائهم بإثارة البعض ضد البعض والحيلولة دون وحدتهم وقد يتطلب تحقيق ذلك قدرة عالية من الدهاء واللباقة وتقديم الحجج لإقناع كل طرف مما كان يتطلب أن يكون هناك رجال متمرسون في فن المفاوضات.

وتحقيقا لذلك أرسل الأباطرة البيزنطينيين مبعوثين يمكثون مدة من الزمن في عواصم الأعداء ويرسلون التقارير بصورة منظمة إلى قسم خاص بالشؤون الخارجية في العاصمة القسطنطينية ثم ترسل التعليمات إلى المبعوثين لترشدهم في تعاملهم، وقد استمر العمل بهذه الأساليب إلى أن استطاع الإمبراطور (جستنيان) أن يمد نفوذ الإمبراطورية البيزنطية إلى السودان وبلاد الأحباش وقسم من الجزيرة العربية ويوقف زحف قبائل البحر الأسود وبحر قزوين على الإمبراطورية[١] .

وبالتالي يمكن تلخيص مظاهر الدبلوماسية البيزنطية كالآتي :-

١- الاهتمام بتدريب وإعداد المبعوثين أو السفراء المحترفين من حيث أسلوب المعاملة وكيفية تقديم التقارير المفصلة عن الأوضاع الداخلية للبلدان التي يتم إرسالهم إليها[٢]

٢- الاهتمام بالجانب المراسيمي وإجراءات الضيافة واستقبال السفراء الأجانب وأعضاء بعثاتهم ومن هذه المراسيم حفظ البيزنطينيين للسفراء العرب بمكان الصدارة بين جميع الدبلوماسيين الموفدين إليها وتفضيل سفراء العرب المشرق ولاسيما بغداد قبل العرب المغرب، وان لهم الأفضلية والتقدم على سفراء قرطبة[٣].

٣- حق المبعوث في ممارسة العمل التجاري في البلاد المرسل إليها كي يتمكن من الإنفاق على متطلبات العمل الذي يقوم به.

---

(١) – ينظر: هارولد نيكلسون، الدبلوماسية عبر العصور، مصدر سابق ، ص١٠.

(٢) – ينظر: شارل تاير، الدبلوماسي، ترجمة خيري حماد ، دار الطباعة الطليعية للطباعة والنشر، ط١ بيروت ١٩٦٠ م، ص٢٣ و ٢٥.

(٣) – ينظر: حنان خميس، تاريخ الدبلوماسية، مصدر سابق.

٤- أخذ الحيطة والحذر من نشاط المبعوثين الأجانب الوافدة إلى الدولة البيزنطية من خلال مراقبتهم ورصد تحركاتهم[١] .

٢- الدبلوماسية عند العرب والمسلمين:

لقد عرف العرب في الجاهلية كلمة سفارة واستعملت في تمثيل القبيلة لدى القبائل الأخرى للتفاوض والوصول إلى اتفاق لحل المشاكل العالقة والمنازعات وعقد الصلح بعد الحرب، وكانت السفارة معقودة لبني (عدي) من بطون قريش، وقد فرض موقع العرب الجغرافي والإستراتيجي على الطرق الرئيسة للقوافل وتعاطيهم التجارة – رحلة الشتاء والصيف– ضرورة تبادل السفراء لعقد المعاهدات التجارية مع الأقوام الأخرى العربية وغير العربية التي كان موطنها على حافة شبه الجزيرة كالشام واليمن مثلا[٢] فضلا عن طبيعة العرب في حب الإسفار والظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بها والذي دفعها ليس فقط لممارسة التجارة، بل والى حضور الاجتماعات في الأسواق والأندية والمواسم الثقافية والدينية، كل ذلك دفعها إلى أن تلجأ إلى تبادل السفراء وإقامة علاقات دبلوماسية[٣].

لذلك كانت القبائل تختار أفضل رجالها شخصية وفطنة وذكاء للقيام بالتفاوض مع الآخرين ومن أمثلة ذلك سفارة عبد المطلب بن هاشم إلى أبرهة للمفاوضة من اجل استرداد الإبل التي استولى عليها الجيش الحبشي[٤].

كما إن من الأمثلة التي تؤكد اهتمام العرب في الجاهلية في حسن اختيار السفير، ومن هو أهل لهذه المهمة الوصية التي رواها الواقدي عن قريش لأحد الرسل فقد جاء فيها ((أحفظ شيئاً، انتهز الفرصة فإنها خلسة، وبت عند رأس الأمر لا ذنبه، وإياك وشفيعاً

---

(١) – ينظر: شارل تاير، الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص٢٣ و ٢٥.

(٢) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع،دار الشراع للنشر، الكويت،ط١ ،١٩٨٥م، ص٢٨.

(٣) – ينظر: السفير محمد التابعي، الدبلوماسية في الإسلام، دراسات قومية العدد ٨ سنة ١٩٨١م، ص١٢.

(٤) – ينظر: السفير عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية:القواعد الأساسية–الممارسة العملية– المشكلات الفعلية، مكتبة مدبولي، عربية للطباعة والنشر، ط١ ،٢٠٠٢م، ص١٣.

مهيناً فانه اضعف وسيلةً، وإياك والعجز فانه أوطأ مركباً، وعليك بالصبر فانه سبب الظفر، ولا تخض الغمر حتى تعرف القدر))[١] .

وبمجيء الإسلام توحد العرب في دولة عربية إسلامية أضحت لها مكانتها ونفوذها وامتدت رقعتها، ونتيجة لازدياد احتكاكها بالأقوام والدول القائمة آنذاك كالفرس والروم، فكان لا بد من الاهتمام بالوسائل الكفيلة بالاتصال والمفاوضات وعقد المعاهدات لإدارة وتنفيذ السياسات الخارجية للدولة الجديدة من خلال ما يعرف اليوم بالدبلوماسية، فلم تعد الدبلوماسية كما كانت في الجاهلية تركز على التجارة وحل مشاكل القبيلة فقط، وإنما أصبحت بقيام الدولة الإسلامية تهتم بأمور جديدة سياسية واجتماعية ودينية، ففي فجر الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانت الأولوية لنشر الدين الجديد فكانت الدعوة بحاجة إلى دعاة ورسل[٢].

وقد أطلق على الأشخاص الذين أرسلهم النبي (صلى الله عليه وسلم) للأمراء والملوك وشيوخ القبائل مصطلح السفراء، أما إذا كان الوفد يتكون من أكثر من شخص فيطلق عليه سفارة كما عرف المسلمون المبعوث أيضا[٣].

لم يكن اختيار الرسل والسفراء وفقا لاعتبارات شخصية أو بصورة عشوائية، بل كان يتم على وفق مجموعة من الشروط والمواصفات أهمها:

١- أن يكون عالما في الشريعة الإسلامية وعالما بتاريخ بلده.

٢- أن يمتلك رجاحة العقل والذكاء وحسن التصرف والفطنة.

٣- أن يكون فصيح اللسان وذا قدرة على التفاوض والإقناع.

٤- أن يكون واسع الثقافة والاطلاع.

٥- أن يكون ذا وسامة وحسن المظهر الخارجي[٤] .

---

(١) - د. عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٥٦ .

(٢) - ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مصدر سابق ، ص٢٩.

(٣) - ينظر: محمود شيت خطاب، السفارات النبوية، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، د.ط، ١٩٨٩م، ص١ و ٢.

(٤) - ينظر: عمر كمال توفيق، الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، ١٩٨٦م، ص١١٦ و ١٢١ و ١٢٣.

ومن أهم معالم الدبلوماسية الإسلامية هو صلح الحديبية، فبعد أن إستتب الأمر للمسلمين في المدينة أرادوا أن يزوروا بيت الله الحرام وأوفدت قريش (سهيل بن عمر) ممثلا لها بالتفاوض باسمها مع الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) فكان صلح الحديبية والمناقشات التي دارت خلال المفاوضات والتي تمثل أنموذجاً رائعا لأسلوب التفاوض بهدف الوصول إلى سلام منشود[١].

وقد عرفت الدبلوماسية الإسلامية نظام مراسيم استقبال الرسل والاحتفاء بهم فكانت هناك قواعد وأعراف توضح استقبال السفير وحاشيته ومرافقته إلى العاصمة ثم يعقب ذلك إيواء السفير وحاشيته في قصر الضيافة للاستراحة قبل مقابلة الخليفة[٢].

لقد اتبع الخلفاء الراشدون سيرة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) في الاعتماد على الدبلوماسية في الدعوة الإسلامية في وقت السلم والحرب

فقد اهتم سيدنا أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) بالعلاقات الدبلوماسية بشكل كبير لاسيما بالرسل لعقد معاهدات صلح وهدنة مع الدول المجاورة للدولة الإسلامية فأرسل رسله للتفاوض مع ملك مصر المقوقس وملك الروم قيصر وملك الفرس كسرى لعقد معاهدات هدنة معهم لتفادي حروب مقبلة[٣]. ثم جاء بعده سيدنا عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) الذي كان يُعد من الشخصيات المعروفة عند العرب قبل الإسلام وممثلاً لحكومة الملأ في مكة فحدد شروط اختيار الرسل فقال ((يؤذن لكم فيقدم أحسنكم اسما، فإذا دخلتم قدمنا أحسنكم وجها، فإذا نطقتم ميزتكم ألسنتكم ... وكانت أعين الملوك تسبق إلى ذوي الرواء من الرسل، إنما يتوجب ذلك في رسلها لئلا ينقص اختيارها حظا من حظوظ الكمال...))[٤] .

أما سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فقد كان سفير النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى قريش عندما منعت قريش دخول النبي (صلى الله عليه وسلم) لأداء العمرة سنة

---

(١) – ينظر: السفير عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص١٣.

(٢) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، بغداد وزارة الثقافة والإرشاد ط٢، ١٩٦٨م، ص٢٦.

(٣) – ينظر: يونس عبد الحميد السامرائي، السفارات في التاريخ الإسلامي حتى قيام الدولة العباسية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٩٧٦م، ص٢٦٧.

(٤) – أبو علي الحسين بن محمد المعروف بابن الفراء، رسائل الملوك ومن يصلح للرسالة و السفارة، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، بيروت، د.ط، ١٩٧٢م، ص٢٤٧.

(٦هـ) لما يتميز به من قوة شخصية لها اثر على قريش[١] وعندما ولي الخلافة اهتم باستقبال الرسل الأجانب وتغطية نفقات إقامتهم في الدولة الإسلامية، فكان يخصص لهم مبالغ مالية معينة من بيت المال[٢] أما عندما ولِّي سيدنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) الخلافة اهتم بوضع القواعد الدبلوماسية الخاصة باختيار الرسل أو السفراء وعدَّ الرسول معبرا عن مرسله فقال ((رسولك ترجمان عقلك وكتابك ابلغ ما ينطق عنك))[٣] .

وهكذا استمر الاهتمام بالدبلوماسية إلى الخلافة الأموية والعباسية وما تلاها، فقد اهتمت الدولة الأموية بالدبلوماسية والرسل والرسائل الدبلوماسية، فاعتمد خلفاء الدولة الأموية في اختيار الرسل على من لهم القدرة في مجال الدبلوماسية، فاختار عبد الملك بن مروان رسولا وهو الفقيه (عامر بن شرحبيل الشعبي) في دولته[٤].

أما الدولة العباسية فقد تطورت في عهدها العلاقات الدبلوماسية مع الأمم والدول المجاورة لها، ففي عام (٧٩٠م) عقدت معاهدة صلح وسلم بين الدولة العباسية في عهد الخليفة هارون الرشيد والدولة البيزنطية مقابل دفع الجزية من قبل الدولة البيزنطية للدولة العباسية، كما تكونت علاقات دبلوماسية بين هارون الرشيد وقيصر الروم نتيجة إقامة علاقات في المجالات الثقافية والعلمية، فتم تبادل السفارة بين الدولتين، كما أقيمت علاقات الصداقة واحترام الحقوق الدينية للمسيحيين والأوربيين من رعايا الدولة العباسية عندما أرسل هارون الرشيد سفارة إلى شارلمان إمبراطور فرنسا للتحالف وللسماح للمسيحيين والأوربيين الذين يقدمون لزيارة بيت المقدس عام ١٠٤٥ بالحج مع إعطائه مفاتيح بيت المقدس[٥] .

---

(١) – ينظر: د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية،ج١، د.ط، ١٩٦٤م، ص٢٥٣.

(٢) – ينظر: د. إبراهيم احمد العدوي، المسلمون والجرمان، دار الثقافة القاهرة،، د.ط ١٩٩٠م، ص٢٨١.

(٣) – نهج البلاغة، شرح وضبط محمد عبده، بيروت،مؤسسة المعارف،١٩٩٦م، ص٧٢.

(٤) – ينظر: يونس عبد الحميد السامرائي، السفارات في التاريخ الإسلامي، مصدر سابق ، ص٤٠٧.

(٥) – ينظر: د. كاظم هاشم النعمة، الوجيز في العلاقات الدولية، جامعة بغداد، د.ط،١٩٩٢م، ص٢٥.

وبصورة عامة يتضح لنا اهتمام المسلمين اهتماماً بالغاً بالدبلوماسية وكان لهم الدور الكبير في تطورها وتدعيم قواعدها، فلم يغفلوا مبدأ الحصانات الدبلوماسية، فقد كان الرسل والسفراء يتمتعون بمجال واسع من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في البلاد العربية والإسلامية على وفق ما يعرف بنظام (الأمان) الذي سنتناوله بصورة مفصلة في الفصل الثالث، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) احترم أمان وحصانة المبعوث الدبلوماسي ويظهر ذلك واضحاً عندما جاء إليه أبو رافع رسولاً من قريش وأراد اعتناق الإسلام فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) ((إني لا أخيس العهد ولا احبس البرد (أي الرسل) ولكن ارجع إليهم فان كان في قلبك الذي تقول فارجع إلينا....))[١] .

وكذلك عندما أرسل مسيلمة الكذاب كتابا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع رسوليه ابن النواحة وابن اثال وسألهما النبي (صلى الله عليه وسلم) أتشهدان أني رسول الله ؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما))[٢].

كما لم يغفل المسلمون مبدأ عدم تدخل المبعوث الدبلوماسي في الشؤون الداخلية للدولة التي يعتمد لديها، ذلك لان هذا الأمر يخرجه من الغرض الذي أرسل من اجله المبعوث لذا طبق الفقه الإسلامي مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير حتى على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين من والى الدولة الإسلامية[٣].

ثالثاً:- الدبلوماسية في العصور الحديثة

١- الدبلوماسية من القرن الخامس عشر حتى مؤتمر فينا عام ١٨١٥م

---

(١) – ينظر: احمد أبو الوفا محمد، مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير ومدى انطباقها على المبعوثين الدبلوماسيين في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، السعودية وزارة الخارجية معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد (١٠) ١٩٩٣م، ص٨٩. والحديث موجود في ابن الأثير أبو السعادات بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر الرازي وآخرون، بيروت، المكتبة العلمية،ج١، د.ط، ١٩٧٩م،ص ١١٥

(٢) – ينظر: إبراهيم العلي، صحيح السيرة النبوية، تقديم عمر سليمان الأشقر، راجعه همام سعيد، بيروت، دار النفائس، ط١، ١٩٩٥م، ص٥١٠.

(٣) – ينظر: احمد أبو الوفا محمد، مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير، المصدر سابق ، ص٨٣ و ص ٩٥.

لقد تميزت الدبلوماسية الحديثة عمَّا سبقها من العصور بالثبات بعد أن كانت دبلوماسية متنقلة وغير مستقرة، فمع تطور الأوضاع والدخول في عصر النهضة بدأت وتائر التغيير تتسارع منذ القرن الخامس عشر نحو العمل بقواعد جديدة، إذ بدأت العلاقات والممارسات الدبلوماسية تتأصل ولاسيما في الوقت الذي بدأ العمل فيه يجري للانتقال نحو ممارسة مبدأ التمثيل الدبلوماسي الدائم[١] الذي ظهر في منتصف القرن الخامس عشر عندما بدأت تظهر في ايطاليا جمهوريات مستقلة مثل البندقية وميلانو ونابولي والدولة البابوية فأخذت تتعامل تجاريا واقتصاديا مع الدول الأخرى وتقيم علاقات دائمة معها، غير إن هذه الممارسة لم تكرس على الصعيد الأوربي وتنتشر إلى بقية دول العالم الا بعد توقيع معاهدة (وستفاليا) في عام ١٦٤٨ التي وضعت حدا لحرب الثلاثين سنة وأقرت بحرية العقيدة الدينية وأرست مبدأ المساواة بين الدول وظهور التوازن الأوربي فساعدت على قيام علاقات دبلوماسية بينها فعمدت كل دولة إلى إنشاء إدارات أو مكاتب لهذا الغرض شكلت فيما بعد النواة الأولى لنشأة وزارة الخارجية[٢] وبالتالي ظهر مبدأ تعيين السفراء الدائمين المحترفين من قبل الدويلات الايطالية.

وبحلول القرن السادس عشر تم تبادل البعثات الدبلوماسية والسفراء على أساس دائم في عواصم الدول الأوربية الكبرى مثل فرنسا وانجلترا واسبانيا[٣] .

ومن ثم أصبحت مهمة المبعوث الدبلوماسي مهمة مركبة، فلم يعد دوره قاصرا على تمثيل دولته والتفاوض في الأمور التي تهمها فقط وإنما أصبح عليه أن يراقب ويتتبع مجريات الأمور والأحداث في الدول المعتمد لديها، وعليه موافاة دولته بالتقارير التي يرى إن لها أهمية خاصة في رسم سياسة دولته الخارجية[٤] ويمكن تلخيص الخصائص الأساسية للدبلوماسية في هذه المرحلة بما يلي:

١- التأثر ببعض الأفكار التي ظهرت في تلك المرحلة ومنها أفكار ميكافيلي الذي يرى أن مصلحة الدولة فوق كل الاعتبارات وبالتالي فانه لتحقيق

---

(١) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها، مصدر سابق ، ص١٠٩.

(٢) – ينظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٦٩٣.

(٣) – ينظر: السفير عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص١١.

(٤) – ينظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، د. ط، ٢٠٠٧م، ص٧٣٨ و ٧٣٩.

أهدافها يجب العمل بكل الوسائل والأساليب بما فيها الأساليب اللاأخلاقية كالخداع والمكر وبث الدسائس والفتن، فهو يرى إن الغاية تبرر الوسيلة والدبلوماسية بنظره هي ليست سوى كلمة رقيقة تخفي وراءها شريعة الغاب[١] وكان من نتيجة هذه الأفكار كثرة حالات تدخل المبعوث الدبلوماسي في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها وكثرة حالات التجسس والدخول في مؤامرات لقلب نظام الحكم، مما أدى إلى اضطرار بريطانيا عام ١٦٥٣م إلى إصدار قانون يمنع النواب من مجرد الحديث مع المبعوث الدبلوماسي الذي يمثل دولة أجنبية[٢].

٢- إن المبعوث الدبلوماسي كان في تلك المرحلة يمثل رئيس دولته فهو يمثل الملوك والأمراء وليس ممثل عن دولته نتيجة الأهمية التي يحضى بها الملوك والحكام وانتشارهم وممارساتهم لنظام الحكم المطلق، ويؤيد ذلك كلمة لويس الرابع عشر المشهورة(أنا الدولة والدولة أنا)[٣] ولكن ما لبثت الأحداث التي تلت مؤتمر وستفاليا حتى قضت على كل التردد الذي كان لا يزال مستحوذا على بعض الدولة بالنسبة لقبولها نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم، فالثورة الفرنسية والحروب التي تلتها من ناحية، وكذلك التطور الاقتصادي الكبير الذي ساد في أوربا وقتها وضع حدا نهائيا لكل عزلة بين الدول فدخلت العلاقات الدولية بذلك طورا جديدا وبدأت الضرورة لوضع تنظيم دولي عام تتبعه الدول كافة بشان تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم مما يستلزم تنظيم قواعد دولية عامة تهتدي بها جميع الدول في علاقاتها الدبلوماسية[٤].

---

(١) – ينظر: د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، ودار الرواد طرابلس، ط٢، ٢٠٠١م، ص٥٣.

(٢) – ينظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٦٩٣ و ٦٩٤.

(٣) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ليميكس، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر،ط١ ،١٩٧٣م، ص١٣.

(٤) – ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف الإسكندرية،ط٢ ،١٩٦٧م، ص٨٣ و ٨٤.

٢- الدبلوماسية من مؤتمر فينا عام ١٨١٥م حتى الحرب العالمية الأولى:

على الرغم من أن عقد مؤتمر وستفاليا عام ١٦٤٨م رسخ مفهوم التمثيل الدبلوماسي الدائم للمبعوث الدبلوماسي، الا إن الدبلوماسية بقيت بحاجة إلى تطور في جوانبها كافة من ناحية واجبات المبعوث الدبلوماسي وحدوده التي يجب أن لا يتجاوزها في الدولة المعتمد لديها، والأساليب التي يجب إتباعها وكذلك تحديد قواعد الأسبقية فيما بينهم التي كانت تثير الكثير من النزاعات، وما هي حصاناته وامتيازاته والإجراءات العقابية التي قد يتعرض لها فيما لو انتهك قانون الدولة المعتمد لديها، أو في حال اطلع على أسرارها وخصوصياتها، كل هذه الأمور لم تتبلور بعد ولم تنتظم[١] مما أدى إلى ظهور مفكرين وفقهاء أمثال جنتليس (A. Gentilis) وجروشيوس (H. Grotius) وبنكير شوك (Bynker shok) ممن دعوا في مؤلفاتهم إلى ضرورة وضع قواعد ثابتة في التعامل والتمثيل الدبلوماسي، وذلك لان استخدام كل دولة طريقة تتبناها في التمثيل الدبلوماسي مع غيرها من الدول يعني استمرار الفوضى وبعثرة المصالح وانعدام الاستقرار في العلاقات الدولية، وبالتالي بدأت الدول تتأثر بهؤلاء المفكرين والفقهاء وتشعر بالحاجة إلى عمل شيء ما يؤدي إلى تنظيم قواعد العلاقات الدبلوماسية وكان أول صدى لذلك اتفاق الدول ذات الشأن على عقد مؤتمر فينا في ١٩ مارس ١٨١٥م للتباحث في قضايا دولية أهمها قضايا الشؤون الدبلوماسية[٢] وقد تبلور عن هذا المؤتمر اتفاقية فينا في العام نفسه، فقد شكل هذا المؤتمر نقطة تحول ايجابية في تاريخ ممارسة الدبلوماسية فقد انبثقت عن هذه الاتفاقية تنظيم قضايا الأسبقية وترتيب درجات المبعوثين الدبلوماسيين التي كانت مصدراً للأزمات التي نشبت بين الدول حول الأسبقية إذ حددت الاتفاقية المذكورة رؤساء البعثات الدبلوماسية بثلاث فئات تبعاً لدرجاتهم بصرف النظر عن مركز الدولة التي ترسله، فأقرت بأن كل فئة تُقدم على الفئة التي تليها وعلى إن يكون الترتيب بين مبعوثي الفئة الواحدة على أساس التقدمية وتتمثل هذه الفئات الثلاث بـ:-

١- السفراء ومبعوثو البابا.

---

(١) – ينظر: د. ناظم عبد الواحد جاسور، اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢م، ص٤١ و ص٧٨.

(٢) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٦٨ و ٦٩.

٢- الوزراء المفوضون ومن في حكمهم.

٣- القائمون بالأعمال.

وقد أجرى مؤتمر اكس لاشابيل ١٨١٨م تعديلاً على درجات رؤساء البعثات فأضاف للفئات الثلاث فئة رابعة وهم الوزراء المقيمون[١].

كما حدد الكثير من القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية[٢].

وبهذا يعد مؤتمر فينا ١٨١٥م وما اقره من قواعد دولية ثابتة حجر الأساس في بناء الدبلوماسية الحديثة، فقد أصبح لعمل المبعوث الدبلوماسي أبعاده الخاصة به كمهنة مميزة عن حرفة السياسي أو رجل الحكم، وأصبحت له قواعده وإجراءاته ومراسيمه الخاصة به[٣].

ويمكن تلخيص الخصائص التي تميزت بها الدبلوماسية في هذه المرحلة بما يأتي:-

١- لقد أصبح المبعوثون الدبلوماسيون يمثلون دولهم وليس ملوكهم أو رؤساء الدول.

٢- اتسمت الدبلوماسية في هذه المرحلة بالسرية وانحسارها في فئة ضيقة من مسؤولي الدولة لاسيما صناع القرار السياسي بالدرجة الأولى.

٣- أصبحت البعثات الدبلوماسية أجهزة رسمية تتبع الجهاز الإداري للدولة، كما أصبح المبعوث الدبلوماسي موظفاً رسمياً في الدولة ينتمي إلى المؤسسة المختصة بالشؤون الخارجية.

٤- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بدرجة كبيرة من حرية التصرف فيما يتعلق بمهامه في الدولة المعتمد لديها نتيجة لقلة الاتصال بهم بين مدة وأخرى [٤] .

---

(١) - ينظر: حاتم عبد الله الشامخ، الدبلوماسية في العصور الحديثة، منتديات المركز الاكاديمي لتجميع الدراسات والبحوث العلمية، قسم العلاقات الدولية والدراسات الدبلوماسية ، (http://ac.ly/vb/showthread.php?t=734) ٢٠١/٢/١٦.

(٢) – ينظر: د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الناشر مكتبة إسلام العالمية،ط١ ، ١٩٨١م، ص١٦٥.

(٣) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٣٤.

(٤) ينظر: د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، ص٥٥ – ٥٦ والسفير عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، ص١٤ محمد خليفة، مراحل تطور الدبلوماسية، موقع الخليج www.ic4uae.com في تاريخ ٣/ ١٢/ ٢٠١٠م.

٣- الدبلوماسية من الحرب العالمية الأولى إلى الوقت الحاضر:-

يمكن القول بان المجتمع الدولي بدأ يدخل في مرحلة جديدة من مراحل الدبلوماسية تحت تأثير الحرب العالمية الأولى وما أعقبها من آثار، ذلك إن الصفة الأساسية التي كانت تتميز بها الدبلوماسية حتى هذه الحرب هي صفة السرية وعدم الاهتمام بالرأي العام الدولي مما نتج عنه أوخم العواقب، فلو كان الرأي العام شريكاً لحكومته في اتخاذ القرارات لما اتخذت قرارات الحرب بهذه السرعة، ولما تورط المجتمع الدولي كله في حرب ضروس أفقدته ملايين البشر[١] مما أدى إلى تراجع دور الدبلوماسية فبعد اشتعال فتيل هذه الحرب أخذت ماكنة الدبلوماسية تسير ببطء وتعثر بسبب محاولة الدول المتناحرة فيما بينها جمع أحلاف لها لتدعمها في الحرب مما أدى إلى دخول اغلب الدول الأوربية في الحرب العالمية الأولى وقت ذاك[٢] وما إن وضعت الحرب أوزارها حتى عادت الدبلوماسية سيرتها الأولى ونشطت بعد ما أدرك المجتمع الدولي أن لا محيص عن الدبلوماسية وإنها الخيار الأمثل لفض المنازعات بالطرق السلمية ورسم الأطر القانونية للعلاقات الدولية في شتى المجالات، وقد ظهر للوجود الاتحاد السوفيتي خلال هذه المرحلة كقوة عسكرية جديدة أصبحت نداً للدول الرأسمالية الغربية، فضلا عن ظهور الدول النامية على مسرح الأحداث الدولية نتيجة لتحرر اغلبها من السيطرة الاستعمارية، ونتيجة لما تتمتع به هذه الدول من إمكانيات اقتصادية وبشرية وجغرافية استطاعت التأثير على حياة السياسة الدولية، كما إن التنافس بين الشرق والغرب ومحاولة كل منهما استمالة اكبر عدد من الدول لجانبه الأمر الذي جعلها تميل نحو إقامة علاقات دبلوماسية لمحاولة كسب التأثير فضلا عن أن الدول الصناعية كانت بحاجة إلى أسواق لتصريف منتجاتها وحاجة الدول النامية إلى تصريف المواد الأولية التي تمتلكها فادى ذلك إلى إقامة علاقات جديدة بين هذه الدول على أساس المصالح المشتركة.

كل هذه العوامل مجتمعة أدت إلى خروج الدبلوماسية من عزلتها الأوربية لتشمل اغلب دول العالم مما أدى إلى حدوث تطور كبير في نظامها وطبيعتها المغلقة وزيادة

---

(١) – ينظر: د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية، مصدر سابق ، ص١٦٥ و ١٦٦.

(٣)– ينظر: هنري كيسنجر، الدبلوماسية من القرن السابع عشر حتى بداية الحرب الباردة، ترجمة: مالك فاضل البديري، الأهلية للنشر والتوزيع، ط١ ، ١٩٩٥م ص٣٠٢.

عدد المبعوثين[1] فنودي بالدبلوماسية العلنية عقب الحرب العالمية الأولى فطالب الرئيس الأمريكي (توماس وودر ويلسون) في برنامجه الدولي الدائم[2] بالأخذ بالدبلوماسية العلنية والقضاء على المعاهدات السرية، ونتيجة لذلك ألزم ميثاق العصبة في المادة (١٨) من ميثاق الأمم المتحدة في المادة (١٠٢) الدول الأعضاء تسجيل معاهداتهم في الأمانة العامة بغية إعلانها واطلاع الرأي العام العالمي على مضمونها[3] .

وبقيام منظمة الأمم المتحدة ١٩٤٥م شهدت الدبلوماسية تطورات عدة على الصعيد التنظيمي بفضل جهود الأمم المتحدة ففي (ديسمبر ١٩٥٢م) أصدرت الجمعية العامة قراراً دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى العمل على تقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية، وإعطائه الأولوية على باقي الموضوعات الأخرى، ونتيجة لذلك باشرت لجنة القانون أعمالها في عام ١٩٥٤م فقدمت مشروعها وتم إبداء بعض الملاحظات عليه من طرف الدول الأعضاء، فقامت اللجنة بتعديله وقدمته كمشروع نهائي إلى الجمعية العامة فأصدرت الأخيرة قراراً في ديسمبر في عام ١٩٥٨م يدعو الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم حول المشروع، كما كلفت الأمانة العامة للأمم المتحدة بان تدعو إلى عقد مؤتمر فينا في ربيع عام ١٩٦١م، وبالفعل تم انعقاده في المدة المحصورة ما بين (٢مارس و١٤ ابريل من عام ١٩٦١م) وحضره ممثلو إحدى وثمانين دولة كما حضره بصفة مراقبين من منظمات عدة كمنظمة العمل الدولية وجامعة الدول العربية وغيرهما، وتمت صياغة المشروع بصورة اتفاقية دولية عامة باسم (اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية) في ١٨ ابريل من عام ١٩٦١م، وبإبرام هذه الاتفاقية أصبح هناك تقنين رسمي عام ينظِّم القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية كافة بعد أن بقيت لمدة طويلة تستند بالدرجة

---

(١) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص٨٣.

(٢) لقد أعلن الرئيس الأمريكي لمبادئه الأربعة عشر في (٨ يناير ١٩١٨م) ومن جملة ما تضمنته هذه المبادئ الدعوة إلى انتهاج الدبلوماسية العلنية جاء فيها ((تعقد اتفاقات الصلح بصورة مكشوفة ولن تقوم بعدها اتفاقات دولية خاصة مهما كان نوعها، كما إن الدبلوماسية ستجري دائما وبصراحة وعلانية)) راجع حاتم عبد الله الشامخ، الدبلوماسية في العصور الحديثة، مصدر سابق.

(٣) – ينظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٦٩٤.

الأولى إلى العرف[1] ، وبقيت هذه الاتفاقية إلى اليوم المرجع القانوني الذي يحكم العلاقات الدبلوماسية لاسيما المبعوث الدبلوماسي في كل ما يخص تعيينه وأداء مهامه وواجباته وحصاناته وامتيازاته وغيرها من التفاصيل.

المطلب الثاني

مصادر القانون الدبلوماسي

في واقع الأمر أن القانون الدبلوماسي هو فرع من فروع القانون الدولي العام ويهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام وبيان وسائل التمثيل والتفاوض والإجراءات المراسيمية المتبعة في ممارسة هذه العلاقات وفقاً لقواعد وأسس القانون الدولي وبيان كيفية ممارستهم للنشاط من ناحية إدارته المركزية وأجهزته الخاصة وحدود اختصاص كل منها والعلاقات بينهما، كذلك من ناحية الإجراءات والمراسيم الخاصة بالتصرفات الدبلوماسية من اتصالات ومفاوضات ومؤتمرات دولية وما يتعلق بها[2] .

وبالتالي إن دراسة المبعوث الدبلوماسي كشخص يمارس وظيفة دبلوماسية تقتضي تحديد القواعد القانونية التي تنظم هذه الوظيفة الدبلوماسية، إذ ينبغي معرفة المنابع القانونية التي يستقي منها القانون الدبلوماسي أحكامه وقوانينه التي تحكم وتنظم العلاقات الدبلوماسية.

وقد تتعدد مصادر القانون الدبلوماسي التي تستمد من مصدرين أساسيين مصدر داخلي يتمثل في القانون الداخلي للدولة مثل تحديد جهاز الدولة المسؤول عن العلاقات الخارجية وكيفية اختيار أعضاء هذا الجهاز وطرق ترقيتهم وتحديد رواتبهم وغيرها، ومصدر خارجي يتمثل بالقانون الدولي العام مثل كيفية تبادل المبعوثين الدبلوماسيين وتحديد اختصاصاتهم ومهامهم وواجباتهم ودرجاتهم وأسبقيتهم وحصاناتهم وامتيازاتهم

---

(١) – ينظر: د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٥٨ و٥٩.

(٢) – ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص٢١.

وحصانات البعثات الدبلوماسية وامتيازاتها [١] وبوقوفنا على المصادر الرئيسة التي يستمد منها القانون الدبلوماسي أحكامه وقوانينه نجد أنها تتحدد بالاتي:-

أولا : العرف الدولي :-

لا يخفى على احد إن القانون الدبلوماسي يستمد أحكامه بالمقام الأول من العرف الدولي، إذ إن التعامل الدبلوماسي بين الدول قد كون عادات وتقاليد تحولت بمرور الزمن إلى أعراف، وهذه الأعراف هي أحكام قانونية غير مكتوبة، وان الممارسات الطويلة قد رسمت هذه الأحكام فجعلت منها أحكاماً ملزمة وواجبة التطبيق من قبل الدول، وان الذي سهل عملية الإلزام هذه هو سريانها بين الدول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وبمعنى أدق إن القواعد المتعلقة بإقامة العلاقات الدبلوماسية والمفاوضات والدبلوماسيين وحقوقهم وواجباتهم هي قواعد تبلورت في أعراف دولية لها حكم القانون غير انه قانون غير مكتوب[٢].

وقد ظلت القواعد القانونية الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية بما فيها اتفاقية فينا عام ١٩٦١م عرفية الطابع كونها نشأت على مر الزمن من مجموعة من القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية من ناحية تبادل المبعوثين الدبلوماسيين وما ينبغي أن يتوافر فيهم من ناحية حصاناتهم وامتيازاتهم وما ينبغي أن يراعى عند استقبالهم من مراسيم وما يجب الالتزام به عند ترتيب حضورهم إلى المناسبات والاجتماعات الرسمية من قواعد الأسبقية والصدارة.

وعلى الرغم من إن بعض هذه القواعد كان ينظر إليها على أنها من قواعد المجاملات التي لا تمنحها الدول الا على أساس المعاملة بالمثل، فان غالبية هذه القواعد لاسيما المتعلقة منها بالحصانات والامتيازات كان ينظر إليها بعدِّها من قواعد العرف الدولي، بل إن بعض المجاملات الدولية المتعلقة بمعاملة المبعوثين الدبلوماسيين سرعان ما تحولت إلى قواعد عرفية يجب على الدول الالتزام بها واحترامها[٣].وبعد أن قننت

---

(١) – ينظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٦٩٦.

(٢) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص١٠٠ و ١٠١.

(٣) – ينظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٧٩٢.

اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م القواعد العرفية ليصبح بعدها القانون المكتوب هو المصدر الأساس للقانون الدبلوماسي، ذلك إن القواعد العرفية تكون معرضة للتغيير بحسب تطور وتغير احتياجات المجتمع الدولي، ولكن مع ذلك يبقى العرف الدولي مرجع رئيس لسد النقص في حالة الاختلاف في التفسير أو في حالة عدم وجود نص، علاوة على انه مهما حاولت الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية تقنين أحكام العرف الدولي فإنها لا تستطيع استيعاب جميع هذه القواعد[١] .

ثانيا:- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:-

تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية مصدراً رسمياً مهماً من مصادر القانون الدبلوماسي، وهذه المعاهدات والاتفاقيات تصنف عادة من ناحية أهميتها وتأثيرها إلى معاهدات واتفاقيات عامة، ومعاهدات واتفاقيات ثنائية خاصة، ففيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات العامة أو كما تسمى بالمعاهدات الشارعة فهي تتضمن قواعد قانونية دولية عامة واجبة التطبيق لدى مجموعة من الدول ولعل من أهمها هي اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م[٢] وغيرها من الاتفاقيات كاتفاقية فينا عام ١٨١٥م واكس لاشابيل عام ١٨١٨م التي من خلالها نظمت قواعد التقدم والصدارة بين رؤساء البعثات الدبلوماسية كذلك اتفاقية هافانا عام ١٩٢٨م بشان المبعوثين الدبلوماسيين التي وقعت على اثر نجاح المؤتمر الدولي الأمريكي السادس والتي قُسِّمت على خمسة أجزاء تتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها وواجباتهم وحصاناتهم وإنهاء خدمتهم[٣] وغالباً ما تكون هذه المعاهدات قد اشتملت على قواعد سبق أن استقرت من

---

(١) – ينظر: وليد اشعيا، فن الدبلوماسية(www.ankawa,com)٢٠١٠/٢/٣.

(٢) – ينظر: ماجدة حمه، القانون الدبلوماسي، جريدة التآخي (Taakhinews.org6)، ١٢/ ٢/ ٢٠١٠م.

(٣) – ينظر: د. عبد العزيز ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١ ، ٢٠٠٧م، ص١٠٥.

خلال العرف لتسبغ عليها صفة الوضوح والتحديد، أو تقرر قاعدة اعتادت بعض الدول السير عليها ولكن تبطأ العرف في إثباتها[١] .

أما المعاهدات الثنائية أو الخاصة فهي التي تعقد بين دولتين لتبادل التمثيل الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية بينها أو رفع التمثيل الدبلوماسي بين الدول من مفوضية أو سفارة أو بمنحها امتياز أشخاص.

يرى فقهاء الدبلوماسية وكتابها أن هذه الاتفاقيات ليست لها أهمية مقارنة بالمعاهدات الجماعية كمصدر من مصادر القانون الدبلوماسي[٢] فليس للمعاهدات الثنائية بشكل عام اثر في إنشاء القواعد القانونية الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، الا إن الباحثين في هذا الصدد حددوا استثناءين فقط الأول يوجد في المادة (١٢) من معاهدة (لاتيران) المبرمة بين ايطاليا والدولة البابوية عام ١٩٢٩م والتي جاء فيها التزام ايطاليا قبول إقامة بعثات دبلوماسية معتمدة لدى الفاتيكان ومنح مبعوثيها الدبلوماسيين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، والثاني الناجم عن الاعتراف للمنظمات الدولية بالتمثيل الدبلوماسي[٣]. وما هذه المعاهدات والاتفاقيات الا نتيجة ثمرة الجهود التي بذلتها، فقد نتج عن مؤتمر اكس لاشابيل ١٨١٨م عقد اتفاقية اكس لاشابيل التي قضت بإضافة درجة رابعة من درجات رؤساء البعثات وهي درجة الوزراء المقيمين لتأتي بعد درجة الوزراء المفوضين، والمؤتمر الأمريكي الدولي السادس الذي نتج عنه اتفاقية هافانا ١٩٢٨م الخاص بالموظفين الدبلوماسيين فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكذلك من أهم المؤتمرات التي عقدت مؤتمر فينا للعلاقات الدبلوماسية التي عقدت بإشراف هيأة الأمم المتحدة عام ١٩٦١م والذي توصل إلى عقد أول اتفاقية دولية في التمثيل الدبلوماسي التي حسمت كل قضايا التمثيل الدبلوماسي بكل إبعاده بصورة رسمية[٤].

---

(٢) ينظر : ch Rousseau, Droit international Public, vol, lu, sirey Poris 1980, P 125 et suiv

(٢) – ينظر: ريهام عاطف، مصادر القانون الدبلوماسي، منتديات ستار تايمز (www.startimes.com) ٥/ ٢/٢٠١٠م.

(٣) – ينظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٦٩٨.

(٤) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر السابق ، ص١٠٧ و ١٠٨.

ثالثا:- آراء فقهاء القانون الدولي:-

لقد شكلت آراء الفقهاء في القانون الدولي والدبلوماسية ركيزة أساسية وكبيرة في تنظيم قواعد العلاقات الدبلوماسية وتقنينها ، فهي تعد مصدر إغناء لقانون العلاقات الدبلوماسية لما لهؤلاء الفقهاء من معرفة علمية وتجربة واسعة، إذ أوحت لهم تجاربهم الطويلة القيام بإجراء البحوث والدراسات حول ما يعترضهم من مشكلات في العلاقات الدبلوماسية، وينتهوا فيها إلى اجتهاداتهم ، فمنهم من استهوته رغبة دراسة أحكام القانون الدولي العرفية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية وتقديمها بشكل تحليل أو تعليق مما يضفي عليه بعض الآراء التي تعمل بصورة أو أخرى على تطوير قاعدة العلاقات الدبلوماسية عند تقنينها، وهناك من عمل ضمن هيئات علمية تعنى بقضايا القانون الدبلوماسي وقدم مشروعا إليها.

وقد نجد في هذا المضمار أن فقهاء القانون الدولي كانوا جنبا إلى جنب مع فقهاء القانون الدبلوماسي لاسيما ممن شغلوا مناصب استشارية منهم في دولهم، أو ممن عملوا سفراء لبلادهم [١] .

ومن هؤلاء الفقهاء الأستاذ (بيسوا) (Pessoa) الذي قدم مشروعه عام ١٩١١م الذي تطرق فيه إلى المبعوثين الدبلوماسيين في الفصل الأول من مشروعه وعن الحصانات والامتيازات في الفصل الثاني، وفي الفصل الثالث حول انتهاء مهمة الدبلوماسي، وكذلك الأستاذ فيليمور (Philimore) الذي قدم مشروعه عام ١٩٢٦م الذي يدور حول مسالة الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[٢] .

رابعاً:- قرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية:-

إن قرارات محكمة العدل وفتاواها مصدر من مصادر القانون الدبلوماسي، وتتمثل قرارات هذه المحكمة الدولية في أن جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة، كذلك غير الأعضاء وفق شروط خاصة بها الحق في تقديم دعواها إلى المحكمة لاتخاذ قرارها بشأنها وتعهدها بالالتزام بهذه القرارات المتعلقة بقضايا العلاقات الدبلوماسية سواء التي وردت في

---

(١) – ينظر: ماجدة حمة، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق.

(٢) – ينظر: د.فؤاد شباط ، الدبلوماسية ، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، د.ط،١٩٦٨م، ص١٦ وللاستزادة أكثر راجع عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، الكتاب الأول دار الفكر العربي مصر، د.ط، ١٩٦١م، ص٢٠٨ و ٣١٢.

معاهدة معقودة ويطلب فيها إعطاء فتوى في القضايا الدبلوماسية المختلف عليها، أو بإعطاء حكم في قضية تخص تحديد الجهة التي خالفت التزاماتها أو بتقرير التعويض على الدولة التي تسببت في إحداث الضرر على دولة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات والفتاوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضايا العلاقات الدبلوماسية هي قليلة نسبيا كونها تفتقر إلى الالتزام[١] ومن أمثلة القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية القرار الذي أصدرته المحكمة في ١٩٥٠/١١/٢٠م في قضية حق اللجوء السياسي التي حصلت بين كولومبيا والبيرو المعروفة بقضية (أيا دو لا توري) (Haya de la torre) نتيجة قيام سفارة كولومبيا في ليما (عاصمة البيرو) بمنح حق اللجوء السياسي لزعيم سياسي اسمه أيا دو لا توري المتهم بتدبير تمرد عسكري ضد حكومة بلاده فحصل نزاع بين الدولتين المتجاورتين فاتفقتا على عرض الخلاف على محكمة العدل الدولية التي كان عليها أن تجيب على السؤالين التاليين: هل يحق لكولومبيا بصفتها الدولة التي منحت حق اللجوء إن تصف وحدها وبشكل ملزم للدولة التي ينتمي إليها اللاجئ طبيعة الجريمة التي ارتكبها الأخير في ما إذا كانت جريمة سياسية أم عادية وهل تعد الدولة التي أقام فيها اللاجئ ملزمة بمنح الضمانات اللازمة والتي تسمح للاجئ بمغادرة إقليمها بكل أمان فأجابت المحكمة في ١٩٥٠/١١/٢٠م بالنفي [٢]مؤكدة بان ليس لكولومبيا الحق بان تقرر من جانب واحد وبصفة ملزمة للجانب الآخر طبيعة الإساءة أو الجرم الذي ارتكبه اللاجئ، كما أوضحت بان البيرو ليست ملزمة بمنح أمان المرور للاجئ ومن ناحية أخرى رفضت المحكمة ادعاء البيرو بان السيد (ايادو لاتوري) متهم بارتكاب جرائم عادية، ولاحظت المحكمة بان التهمة الموجهة اليه هي تهمة عصيان عسكري والعصيان العسكري لا يشكل بحد ذاته جريمة عادية، وأخيراً رأت المحكمة ومن دون أن تنتقد موقف السفير الكولومبي في (ليما) انه لم تستوفي شروط اللجوء وفقا لأحكام

---

(١) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق، ص٦٢ وينظر: ماجدة حمة، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق.

(٢) – ينظر: د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٨ ،٢٠٠٦م، ص٣٢٧ و ٣٢٨.

المعاهدات ذات الصلة بالأمر عندما استقبل السفير (ايادو لاتوري)[١] وكذلك من القرارات التي صدرت عن محكمة العدل الدولية في ١٩٨٠/٥/٢٤م حول القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران [٢]

خامساً:- القوانين الداخلية:-

تعد التشريعات الوطنية الداخلية من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي، وتتصف هذه القوانين الداخلية بالإقليمية لذلك فهي لا تنطبق الا على أقاليم الدولة التي أقرتها ووضعت بنودها في مجال تعاملها مع الدول الأخرى فيما يخص العلاقات الدبلوماسية، وهذه التشريعات والقوانين الداخلية تقرر محتواها الدول التي تتصرف بها[٣] ومن هذه الأمثلة.

١- القوانين المتعلقة بالجمارك والإعفاءات الخاصة بالأجانب والضرائب وهي تتعلق بقواعد المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها بالقانون الدبلوماسي.

٢- القوانين المتعلقة بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصها ويشمل البعثات الدبلوماسية المعتمدة وتشكيلها وواجبات وشروط اختيار وتعيين المبعوث الدبلوماسي.

٣- قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الخاص بمنح الحصانة الخاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

---

(١)- ينظر: د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٢٣١ و ص٢٣٢ .

(٢)- راجع تفاصيل القضية عند الدكتور عبد الكريم علوان، المصدر نفسه، ص٢٣٣ و ٢٣٤ و٢٣٥ .

(٣) - ينظر: عبد الله الاشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق، العدد الثالث السنة الثامنة الكويت ١٩٨٤م، ص١٣٨ و ١٤٠.

٤- مبدأ المعاملة بالمثل كأحد الضمانات ليكون القانون الدبلوماسي ذا فاعلية ويسمح له باتخاذ إجراءات بحق بعض البعثات وأعضائها عندما تتعرض بعثاتها وأعضاءها لمعاملة غير مرضية.[١]

وهكذا تصبح التشريعات والقوانين الداخلية ذات أهمية كبيرة في معرفة القواعد والقوانين المطبقة في مجال التمثيل الدبلوماسي على أن تكون هذه القوانين الداخلية تتكيف وتتطابق مع قواعد القانون الدولي ولا تتعارض معه.

فهناك من القوانين الداخلية المتروكة لحرية تصرف الدولة ولا يملك فيها القانون الدولي الاعتراض عليها أو يلزم الدول فيها باتخاذ مسلك معين بشأنها كالنظم الجمركية والضرائب كونها تتعلق بالمجاملات الدولية أكثر مما تتعلق بالقانون الدبلوماسي، وهناك قوانين داخلية هدفها تكييف النظام القانوني الداخلي مع النظام القانوني الدولي، وكل هذه الدول تقريبا تملك مثل هذه القوانين كقوانين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لان عدم وجود مثل هذه القوانين يمكن أن يؤدي بالهيئات الداخلية للدول بانتهاك قواعد القانون الدبلوماسي وبالتالي تترتب المسؤولية الدولية عليها، وهناك بعض الدول تسن بعض القوانين الداخلية التي تتعارض مع القانون الدولي، مما يرتب عليها المسؤولية الدولية، فمثلا بعض الدول تمنح المبعوث الدبلوماسي معاملة أدنى من تلك التي يمنحها القانون الدولي، ففي هذه الحالة نلامس مشكلة الضمانات، وبالتالي فالدولة ملزمة بإصدار تشريعات وقوانين داخلية تحدد قواعد التمثيل الدبلوماسي فتلائم مع ما استقر عليه العرف والقانون الدولي[٢].

---

(١) – ينظر: ريهام عاطف، مصادر القانون الدبلوماسي، مصدر سابق.

(٢) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣.

الفصل الأول

مفهوم المبعوث الدبلوماسي
وطبيعة تمثيله القانونية

الفصل الأول
((مفهوم المبعوث الدبلوماسي وطبيعة تمثيله القانونية))

ينبغي الإشارة إلى أن لإصطلاح (الدبلوماسية) مفهومين متداخلين، احدهما واسع، والثاني ضيق، أما الأول فيراد به كل ما تحتويه الدبلوماسية من مفاهيم وعلاقات دولية بين أشخاص القانون الدولي العام، سواء كانت هذه العلاقات بين دول أو منظمات دولية تمارس من خلالها الدول والمنظمات سياستها الخارجية، وباختلاف صور هذه العلاقات أو الاتصالات ما دامت غاية الدول أو المنظمات الدولية من إقامة العلاقة أو بدء الاتصال هي ممارسة سياستها الخارجية .

فللدبلوماسية على وفق هذا المفهوم صور كثيرة يصعب حصرها، أبرزها الاجتماعات التي يعقدها اثنان أو أكثر من رؤساء الدول أو رؤساء البعثات أو وزراء الخارجية، علاوة على الاتفاقيات التي تبرم ما بين اثنين أو أكثر من الدول أو المنظمات الدولية، سواء أخذت شكل المعاهدة أو شكل الاتفاق التنفيذي أو الاشتراك، سواء بصفة عضو أو مراقب في المؤتمرات أو المنظمات الدولية .

أما المفهوم الضيق(للدبلوماسية) والذي يهمنا في دراستنا لهذا البحث، فيقصد به أساساً كل ما يتعلق بإيفاد المبعوثين الدبلوماسيين الدائميين واستقبالهم[١] .

فكثيراً ما تختلط المعاني عندما يجري الحديث عن السياسي، ورجل الدولة، والدبلوماسي.

والمعروف أن رجل الدولة هو من رجال السياسة، الا انه يتميز بسلوكه الذي يتحلى بالرصانة والحصافة وتغليب المصلحة العامة على أي أمر آخر.

أما الدبلوماسي فهو أيضاً يمارس السياسة ولكن في حيز وظيفي معين، وهو حيز العلاقات الخارجية، إذ تستند الدبلوماسية فيها على قواعد وأصول سلوكية ذات مزايا ومنهجية متميزة .

وبالتالي اكتسب الدبلوماسي دوراً جديداً تتوقف عليه إلى حدٍ بعيد ٍ وبلا غلو مصائر الشعوب والدول ومصير المجتمع الدولي مستخدماً الدبلوماسية كأداة في أداء دوره الوظيفي[٢] .

لذلك سأتناول في دراستي لهذا الفصل مفهوم المبعوث الدبلوماسي كمبحث أول، والطبيعة القانونية لتمثيل بلاده كمبحث ثانٍ وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

مفهوم المبعوث الدبلوماسي

إن تناول دراسة المبعوث الدبلوماسي من حيث مركزه القانوني يتطلب منا بالضرورة التعرف على معنى المبعوث الدبلوماسي من حيث الدلالة اللفظية والدلالة الاصطلاحية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني الذي سنتناول فيه تمييز المبعوث الدبلوماسي عن المبعوث القنصلي وعلى النحو الآتي.

---

(١) – ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٦م، ص٨١ – ٨٢.

(١) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها، مصدر سابق، ص٥ .

المطلب الأول: تعريف المبعوث الدبلوماسي لغةً واصطلاحاً

المبعوث لغةً:-

عرف اللغويون العرب المبعوث بقولهم: المبعوث مصدر الفعل (بَعَثَ) و بَعَثَهُ بَعثاً بمعنى أرسله وحده، وبَعَثَ به بمعنى أرسله مع غيره، وفي حديث سيدنا علي (رضي الله عنه) يصف النبي (صلى الله عليه وسلم) (شَهِيدُك يومَ الدين، وبَعِيثُك نعمة) أي مبعوثك الذي بعثته إلى الخلق أي أرسلته[١]

وقد أخذت لفظة (بعث) معان عدة منها : (بَعَثَه) كمنعه، أرسله، كإبتَعَثَهُ فانبَعَثَ. وتَبَعَّثَ مني الشعر: انبعث كأنه سَال، وبَعِثَ، كفَرِحَ: أَرِقَ وغيرها [٢] .

ولبعث في كلام العرب وجهين:

احدهما: الإرسال كقوله تعالى ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِم مُّوسَى بِآيَاتِنَا﴾[٣] ومعناه أرسلناه، وتعني البعث أيضا الإحياء أي إحياء الله للموتى ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٤] أي أحييناكم[٥]

والبعثة ((هيئة ترسل في عمل معين مؤقت، ومنها بعثة سياسية، وبعثة دراسية))[١] وغيرها و(المبعوث) مصدر على وزن مفعول وهو ((مَن يُرسل للدراسة أو لمهمة خاصة (مبعوث رسمي) مبعوث سياسي: دبلوماسي تُوكل إليه مهمة رسمية في بلد آخر))[٢]

---

(١) – ينظر: الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب مادة (بعث) دار صادر، بيروت، المجلد الثاني، د.ط، د.ت، ص١١٦.

(٢) – ينظر: الإمام اللغوي أبي طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي ٧٢٩ –٨١٧هـ، القاموس المحيط، اعتنى به وفصله حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، لبنان، د.ط، د.ت ص١٤٧.

(٣) – سورة الأعراف من الآية ١٠٣.

(٤) – سورة البقرة الآية ٥٦.

(٥) – ينظر: السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (بعث)،اعتنى به ووضع حواشيه الدكتور عبد المنعم خليل إبراهيم والأستاذ كريم سيد محمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج٥ ، د.ط، د.ت ص٩٥.

وقد وردت لفظة (بعث) التي بمعنى مبعوث في آيات عدة في القرآن الكريم منها قوله تعالى ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [٣] كذلك قوله تعالى ﴿ أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَراً رَّسُولاً ﴾ [٤] وقوله تعالى ﴿ أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً ﴾ [٥] وقد جمعت الآيات بين كلمتي المبعوث والرسول في آن واحد.

ما يهمنا من الدلالات معناه الأول (بَعَثَهُ) أي أرسله، لأنه مرسل من شخص إلى آخر، والذي أصبح في الوقت الحاضر يدل على ممثل دولة لدى دولة أخرى.

المبعوث اصطلاحاً:-

لقد اشتمل المبعوث على تعريفات عدة كان من أبرزها انه ((شخص يقوم بتمثيل دولته بالخارج بصفة دائمية في كل ما يمس علاقاتها الخارجية مع الدولة المستقبلة، والصفة التمثيلية هي التي تسبغ عليه الوصف الدبلوماسي، وما يترتب عليه من حصانات))[٦] .

كما ((يطلق وصف المبعوثين أو الممثلين الدبلوماسيين على مبعوثي الدولة الذين يتولون مهمات ذات صفة دبلوماسية في الخارج))[٧]. إذن هو ((موظف الخدمة الخارجية التي هي إحدى أصناف الخدمة العامة، وموظفو الخدمة الخارجية: هم أولئك المواطنين المكونين لهيئة اختصاصية دائمة، والذي يعهد اليهم القيام بتنفيذ سياسة بلادهم الخارجية، سواء كانت دبلوماسية أم اقتصادية أم فنية، وذلك من خلال إجراء المفاوضات مع الدولة التي يعتمدون إليها، وفق القواعد العامة التي يقرها العرف والقانون الدولي، للوصول إلى

---

(١) مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استنبول تركيا، ج١ ، ص٦٢.

(٢) – أ. د احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مج١ ، ط١ ، ، ص٢٢٣ .

(٣) – سورة آل عمران من الآية/١٦٤.

(٤) – سورة الإسراء من الآية/٩٤.

(٥) – سورة الفرقان من الآية/٤١.

(٦) – د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٦٣م، ص٦٥.

(٧) – د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص١٤.

اتفاقات تضمن تحقيق سياسة بلادهم الخارجية ومصالحها بشكلٍ لا يضر بمصلحة الطرفين))[١] .

اما **(الدبلوماسية)** التي اشتقت منها لفظة (الدبلوماسي) فان مَن يتتبع هذه اللفظة من الناحية اللغوية يجد أنها لفظة غير عربية لا توجد لها جذور في المعاجم العربية، بعدها لفظة إغريقية مشتقة من لفظة(Diploun) التي تعني يطوي مرتين أي يطوي الوثيقة الرسمية الصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع الاغريقي القديم[٢] اذ تمنح هذه الوثيقة الرسمية حاملها امتيازات وحصانات معينة[٣] .

وقد انتقلت هذه الكلمة إلى الرومان لتدل على الوثائق المعدنية[٤] المطوية كجوازات السفر والوثائق الرسمية.

وقد اتسع مدلول الدبلوماسية فانتقل إلى اللغات الأخرى ومنها اللغة العربية التي عبرت عن مفهوم ومعنى يتخطيان مفهوم اللفظ اللغوي أو ترجمته الحرفية، إذ أشار الدكتور علي الشامي إلى انه تستخدم هذه الكلمة –الدبلوماسية– في اللغة العربية كمفهوم يشير من قريب أو بعيد إلى علم وأصول إدارة العلاقات الخارجية بين الأمم والدول[٥] .

وتقابل الدبلوماسية في اللغة العربية كلمتان، للتعبير عن النشاط الدبلوماسي أو الممارسة الدبلوماسية، فكلمة(كتاب) تستخدم للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة بينهم، والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان، أما كلمة(سفارة) فهي من المعاني التي أطلقها العرب على الدبلوماسية، والتي تعني الرسالة أو التوجه والانطلاق نحو القوم

---

(١) – د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٢١١ – ٢١٢.

(٤) – ينظر: John Spainer and Robertl . Wendzel, Gomes nations Play, 9th ed. (Washington congressional Quarterly. Inc. 1996. P293.

(٣) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٢٥.

(١) – لقد كانت تختم جميع الشهادات والوثائق الرسمية التي هي عبارة عن أوراق كجوازات السفر ورخص المرور وغيرها على صفائح معدنية ذات وجهين مطبقين ومخيطين سويا بطريقة خاصة، فكانت تسمى هذه القطع الحديدية التي تمسك بهذه الوثائق والشهادات دبلوما (Diploma) ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٨ و ص٢٩.

(٥) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق/ هامش (١)، ص٢٨.

بغية التفاوض، وقد تشتق كلمة (سفارة) من سفر أو أسفر بين القوم إذا أصلح، وكلمة (سفير) هو من يمشي بين القوم في الصلح أو بين رجلين[١] .

أما **(الدبلوماسية اصطلاحاً)**، فإن المتتبع لمفهومها في الكتب القانونية يجد إن من كتبوا عنها قد حاول كلٌّ من جانبه أن يضع لها تعريفاً يتماشى مع المهام والوظائف التي تضطلع بها، فمنهم من حصر تعريف الدبلوماسية في عملية التفاوض والتمثيل بين الدول، إذ أعطوا للمفاوضة أهمية كبيرة في الوظيفة الدبلوماسية، ومنهم من ركز على أشخاص القانون الدولي في تعريفها، والبعض الآخر أضفى لها في تعريفها بعداً قانونياً آخر .

فمن الكتاب الذين ركزوا في تعريف الدبلوماسية على مفهوم (التفاوض) هو الكاتب روبرت كانتر (ropertd cantor) إذ عرفها على أنها ((فن وممارسة إدارة المفاوضات مع الدول الأخر في عملية تنفيذ السياسة الخارجية))[٢] .

كذلك عرفها الأستاذ الفرنسي(ريفييه) الذي كان أكثر من التزموا الإيجاز في تعريف الدبلوماسية، فاكتفى بقوله هي ((علم تمثيل الدول وفن إجراء المفاوضات))[٣] .

أما العالم البريطاني هارولد نيكلسون فقد عرفها بأنها إدارة العلاقات الدولية من خلال المفاوضات، وإنها الأسلوب الذي يستخدمه السفراء والمبعوثون لإدارة وتسوية هذه العلاقات[٤] .

في حين عرفها راؤول جونة (raoul genet) بأنها ((فن تمثيل الحكومة، ورعاية مصالح البلاد لدى الحكومات الأجنبية، والسهر على أن تكون حقوق البلاد مصونة، وكرامتها محترمة في الخارج، وإدارة الأعمال الدولية بتوجيه المفاوضات السياسية، ومتابعة مراحلها وفقاً للتعليمات المرسومة، والسعي لتطبيق القانون في العلاقات الدولية كي تصبح المبادئ الحقوقية أساس التعامل بين الشعوب))[٥] .

---

(١) – ينظر: المصدر نفسه، ص٣٣.

(٢) – نقلا عن د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٤.

(٣) – نقلا عن د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٢٦.

(٤) – ينظر: هارلود نيكلسون، تطور المنهج الدبلوماسي، الناشر مكتبة الانكلو المصرية، د.ط، ١٩٧٣م، ص٤٥.

(٥) – راؤول جونة، موجز الدبلوماسية، أوجزه ونقله إلى العربية د. سموحي فوق العادة وقاسم مردام بك، المطبعة الهاشمية دمشق، د.ط، د. ت، ص١.

هذا في الفقه الغربي أما في الفقه العربي فمنهم من نحى منحى الغربيين في إقران الدبلوماسية في التفاوض وعدها ((التفاعل بين دولة وأخرى بقصد التمثيل الدبلوماسي أو التفاوض في احد الجوانب التي تهم إحدى الدولتين))[١].

أما من ركزوا في تعريفهم للدبلوماسية على أشخاص القانون الدولي فقد تصدى إلى ذلك كثير من الكتاب فمنهم من عرفها على أنها ((الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي العام لتسهيل قيام علاقات ودية وسليمة بينهم، وذلك بغية القضاء على ما قد يكون هناك من تضارب في الرأي وتنازع في المصالح المتبادلة، أيا كانت طبيعة هذه المصالح))[٢] .

ومنهم من قال بأن الدبلوماسية هي ((مباشرة العلاقات السياسية السليمة بين ممثلي أشخاص القانون الدولي العام لتحقيق ما يسعون إلى بلوغه من أهداف))[٣].

في حين تطابق معهما من ذكر بان الدبلوماسية ((علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، وهي مهنة الممثلين الدبلوماسيين، أو الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيون، وميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول والأمم والشعوب))[٤] .

كذلك هناك من أعطى للدبلوماسية في تعريفه لها بعداً قانونياً علاوة على تركيزه على مبدأ المفاوضة، وأشخاص القانون الدولي العام، بمعنى انه جمع بين هذه المفاهيم في تعريفه، فقال عنها هي ((مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسيم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، أي الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم، وشروط ممارستهم مهامهم الرسمية والأصول التي يترتب عليها إتباعهم لتطبيق أحكام القانون

---

(١) – علي محمد شمبش، مفهوم السياسة الخارجية دراسة الأهداف والوسائل، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة، كلية الاقتصاد والتجارة بجامعة قاريونس بنغازي المجلد ١١، العدد ٢ ، ١٩٧٥م/ ص٣٦.

(٢) – د. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة مطبعة عين شمس، د.ط، ١٩٧٤م، ص٨ و ص ٩.

(٣) – د. عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص١٨.

(٤) – د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٣٧.

الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، كما هي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات))[١].

فيلاحظ أن هذا التعريف قد غلب عليه البعد القانوني للدبلوماسية، أي النظر إلى الدبلوماسية على أنها تنظيم يتم على أساس مجموعة القواعد والأعراف الدولية، والإجراءات والجوانب المراسمية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية، والتوفيق بين مصالح الدول المختلفة، وما يتعلق بذلك من إجراء المفاوضات والاتفاقات وعقد المعاهدات[٢] .

أما من فرَّق في تعريف الدبلوماسية بين مفهوم الدبلوماسية كـ(ظاهرة) وبين مفهوم الدبلوماسية كـ(تنظيم) فقد قال عن الدبلوماسية كـ(ظاهرة) إنها ((فن ممارسة التفاوض بين ممثلي الوحدات الدولية بقصد تقريب وجهات النظر، والتوفيق بين المصالح المتباينة لهذه الوحدات في إطار ما تسعى إلى بلوغه من أهداف في حركية التفاعل الدولي))[٣] أما الدبلوماسية كـ (تنظيم) فقد عرفها على إنها ((عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين ممثلي أشخاص القانون الدولي العام، وفق منظومة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات المراسمية، في إطار ما يسعون إلى تحقيقه في عملية تنفيذ السياسة الخارجية))[٤].

أما عن التعاريف الأخرى للدبلوماسية فهناك إلى جانب التعاريف التي ذكرناها تعاريف عدة ومختلفة لا يمكن وضعها في عنوان معين بيد إن جميعها في نهاية الأمر تصب في مدلولها ومضمونها في تعريف الدبلوماسية وكان من بينها ما عرفه ساتو (satow) من الغربيين في أن ((الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة))[٥] .

في حين أن من عرفها من العرب أراد بها ((ممارسة عملية تيسير شؤون الدولة الخارجية، وهي علم وفن: علم لما تتطلبه من دراسات عميقة للعلاقات القائمة بين الدول

---

(١) – د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٣.

(٢) – ينظر: د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٢ .

(٣) – د.زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مصدر سابق، ص٢٧.

(٤) – المصدر نفسه، ص.ن.

(5) – ينظر: Lord Gore. Booth,Satws Guid to Diplomatic Practice (London : Longman Group Ltd, 1979, p1

ومصالحها المتبادلة، ومنطوق تواريخها ومواثيق ومعاهدات وغير ذلك من الوثائق الدولية في الماضي والحاضر، وهي فن: لا يكتسب بالدراسة لأنه يركز على مواهب خاصة عمادها اللباقة والفراسة وقوة الملاحظة))[١].

كذلك هناك من يرى ((إن مصطلح الدبلوماسية في الوقت الحاضر يطلق على وزارة الخارجية كمؤسسة، وعلى موظفيها الدبلوماسيين في الديوان العام، وهو مركز داخل الدولة وخارجها، اذ توجد السفارات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية، والوفود الدائمة المقيمة، ويرأس دبلوماسية كل دولة وزير الخارجية، كما يرأس كل بعثة سفير أو قائم بالأعمال))[٢].

أما قاموس أكسفورد (oxford) والذي نحن نميل إلى تعريفه فقد عرفها على أنها ((أولا: علم رعاية العلاقات الدولية بواسطة المفاوضات، وثانياً: الطريقة التي يتبعها السفراء والممثلون الدبلوماسيون في تحقيق هذه الرعاية))[٣] .

لقد حظي هذا التعريف بقبول وتأييد الكثير من الأوساط الأكاديمية والمعرفية، لأنه جاء في صياغة مرنة تتسع في دلالاتها اللفظية والاصطلاحية، فتشمل جميع الوحدات الدولية الفاعلة في المجتمع الدولي، لأنه جاء بتعبير(العلاقات الدولية) الذي لم يعد يقتصر على المعنى الضيق المتمثل في العلاقات بين الدول القومية، وإنما يشمل جميع الأشخاص الدولية في المجتمع[٤] .

من خلال عرضنا السابق لعدد من المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لكلمة(مبعوث) بصورة منفردة وكلمة(دبلوماسي) بصورة منفردة أيضاً نخلص إلى إيجاد تعريف (المبعوث الدبلوماسي) بصورة واحدة على وفق المعنى القانوني الذي ورد في أدبيات الدبلوماسية.

فالدكتور علي صادق أبو هيف عرف المبعوث الدبلوماسي بأنه ((الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية، سواء بصفة دائمية بحكم مركزه أو وظيفته، أو بصفة

---

(١) – د. مأمون الحموي، الدبلوماسية، دمشق، ط٢، ١٩٨٢م، ص٤.

(٢) – د. علي عبد القوي الغفاري، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، ط١، ٢٠٠٢م، ص٢٠.

(٣) – د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٢.

(٣) – د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مصدر سابق، ص٢٤.

مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية))[١] . فهو الموظف الذي تعهد إليه مهمة تنفيذ سياسة بلاده الخارجية، ويرسل إلى الدولة التي يعتمد لديها بهدف توطيد العلاقات بشكل لا يضر بسياسة ومصالح بلده[٢] . بمعنى انه ((إنسان توفده دولته لتمثيلها لدى دولة أخرى، ومن يوفد مع هذا الإنسان ليعمل تحت رئاسته من دبلوماسيين وموظفين إداريين وفنيين وعمال وخدم يشكلون في مجموعهم أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة العاملين تحت إمرة رئيسها))[٣] .

فالمبعوث الدبلوماسي على وفق هذا المفهوم هو العنصر البشري الذي يكون إلى جانب العنصر المادي البعثة الدبلوماسية، إذ يتكون العنصر البشري من رئيس البعثة، والموظفين الدبلوماسيين، الذين يتمثلون بالمستشارين، والسكرتيرين، والملحقين، أما العنصر المادي فيتمثل بمبنى السفارة، وسكن السفير[٤] .

وبعد استعراضنا لتعاريف المبعوث الدبلوماسي لغة واصطلاحا يمكننا أن نتوصل في ضوء كل ما تقدم إلى تعريف للمبعوث الدبلوماسي بأنه الشخص الذي تعهد إليه دولته لتمثيلها في الخارج لتمثيل سياستها الخارجية ورعاية علاقاتها الدولية ومصالحها في الدولة المعتمد لديها.

وبالرجوع إلى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م نجد أنها أطلقت مصطلح المبعوث الدبلوماسي على من يتمتع بالصفة الدبلوماسية من بين أعضاء البعثة الدبلوماسية إذ بينت بأن المقصود بمصطلح المبعوث الدبلوماسي هو رئيس البعثة او احد موظفيها الدبلوماسيين أما المقصود بمصطلح الموظفين الدبلوماسيين هم موظفو البعثة المتمتعون بالصفة الدبلوماسية[٥] وهذا يعني بأنه ليس جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية يعدون مبعوثين دبلوماسيين، وإنما فقط من يتمتع بالصفة الدبلوماسية منهم.

---

(١) – د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص١٤.

(٢) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٢١٢.

(٣) – د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٩٣.

(٤) – ينظر: د. علي عبد القوي الغفاري، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، مصدر سابق ، ص٧٦.

(٥) – راجع المادة الاولى الفقرات (هـ) و (د) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م ينظر الموقع (www.arlawfirm.com) ٢٠١٠/٣/١٨م.

أن البعثة الدبلوماسية تتألف من أعضاء دبلوماسيين ((المبعوثين الدبلوماسيين)) وأعضاء إداريين وفنيين وأعضاء آخرين يطلق عليهم (مستخدمو البعثة) العاملون كخدم فيها فضلا عن الخدم الخاصين لخدمة أعضاء البعثة.

وهذا يعني انه لا بد من أن يكون هناك إثبات لهذه الصفة الدبلوماسية لكي يتم التمييز بين المبعوث الدبلوماسي لهذه الصفة وبين باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين لا يتمتعون بها.

لذلك فقد جرى العمل في غالبية الدول على أن تقوم وزارة الخارجية بوضع قوائم تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها والمتمتعين بالصفة الدبلوماسية وتزودهم بهويات خاصة تثبت صفتهم الدبلوماسية وذلك بناءً على طلب من البعثة الدبلوماسية التي يعمل بها الشخص وتجدر الإشارة إلى أن جواز السفر الدبلوماسي(*) لا يعتمد في تحديد فيما إذا كان الشخص متمتعا بالصفة الدبلوماسية أم لا إذ ليس كل من يحمل جواز سفر دبلوماسي يحمل الصفة الدبلوماسية ذلك لأنَّ الدول تمنح جواز السفر الدبلوماسي لجميع أعضاء البعثة وللعديد من الموظفين الذين يسافرون في الخارج لمن يمارسون المهمة الدبلوماسية أم لا يمارسونها من اجل تسهيل مهمتهم وبالتالي لا بد من الرجوع إلى القائمة الدبلوماسية المعتمدة عن وزارة الخارجية التي تحدد كل من يحمل الصفة الدبلوماسية في أراضيها وما هو عددهم في كل بعثة وذلك لان من يحمل هذه الصفة يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي لا يتمتع بها غيره ممن لا يحملها مهما كان وضعه الوظيفي أو الاجتماعي(١).

وبالتالي فان المبعوثين الدبلوماسيين هم الأشخاص الدارجة أسماؤهم في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الخارجية في الدولة المعتمدة لديها وتتضمن الآتي رئيس البعثة (السفير، الوزير المفوض، القائم بالأعمال) والموظفين الدبلوماسيين الذين يأتون بعد رئيس البعثة (المستشارون، السكرتيريون، ومن ثم الملحقون الدبلوماسيون).

(*)–يقصد بجواز السفر الدبلوماسي (Diplomatic Passport) الجواز الذي تصدره وزارة الخارجية لأشخاص يتولون مهام دبلوماسية ولأفراد عائلاتهم ويذكر فيه صفة حامله ووظيفته ولا تتجاوز مدة حيازته مدة القيام بوظيفته الدبلوماسية، ويكتفى بمنحه لأشخاص يتولون وظائف دبلوماسية بغض النظر عن مركزهم الرسمي، إذ يمهد هذا الجواز لصاحبه الحصول على حصانات وامتيازات معينة أساس إقرارها وظيفي لا شخصي، فالهدف من منحه الجواز الدبلوماسي لتسهيل أداء مهمته وليس لخدمة حامله. ينظر: جابر عاصم، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، بيروت، منشورات عويدات، ط١، ١٩٨٦م، ص٨٨٤

(١) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٠٣.

أما نص قانون الخدمة الخارجية العراقي لسنة ٢٠٠٨م فنلاحظ انه أشار للمبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية تحت عنوان (السلك الدبلوماسي) في (م١/ ف/سادساً)، و(البعثات) في (م١/ف/تاسعاً)إذ نصت (م١)على انه يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:- سادساً:- السلك الدبلوماسي: (مجموعة الوظائف الدبلوماسية المنصوص عليها في الفقرة أولا من (م/٣) من هذا القانون) إذ تشير (م/٣) التي أحالت إليها (ف/سادساً) أعلاه إلى أن عناوين ودرجات ووظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي في البعثة تكون كما يأتي:-

عنوان الوظيفة	في مركز الوزارة	في البعثة
سفير	وكيل وزارة/رئيس دائرة	سفير
وزير مفوض	معاون رئيس دائرة	وزير مفوض أو قنصل عام
مستشار	مدير قسم بدرجة معاون مدير عام	مستشار أو قنصل عام
سكرتير أول	مدير قسم	سكرتير أول وقنصل أول
سكرتير ثاني	مدير شعبة	سكرتير ثاني أو قنصل ثاني
سكرتير ثالث	مدير شعبة	سكرتير ثالث أو قنصل ثالث
ملحق	ملحق	ملحق أو نائب قنصل

أما (ف/ تاسعاً) من (م/ الأولى) فقد أشارت إلى انه يقصد بتعبير(البعثات): (السفارات المعتمدة لدى الدول، والممثليات لدى المنظمات الدولية والإقليمية والقنصليات، وشعب رعاية المصالح) .

والذي يهمنا من هذه الفقرة هو (السفارات المعتمدة لدى الدول) المتمثلة في البعثة الدبلوماسية التي تتكون من المبعوثين أو الممثلين الدبلوماسيين (موظفين البعثة الدبلوماسية) الذين سبق ذكرهم .

المطلب الثاني

((التمييز بين المبعوث الدبلوماسي والمبعوث القنصلي))

في واقع الحال إن التمييز والفصل بين المبعوث الدبلوماسي والمبعوث القنصلي، وما بين المهام التي يمارسها كلاهما أمر واضح ومسلم به من الناحية النظرية، منتقد واقل وضوحاً من الناحية العملية، إذ إن التداخل ما بين المجالين الدبلوماسي والقنصلي أمر واقع لا مفر من التسليم به وإدخاله في الحسبان، على الرغم من اختلاف طبيعة النظام القنصلي وغايته عن طبيعة النظام الدبلوماسي وغايته[١] .

إذ يتقارب المبعوث الدبلوماسي والمبعوث القنصلي في الهدف الرامي إلى تمثيلهم لدولهم في الخارج، وهو تقريب وجهات النظر ما بين الدولتين، وإيجاد التسهيلات لرعايا الدولة وتوفير التعاون وتوطيد الصداقة ما بين الدول. كما يتقاربان في انه قد يمارس الشخص نفسه، وفي ذات الوقت بعض المهام القنصلية وبعض المهام الدبلوماسية في ذات الدولة المستقلة كحالة استثنائية، مثلما توجد السفارة والقنصلية معاً أيضا في ذات المبنى[٢] اذ نصت (م/٣ ف/٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م على أن (يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على انه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية) ، وكذلك نصت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣م في (م١٧/ف١)على انه (عندما لا يكون للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية لدى الدولة المضيفة، وعندما لا تكون ممثلة لديها بواسطة بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة فان بإمكان الموظف القنصلي بموافقة الدولة المضيفة... القيام بالأعمال الدبلوماسية، والقيام بمثل هذه الأعمال من قبل موظف قنصلي)[٣] .

---

(١) – ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق، ص٢١٣.

(٢) – د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٧٦١.

(٣) – راجع اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣م (www.presidentsaleh.gov.ye/showlaws).

وبالتالي نرى من خلال الاطلاع على القانون الداخلي للعديد من الدول ومنها العراق[١] ومصر[٢] إن وظيفة المبعوث الدبلوماسي والمبعوث القنصلي، وظيفة واحدة، إذ عمدت بعض الدول إلى توحيد المؤسستين، إذ أصبح من الممكن قيام سكرتير في سفارة ما بمهام قنصلية، كذلك من الممكن إنشاء قسم قنصلي في غالبية السفارات بإدارة الموظف الدبلوماسي.

ولكن على الرغم من وجود هذا التقارب والتداخل النسبي بين كلا الموظفين، الا إن هناك اختلافات وعلى أصعدة مختلفة يمكننا من خلالها أن نميز بين المبعوث الدبلوماسي والمبعوث القنصلي، وتتمثل هذه الاختلافات بما يأتي:-

أولاً: من حيث الصفة التمثيلية والسياسية والمهمة التي يؤديانها:-

إن المبعوث القنصلي لا يتمتع بالصفة التمثيلية الكاملة، وليس له أي صفة سياسية، على العكس من المبعوث الدبلوماسي الذي له صفة تمثيلية تامة متسمة بطابع سياسي، فالمبعوث الدبلوماسي يمثل دولته وفقاً لقواعد القانون الدولي، وفي عموم علاقاتها الدولية لدى الدولة المعتمد لديها، فهو ينوب عن رئيس أو حكومة الدولة الموفدة له نيابة عامة في مواجهة رئيس أو حكومة الدولة المعتمد لديها، فهو أداة الاتصال الأساسية بين الدولتين، وهو لسان دولته والمفوض الأصيل لها في التعبير عن إرادتها في معالجة الشؤون التي تتفرع عن علاقاتها الدولية الأخرى، أما القنصل فنيابته عن دولته محددة بأعمال معينة يغلب عليها الطابع الاقتصادي والتجاري وغيرها، والتي يعهد بها إليه على وفق تشريع ولوائح خاصة لهذه الدولة، فضلا عن أن نيابته محددة غالباً بنطاق إقليمي لا يجوز في نشاطه الرسمي أن يتعداه الا بتصريح خاص من حكومة دولة الإقليم[٣] .

---

(١) – راجع (م٣/ف١) من قانون الخدمة الخارجية العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨م، منشور في موقع مجلس النواب العراقي،(www.parliament.iq/**Iraqi**_) ٢٠١٠/٣/١٨.

(٢) – راجع (م٣) من أحكام القانون المصري رقم(٤٥)لسنة١٩٨٢م، بشان نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، ينظر:- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٣١٢.

(٣) – ينظر: د. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط٢ ،٢٠٠٨م ، ص١٠٨.

أما بالنسبة للدور والمهمة الوظيفية التي يؤديانها، فان المبعوث القنصلي يقوم بالأعمال التي تطغي عليها الصفة الاقتصادية والتجارية والإدارية والقضائية[١]، ورعاية شؤون مواطني بلاده المدنية في الخارج كالزواج والطلاق ومنح جوازات السفر وشهادات الولادة دون أن يقوم بالأعمال ذات الصفة السياسية التي تطغي على الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، إذ انه يتمتع بصفة تمثيلية سياسية، ويعد الممثل الرسمي لدولته[٢].

ثانياً:- من حيث أنواع وجنسية رؤساء البعثة:-

الأصل والقاعدة التي تعارف عليها المجتمع الدولي هو أن يكون رئيس البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة الباعثة، أما بالنسبة لرئيس البعثة القنصلية، فانه يوجد نوعين من القناصل تعارفت عليها العائلة الدولية، وقد يتم التمييز بينهما على أساس أن القنصل المبعوث(المعين) فهو من جنسية ورعايا الدولة التي تبعث به لتولي شؤونها القنصلية لدى الدولة المستقبلة بصفة دائمة، وتدفع له مرتبه وتمنعه من القيام بأي عمل غير العمل الرسمي[٣]، أما القنصل الفخري(المختار)-النوع الثاني- فقد تختاره الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب أن يكون فيها بعثة قنصلية ويتم اختياره بغض النظر عن جنسيته سواء كان من جنسية الدولة المعتمد لديها أو أي دولة أخرى كما انه لا يمتلك كافة اختصاصات القنصل وإنما يقوم ببعض الأعمال القنصلية التي يكلف بها فهو مجرد وكيل عن الدولة المعتمدة له كما يمكنه أن يمارس أعمال أخرى غير التي يكلف بها [٤] .

ثالثاً:- من حيث عدد ونطاق الصلاحيات المكانية:-

---

(٢)- ينظر: د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص٣٠٦

(٢) - ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت لبنان ، ط١، ٢٠٠٢م، ص٦١٢.

(١) - د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص ٢١٦و ص٢١٧.

(٤) - ينظر: د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٢٨٢.

لقد ألف المجتمع الدولي وجود بعثة دبلوماسية واحدة في الدولة المستقبلة مقرها العاصمة أو إحدى المدن الكبرى، كما تمتد صلاحياتها لتشمل جميع أراضي الدولة المستقبلة، في حين يجوز للبعثات القنصلية أن تتعدد وتنتشر في مدن ومرافئ إقليم الدولة المستقبلة وتتحدد صلاحياتها للمنطقة التي توجد فيها، أما إذا لم يكن للدولة الموفدة سوى بعثة قنصلية واحدة في إقليم الدولة المضيفة، فان صلاحية هذه البعثة يمكن أن تمتد فتشمل جميع أراضي الدولة المضيفة[1] .

رابعاً:- من حيث فئات رؤساء البعثة:-

أقرت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م في(م١٤/ف١) بان رؤساء البعثات ينقسمون على ثلاث فئات

أ-السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدولة.

ب- المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

أما اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام١٩٦٣م فقد أقرت في(م٩/ف١) أربع فئات لرؤساء البعثة القنصلية وهم:-

أ- القناصل العاملون.

ب- القناصل.

ت- نواب القناصل.

ث- وكلاء القناصل.

خامساً:- من حيث مستوى التعيين.

تختلف أحكام تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية عن أحكام تعيين رئيس البعثة القنصلية، إذ لا يمكن تعيين الأول دون الأخذ بقاعدة (الاستمزاج) وقبول الدولة المستقبلة بهذا التعيين، كما انه يزود بعد قبوله بكتاب اعتماد يصدر عن رئيس الدولة المعتمدة، يوجه إلى رئيس الدولة المعتمد لديها، أي إن رئيس البعثة يتم اعتماده من قبل رئيس دولة

(١) - ينظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٧٧٠.

لدى رئيس دولة أخرى[١]. على العكس من ذلك رئيس البعثة القنصلية الذي يجب أن يمنح تفويض (إجازة قنصلية) بعد أن توافق عليه الدولة المعتمد لديها وهذه الإجازة تعطيه إمكانية ممارسة الأعمال القنصلية وتسمى بذلك (البراءة القنصلية) إذ لا يمكن أن يمارس أعماله القنصلية بدون صدور هذه الوثيقة وتصدر هذه الإجازة من قبل رئيس الدولة المعتمد لديها أو من الجهة المختصة فيها وفقا لقانونها الداخلي ، وبالتالي فإن رئيس البعثة الدبلوماسية لا يمارس مهامه أو وظائفه الا حين يتم تقديم كتاب اعتماده إلى الدولة المرسل إليها، أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن كتاب اعتماده إلى وزارة الخارجية، أما رئيس البعثة القنصلية فهو يباشر وظائفه عندما يمنح أجازة قنصلية[٢].

سادساً:- من حيث الامتيازات والحصانات:-

استقر العرف والفقه الدولي على أن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية قد تتعلق بالبعثة نفسها وقد تتعلق بأعضاء البعثة، وتتجلى الحصانات والامتيازات الخاصة(بالبعثة) نفسها في حرمة التعرض لدار البعثة سواء كانت دبلوماسية أو قنصلية، وتشمل دار البعثة جميع المباني التي تستعملها البعثة وما حولها من حدائق تابعة لها والسيارات ووسائل نقلها الأخرى، فمن غير المقبول اتخاذ أي إجراء قضائي داخل دار البعثة، وتتمتع بالحصانة من أي تفتيش أو مصادرة، فلا يجوز دخولها، الا إن هذه القدسية لدار البعثة قد تزول وتكون عرضة للدخول في بعض الأحوال كالحريق مثلاً أو أية كارثة أخرى تستوجب اتخاذ تدابير وقائية على الفور[٣]ولكن هذه القدسية تختلف من البعثة الدبلوماسية إلى القنصلية، إذ إنه يجوز الدخول إلى السفارة بموافقة رئيس البعثة[٤]، بينما لا يجوز الدخول إلى مقر البعثة القنصلية الا بموافقة القنصل أو نائبه أو رئيس البعثة

---

(١)- ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق، ص٣٢٩ وص٣٣٠

(٢) – ينظر: د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٣) – ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق، ص ٢٤٧ وص٢٤٩.

(٢)- راجع نص (م/٢٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م مصدر سابق.

الدبلوماسية[1]، أي بالنسبة للبعثة القنصلية تتعدد الخيارات في الموافقة، في حين إن البعثة الدبلوماسية تكون في نطاق أضيق من ذلك، وبذلك تكون قدسية مقر البعثة الدبلوماسية اكبر من حرمة مقر البعثة القنصلية.

أما الحصانات والامتيازات الخاصة بأعضاء البعثة، فقد نصت(م٢٩) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م على انه (تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته) فلا يتخذ ضده أي إجراء من السلطة المحلية في حين لا يتمتع المبعوث القنصلي بالحصانة الواسعة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والتي تجعله بمنأى من أي إجراء يمكن أن تتخذه السلطات المحلية .

ويترتب على ذلك، انه إذا اخل القنصل بواجباته نحو الدولة المعتمد لديها، أو قام بعمل فيه مساس بأمن الدولة أو سلامتها أو نظامها فانه يحق للسلطة المحلية أن تتخذ ضده كافة الإجراءات التي تفرضها قوانينها في مثل هذه الحالات من دون أن يكون له الحق بالاحتجاج بأية حصانة شخصية كما هو شأن المبعوث الدبلوماسي[2].

ولقد أقرت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وتأسيسا على ذلك لا يجوز ملاحقته أمام القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها سواء كان ما يتعلق بعمله الرسمي أو بالأعمال التي يمارسا بصفته الخاصة[3]، وكذلك الحال بالنسبة للبعثة القنصلية، الا إن تصرفات القنصل الخاصة التي تخرج عن نطاق عمله الرسمي، فالمتفق عليه إنها تخضع للقضاء الإقليمي سواء كان مدنية أو إدارية أو جنائية[4].

سابعاً:- من حيث إنشاء وقطع العلاقات الدولية:-

---

(٣)- راجع نص (م/٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣م، مصدر سابق.

(١) ينظر: د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٢٨٨.

(٢)- راجع نص (م/٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

(٣)- راجع نص (م/٤٣) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣م، مصدر سابق.

إن الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية ما بين دولتين يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية، ما لم ينص على خلاف ذلك، في حين إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية[١] .

كذلك إن التمثيل الدبلوماسي بين دولتين يعد قاطعاً في اعتراف كل منهما بالأخرى، بينما تبادل البعثات القنصلية لا يعد قاطعاً في الاعتراف بالدول أو الحكومات فيما بينها، وذلك لان وظيفة القنصل تتصل بالأعمال ذات الصفة التجارية والاقتصادية وغيرها- كما بينا ذلك سابقاً- وبالتالي ليس له الصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، لهذا يترتب على ذلك، انه يجوز إنشاء علاقات قنصلية بين دولتين لا يوجد بينهما تمثيل دبلوماسي[٢] .

ثامناً:- من حيث انتهاء مهمة كل من المبعوثين الدبلوماسي والقنصلي:-

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بعدد من الأسباب- أخذتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م بعين الاعتبار- منها الاستدعاء من قبل الدولة الموفدة، كذلك في حالة الطرد من جانب الدولة المعتمد لديها[٣]، أو في حالة موت رئيس الدولة- دولة المبعوث- أو في حال تغييره أو تغيير نظام الحكم في إحدى الدولتين نتيجة ثورة أو انقلاب، فإن مهمة رئيس البعثة هنا تنتهي الا في حالة الإبقاء عليه من قبل رئيس الدولة الجديد وبذلك يزود بكتاب اعتماد جديد وإجراءات تعيين جديدة، كذلك تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، أو في حالة الحرب التي تشب بين الدولتين .

هذا فيما يخص المبعوث الدبلوماسي، أما في حالة المبعوث القنصلي فقد تنتهي مهمته بالأسباب نفسها التي ذكرناها مع الدبلوماسي، الا انه لما كان المبعوث القنصلي لا يتمتع بالصفة التمثيلية السياسية، فإن مهمته لا تنتهي في حالة وفاة أو تغيير رئيس إحدى

---

(١) - ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٢٢٣.

(٢) - ينظر: د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية، مصدر سابق ، ص٣٠٦ وص ٣٠٧.

(٢) - راجع نص (م/٤٣) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

الدولتين، أو حتى في حالة الحرب، لأنه لا يتمتع بالتمثيل السياسي، وان ما يحصل أن تستدعيه دولته لاستحالة قيامه بمهمته، لما يترتب على الحرب من قطع العلاقات السلمية والودية ما بين الدولتين، كما حدث بين العراق وإيران في حرب الخليج الأولى[١] .

المبحث الثاني
((الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي وأحقية التمثيل))

بعد أن تناولنا في المبحث الأول مفهوم المبعوث الدبلوماسي، ومن ينطبق عليه من أعضاء البعثة الدبلوماسية الصفة الدبلوماسية، وتمييز هذا المبعوث عن المبعوث القنصلي، وفصلنا القول في ذلك، نتناول في هذا المبحث دراسة الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي وأحقية التمثيل، إذ تكمن أهمية هذا المبحث في انه يحاول الإجابة عن بعض التساؤلات التي تثار، وتتمثل في : هل إن إرسال المبعوثين الدبلوماسيين واستقبالهم هو حق للدولة– أية دولة– أم إن ذلك مجرد رخصة لها؟، بمعنى آخر، هل من حق الدولة إرسال المبعوث الدبلوماسي إلى الدولة الأخرى أم أن قيامها بذلك لا يتعدى الرخصة؟ وهل إن الدولة ملزمة باستقبال أو قبول المبعوث الدبلوماسي، وإنشاء علاقات دبلوماسية مع الطرف الآخر، أم إن لها الخيار في قبول المبعوثين الدبلوماسيين وليس هو التزام عليها أن تؤديه؟ .

هذا ما سنحاول أن نجيب عليه في المطلب الأول من هذا المبحث تحت عنوان(الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي)، أما المسالة الأخرى التي تثار لدينا هنا أيضا، هي، أي الدول التي بامكانها مباشرة وممارسة هذا التمثيل الدبلوماسي بنوعيه (الإرسال والاستقبال)؟، فهناك دول كاملة السيادة، وهناك دول ناقصة السيادة تخضع سيادتها لإرادة دول أخرى، فهل إن حق مباشرة التمثيل الدبلوماسي بنوعيه يشمل كل تلك الدول أم لا؟، وهل إن البعض منها له حق التمثيل الدبلوماسي الكامل، والبعض الآخر له

---

(١) – ينظر: د. علي عبد القوي الغفاري، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، مصدر سابق ، ص١٥٤ ، كذلك ينظر:– د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص٢٩٥.

حق تمثيل دبلوماسي ناقص(استقبال المبعوثين الدبلوماسيين دون إرسالهم)؟ ، كما إن هناك دول بسيطة(موحدة) ودول مركبة، فهل إن كلا النوعين من هذه الدول تمارس التمثيل الدبلوماسي الكامل؟ وما مدى أحقية دولة الفاتيكان ودول الدومنيون بالتمثيل الدبلوماسي؟ فهل لها حق التمثيل الدبلوماسي؟، هذا ما سنجيب عنه كمطلبٍ ثانٍ بعنوان(أي الدول لها حق مباشرة التمثيل الدبلوماسي) .

المطلب الأول

((الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي))

تجدر الإشارة إلى إن للتمثيل الدبلوماسي صورتين: الإيفاد الايجابي والإيفاد السلبي، ويتمثل الأول في إرسال الدولة مبعوثين دبلوماسيين إلى دولة أخرى، أما الثاني فيتمثل في استقبال أو قبول الدولة مبعوثين دبلوماسيين لدولة أخرى لديها[١]

فما الطبيعة القانونية لهذا التمثيل، فهل من حق كل دولة أن تمارس هذا التمثيل الدبلوماسي بنوعيه، وهل إن الدولة تلتزم باستقبال مبعوثين دبلوماسيين للدولة الأخرى؟ سنحاول الإجابة عن ذلك على النحو الآتي.

أولاً:- موقف الفقه الدولي:-

لقد اختلفت آراء الفقه القانوني الدولي في هذا الأمر، فهناك الفقه القانوني الدولي التقليدي، والفقه القانوني الدولي الحديث .

أما آراء الفقهاء القدماء(الاتجاه التقليدي) فقد ذهبت إلى عد الإيفاد بنوعيه – الايجابي والسلبي- من قبيل الحقوق الثابتة للدول، بناءً على حق كل دولة في الاتصال بالدول الأخرى[٢] فحق تبادل التمثيل الدبلوماسي برأيهم، هو احد الحقوق الطبيعية اللصيقة بالقانون الدولي العام، وهو تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة في نطاق العلاقات الدولية[٣] .

---

(١) – ينظر:- د. احمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٩م، ص٢٩.

(٢) – ينظر:- د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص٢٢٥.

(٣) – ينظر :- د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٧٢.

ومن أنصار هذا الاتجاه (فوشي) الذي يؤكد على إن الإيفاد الايجابي، والإيفاد السلبي، هو احد الحقوق المترتبة على سيادة الدولة[١] .

أما جورج سل(g . scelle) فهو يرى انه ((ليس لأي دولة أن ترفض إقامة العلاقات الدبلوماسية مع دولة الأخرى ترغب في ذلك، الا في ظروف استثنائية))[٢]

كذلك من الذين ناصروا هذا الاتجاه أيضا فودير(pradier fodere) وفيوجيل (fauchille).

أما فودير فيقول : ((إن الدولة التي ترفض بدون مبرر استقبال الممثل الأجنبي تتعرض للمعاملة بالمثل، وان الدولة التي تدعي انعدام حاجتها لإقامة العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى إنما تعزل نفسها عن النظام السياسي لأوربا والدول المتمدنة الأخرى))[٣] .

كذلك فيوجيل(fauchille) فقد رأى أيضا إن التمثيل الدبلوماسي الايجابي والسلبي هو حق مكفول لكل الدول، وهذا الحق ينبع من حق تمتع الدول بسيادتها وسلطانها[٤] هذا في الفقه الغربي، اما في الفقه العربي فقد ساير هذا الاتجاه الدكتور علي صادق أبو هيف بقوله: ((إن ممارسة التمثيل الدبلوماسي حق لكل دولة يثبت لها نتيجة لما تتمتع به من سيادة، واستعمالها هذا مظهر من مظاهر سيادتها، وتأكيدا لوجودها القانوني، ولاستقلالها السياسي في مواجهة الدول الأخرى))[٥] والدكتور سموحي فوق العادة الذي يرى إن معالم سيادة الدولة تتجلى في ثلاثة امتيازات، هي: حق إعلان الحرب، وحق عقد المعاهدات، وحق قبول الممثلين الدبلوماسيين، فيقول: ((إذا نظرنا من الناحية الدبلوماسية الصرفة، نلاحظ إن حق إيفاد وقبول الممثلين يعد الأساس الذي تستند إليه الحياة الدبلوماسية، فلولاه لإضمحلت الروابط والعلاقات الدولية...))[٦] .

---

(١) – ينظر:– د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص٢٢٥.

(٢) – نقلا عن د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٧٢.

(٣) – نقلا عن د. عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص١٣٨.

(٤) – ينظر :– د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، د.ط ١٩٨٠م، ص٨٣٦.

(٥) – د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص٩٥.

(٦) – ينظر:– د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق، ص٧١.

إذا وبحسب وجهة نظر الفقهاء الدوليين هذه يمكن القول بأن التمثيل الدبلوماسي هو واجب بين الدول، بحيث يفرض عليها قبول المبعوثين الدبلوماسيين لبعضها البعض، ما لم تكن هناك أسباب جدية تؤدي بها إلى أن تخالف ذلك .

وقد برر أنصار هذا الاتجاه رأيهم مستندين في ذلك إلى جملة حجج واعتبارات منها:-

صعوبة وعدم كفاية الاتصالات بين رؤساء الدول، وضرورة الاتصال بين الجماعات السياسية المختلفة[١] ، وان القانون الدولي يعترف للدول بحق الاتصال ببعضها البعض، وهذا يعني الاعتراف لها بحق إنشاء علاقات دبلوماسية، وتبادل ممثلين دبلوماسيين، كما إن إخضاع ممارسة ومباشرة هذا الحق لموافقة الدولة المعتمدة سوف يؤدي إلى صعوبات، هذا من جانب، ومن جانب آخر يستندون على انه لابد من الاعتراف بوجود التزام باستقبال أو قبول المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول المتمدنة، لان رفض أي من الدول لذلك يعد عملاً غير ودي [٢] .

وأخيرا هم استندوا في حججهم على إن العلاقات الدبلوماسية، وتبادل المبعوثين الدبلوماسيين يعد ضرورة حيوية لسد حاجة اجتماعية أساسية لإمكانية أن يسير التعاون بين الدول في مختلف النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية[٣] .

الا إن هذا الاتجاه ربما قد لاحظ انه من الناحية العملية يعد هذا الحق(حقاً ناقصاً)، لأنّ الدولة لا تستطيع أن تمارس هذا الحق من خلال فرضه على الدول الأخرى، وذلك لان هذه الأخيرة غير ملزمة عملاً بان يكون لها مبعوثون دبلوماسيون في الخارج، أو أن تستقبل مبعوثين دبلوماسيين من الدول الأخرى في إقليمها[٤] .

وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال قول أحد أنصار هذا الاتجاه وهو الفقيه كالفو(calvo)الذي يرى انه ((من النتائج الأساسية لسيادة واستقلال الدول الحق في

---

(١) – ينظر د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٧٢.

(٢) – ينظر:- د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية، مصدر سابق ، ص٢٢٦.

(٣) – ينظر:- د. احمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٣٠.

(٤) – ينظر:- د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية، مصدر سابق ، ص٢٢٦.

التمثيل، وهو حق كامل كقاعدة عامة، وان كان غير ملزم من الناحية العملية ما دام يعتمد على إرادة الدول في ممارستها له))[١] .

والملاحظ من ذلك أن وجهة نظر فقهاء الاتجاه التقليدي قد انعكست على التطبيق العملي، إذ تضمنت اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية عام ١٩٢٨م والمتعلقة بشان العلاقات الدبلوماسية، في مادتها الأولى، نصاً جاء فيه (إن للدول الحق في تمثيل نفسها لدى بعضها البعض بواسطة الممثلين الدبلوماسيين)[٢]

أما الرأي الآخر والذي تمثل في الفقه الدولي الحديث، فان الغالبية العظمى منه ترفض عد التمثيل الدبلوماسي بنوعيه (الإيفاد السلبي والإيفاد الايجابي) من قبيل الحقوق الدولية، ويعدَّه مجرد (رخصة) تمارسها الدول بالاتفاق مع الدول الأخرى، وإنه لا يصطبغ بالصبغة الإلزامية، فلا تستطيع أية دولة أن تلزم دولة أخرى بإقامة تمثيل دبلوماسي معها الا برضاها[٣] .

لذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه، بأن من حق كل دولة أن ترفض تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم مع أي دولة أخرى، فتستطيع أن تمتنع عن إيفاد مبعوثين دبلوماسيين لها، كما إن من حقها أن تعزف عن استقبال مثل هؤلاء المبعوثين لديها. فلا تَسأل الدولة في حال رفضها تبادل دبلوماسي مع غيرها من الدول، كما لا تسأل – من باب أولى– في حال تراخيها في الرد على إيجاب وجه إليها بهذا الأمر، ومن دون أن يكون هناك ثمة التزام على الدولة يلزمها بالكشف عن السبب في رفضها التبادل الدبلوماسي مع أية دولة أخرى، أو عن السبب في تراخيها في الرد على ما تتلقاه من إيجاب وجه إليها يتضمن رغبة غيرها في تبادل مبعوثين دبلوماسيين دائمين[٤] .

ومن مناصري هذا الاتجاه من الفقه الغربي:–

---

(١) – د. احمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٢٩.

(٢)– اتفاقية عام ١٩٢٨م، (www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics/envoi2.doc) تاريخ الدخول ٢٠١٠/٢/٢٥م

(٣) – ينظر:– د. احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، د.ط ١٩٩٩م، ص٥١٢.

(٤) – ينظر:– د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٨٨ وص٨٩.

راؤول جونة(genet) الذي يرى أن الدول تتمتع بحرية كاملة فيما يتعلق بتبادل التمثيل الدبلوماسي، وليس ثمة ما يرغمها على ذلك، مهما كان السبب، كما إن إنشاء البعثة الدبلوماسية وممارساتها نشاطها لا يتمان الا باتفاق الدول المعنية[١] .

وكذلك براونلي(brownlie) الذي يؤكد على انه لا يوجد الآن حق في الإيفاد والتمثيل الدبلوماسي لأية دولة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، استناداً إلى إن لكل دولة مستقلة الأهلية اللازمة لإقامة تبادل دبلوماسي بموجب اختيارها ورضاها، والذي يمكن أن يكون بشكل رسمي أو غير رسمي[٢].

أما من الفقه العربي الذي ناصر هذا الاتجاه:-

فنجد الدكتور (حامد سلطان) الذي يقول: ((إن لكل دولة إذا هي رغبت في ذلك إن تتبادل التمثيل مع أية دولة ترغب هي الأخرى في ذلك، وان تمتنع عن التبادل مع الدولة التي لا ترغب في الاتصال بها))[٣] .وأيضا الدكتور (محمد سامي عبد الحميد) الذي يؤكد على إن تبادل المبعوثين الدبلوماسيين لا يكون – ولا يتصور أن يكون – الا باتفاق دولي، وبالتالي فأن إيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة واستقبالها ليس حقاً وإنما هو مجرد رخصة[٤] .

كما يسير في الاتجاه نفسه الدكتور (محمد حافظ غانم) الذي يرى أن ((القانون الدولي لا يفرض على الدول في الوقت الحاضر التزام قبول البعثات الدبلوماسية...))[٥] .

ويعلق الدكتور (علي حسين الشامي) على هذا الأمر إذ يرى انه من المؤكد أن الدول لا تلزم باستقبال وإيفاد مبعوثين دبلوماسيين، وليست ملزمة بإقامة علاقات دبلوماسية، فالقضية هي عبارة عن إنشاء علاقات حسنة وطيبة وليست عبارة عن حق

---

(١) -ينظر:- راؤول جونة، موجز الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص١٣٣.

(٢) – ينظر:- احمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص٣٢.

(٣) – د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ١٩٧٦م، ص١٥٦.

(٤) – ينظر:- د. سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٨٨.

(٥) – محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، د.ط ١٩٦٧م، ص٥٦٩.

بالمعنى الضيق على أساس إن الحق سلطة يمنحها القانون للشخص على شيء معين[١].

وعلى وفق هذه الآراء فان تبادل التمثيل الدبلوماسي بإرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين لا يتم الا من خلال الموافقة المتبادلة بين الدول، بحيث لا تستطيع دولة إن تكره دولة أخرى على إنشاء علاقات دبلوماسية، بل يجب أن يتم ذلك من خلال الرضا المتبادل ويكون التعبير عن هذا الرضا بصورة رسمية بواسطة تبادل المذكرات، أو من خلال تصريح مشترك صادر عن السلطة المختصة في كلٍ منها، أو قد يتم ذلك ضمناً من خلال نص معاهدة موقعة على الاعتراف بالدولة وإنشاء علاقات دبلوماسية[٢] .

والواضح إن هذا الرأي هو الذي برز في لجنة القانون الدولي ١٩٢٨م التي ترى إن إرسال البعثات الدبلوماسية يتم بالاتفاق وقد أكد هذا الأمر الدكتور (عبد العزيز سرحان) الذي رأى بان الحل الذي انتهت إليه هذه اللجنة يتفق وبدون شك مع القانون الدولي المعاصر الذي ما زال يرتكز على مبدأ السيادة، كما انه يعده الحل الأكثر اتفاقاً مع المنطق، لان القاعدة التي ما زالت لحد ألآن سائدة تقضي، بان أي قيد على السيادة يجب أن يكون نابعاً من قبول الدولة[٣].

وتجدر الإشارة إلى إن أنصار هذا الرأي يعترفون بكون التبادل الدبلوماسي بنوعيه (الايجابي والسلبي) ضرورة ملحة لا تسير الحياة الدولية بدونه، ولكن يجب أن يكون في إطار عنصر الإرادة الحرة للدولة التي ترغب في ذلك[٤] .

الملاحظ إن فقهاء هذا الاتجاه قد استندوا في رأيهم أيضا على مجموعة حجج من أهمها:-

إن الاتفاق هو الأساس الذي يجب أن تنشأ بناءً عليه العلاقات الدبلوماسية، وان هذا من المبادئ المستقرة في النظام الدولي، كما إن فرض الإيفاد على الدولة يصطدم ويتعارض مع مبدأ سيادة الدولة المستقلة، وهو مبدأ رئيسي في العلاقات الدولية، لذلك

---

(١) – ينظر د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٠٦وص٢٠٧.

(٢) – ينظر:- د. وليد بيطار، القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨م، ص٦٧٣.

(٣) – ينظر:- د. عبد العزيز محمد سرحان، قانون الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص١٤٣.

(٤) – ينظر:- د. احمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٣١.

فانه لا يمكن فرض تبادل دبلوماسي على دولة ما لأنه يشكل قيد على سيادتها، فضلاً عن إن إقامة العلاقات الدبلوماسية على إقليم الدولة يعني وجود هيئات أجنبية لا تخضع للقوانين المحلية، وأشخاص يتمتعون بحصانات دبلوماسية واسعة، مما يترتب على ذلك انه يتطلب أن يكون للدولة حرية قبول أو رفض التمثيل الدبلوماسي بحسب ظروفها[١] كما يستند هؤلاء الفقهاء على انه لا يوجد نص قانوني دولي ملزم يفرض على الدولة إقامة تمثيل دبلوماسي مع غيرها من الدول، إذ يلاحظ أن القواعد والاتفاقيات الدولية قد خلت من نص صريح يُلزم فيه الدول على إقامة تمثيل دبلوماسي مع غيرها من الدول، خاصة وان العرف الدولي جرى على عدم ترتيب مسؤولية على الدولة التي ترفض إرسال أو استقبال الممثلين الدبلوماسيين بل وجدت الكثير من الدول التي بقيت لسنين عدة بدون تمثيل دبلوماسي كاليابان مثلاً، كما إن بعضها كان يرفض حتى وقت قريب إقامة علاقات دبلوماسية واسعة مع الدول الأخرى كالصين مثلا [٢] .

فضلاً عن إن الممارسات الدولية تشير إلى حرص الدول المختلفة على إقامة علاقات دبلوماسية وإرسال مبعوثين دبلوماسيين في ضوء حجم المصالح القائمة بين الدولتين، وفي حدود الإمكانيات المادية والبشرية للدولة، إذ تلجأ الدول في كثير من الأحوال للتمثيل الدبلوماسي غير المقيم(المؤقت) لتجاوز الصعوبات المادية والبشرية التي قد تواجهها[٣] خاصة بعد أن أصبحت نفقات التمثيل الدبلوماسي باهظة، الأمر الذي لا تستطيع معه ميزانية العديد من الدول أن تتحمل تكاليف التبادل الدبلوماسي، وقد يؤدي عادة ضيق الموارد المالية والاقتصادية لدولة ما بأن ((تتكفل دولة صديقة في هذه الحالة بتمثيل هذه الدولة لدى الدول الأخرى، أو قد ترسل نفس المبعوث لدى حكومات مختلفة))[٤] فنجد مثلاً دولة كاموا الغربية المستقلة منذ عام ١٩٦٢م قد قررت لأسباب

---

(١) – ينظر:– د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية، مصدر سابق ، ص٢٢٨.

(٢) – ينظر:– المصدر نفسه، ص٢٢٨وص ٢٢٩.

(٣) – ينظر:– د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٧١٨.

(٤) – د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٧٥.

اقتصادية عدم إقامة تبادل دبلوماسي في الخارج، وعهدت إلى نيوزلندا بتمثيلها في بعض الدول التي لها علاقات محددة معها[١] .

وبالتالي فان في هذه الحالة، إن إلزام وفرض إقامة تبادل وتمثيل دبلوماسي على الدول ، ربما يحمل الدولة أعباء اقتصادية لا تقوى على حملها الأمر الذي قد يؤدي إلى إضرار بمصالحها الاقتصادية والمالية.

ثانياً:- موقف التشريع الدولي:-

بالرجوع إلى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م في مادتها الثانية والتي تنص على إن (إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وإيفاد بعثات دبلوماسية يتم بالتراضي بين الطرفين) وهنا نجد إنها قد حسمت الخلاف بتبنيها الاتجاه الثاني، فقد أكدت هذه المادة على إن إيفاد البعثات الدبلوماسية لا يتم الا باتفاق مشترك ومتبادل ما بين الدول.

إذ إن تبادل الدول للمبعوثين الدبلوماسيين يبدأ ((وفقاً لصريح نص المادة الثانية من اتفاقية فينا عام ١٩٦١م، باتفاق صريح أو ضمني تعقده الدولتان المعنيتان لهذا الغرض، ويكون ذلك بتوجيه احدهما إيجاباً إلى الأخرى مضمونه رغبتها في إيفاد بعثة دبلوماسية دائمة واستقبال مثيلة لها، فيلقى هذا الإيجاب قبولاً من جانب الدولة المتلقية له، وتبدأ العلاقات الدبلوماسية ما بين الدولتين المعنيتين))[٢] .

وبذلك نجد أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها الثانية المذكورة أعلاه قد تعارضت مع اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م في مادتها الأولى التي نصت على ((إن للدول الحق في تمثيل نفسها لدى بعضها البعض بواسطة الممثلين الدبلوماسيين))[٣] فاتفاقية هافانا هذه تجعل التمثيل الدبلوماسي حق وواجب على الدول أن تلتزم به، في حين أن اتفاقية فينا جاءت عكس ذلك إذ تجعله رخصة منوطة باتفاق بين الدولتين على إقامة

---

(١) – ينظر:- د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية، مصدر سابق ، ص٢٢٩.

(٢) – د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٨٧.

(٢) – اتفاقية هافانا عام ١٩٢٨م حول الموظفين الدبلوماسيين التي اقرها المؤتمر الامريكي الدولي الثالث،مصدر سابق.

العلاقات الدبلوماسية، وتبادل المبعوثين الدبلوماسيين الدائميين الذي يجب أن يحظى ذلك بالموافقة والرضا المتبادل فيما بينها .

وبالتالي فان الدول على وفق اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م ليست مجبرة على القيام بتمثيل دبلوماسي بل إن ممارستها لهذا التمثيل يكون وفقاً لرغبتها، وبحسب ما تمليه مصالحها السياسية والاقتصادية، وبشكل يتناسب مع سيادتها واستقلالها.

أخيرا وبعد إن استعرضنا رأي كلا الاتجاهين – اتجاه الفقه التقليدي واتجاه الفقه المعاصر – فإننا نؤيد الاتجاه الثاني الذي يذهب إلى عد التمثيل الدبلوماسي بنوعيه (الايجابي والسلبي) هو رخصة وليس حق، وذلك لأسباب عدة من أهمها:-

١-إن عد التمثيل الدبلوماسي (حق) يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، لأنه إذا ألزمنا دولة ما بقبول بعثة دبلوماسية لدولة أخرى، وبدون رغبتها فان ذلك يعد تجاوزاً على سيادتها، وانتقاصاً من إرادتها، وحريتها في التعبير عن هذه الإرادة، لأنها ستقبل مجبرة بالبعثة الدبلوماسية التي ترسل إليها، لذلك فان ((الدولة التي تتمتع بالسيادة التامة ليست مكرهة على الخضوع لالتزامات لا توافق عليها))[١] .

٢-كما انه لا يمكن إلزام دولة بقبول بعثة دبلوماسية لدولة تكون موضع شك وريبة، فقد تقوم هذه البعثة بأعمال تجسس لدولتها متغطية بغطاء التمثيل الدبلوماسي.

٣-إن عد التمثيل الدبلوماسي (حق) للدولة سوف يؤدي إلى الإضرار بالدولة التي يفرض عليها قبول بعثة دبلوماسية لدولة حليفة لدولة ثالثة وكان بين هذه الدولة- الثالثة- وبين الدولة التي فرض عليها قبول البعثة الدبلوماسية حالة حرب، فانه من المحتمل أن تقوم الدولة الحليفة- التي أرسلت بعثتها- بنقل معلومات وأعمال تجسس لمصلحة الدولة الداخلة في حالة حرب، مما يؤدي إلى الإضرار بالدولة التي فرض عليها قبول البعثة الدبلوماسية.

موازنة واستنتاج:-

مما تقدم نجد أن التمثيل الدبلوماسي هو التزام أدبي وليس التزام قانوني تنتج عنه حقوق وواجبات، فأساس هذا الالتزام الأدبي هو التعاون والترابط بين الدول، وضرورة إقامة

---

(١) – د . وليد بيطار، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٣٩٥.

اتصال بين مكونات المجتمع الدولي لإشباع حاجاتها ومصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المختلفة .

فالدولة التي ترفض إقامة التمثيل الدبلوماسي، إنما تتنازل بإرادتها ورضاها عن الترابط والاتصال بالمجتمع الدولي، الذي يؤدي إلى ((انزواءها ووضع نفسها خارج الجماعة الدولية، وإقصاء نفسها عن دائرة تطبيق قواعد القانون الدولي الوضعية))[١] لذلك فان عملها يُعدُّ عملاً غير ودي يؤدي إلى الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، من دون أن يترتب على ذلك إلزام قانوني أو مسؤولية لان ((العرف الدولي لم يجرِ على إثارة مسؤولية الدولة التي ترفض إرسال أو استقبال الممثلين الدبلوماسيين))[٢] لذلك فان مسلك كل دولة في إقامة علاقات دبلوماسية يرجع فقط لإرادتها الحرة، أو بموجب الرضا المتبادل، وبشكل يتناسب مع مبدأ سيادتها بعدِّه مظهراً من مظاهر المجاملات الدولية[٣].

وبالتالي نخلص إلى أن ((الاتجاه الفقهي التقليدي لا يعبر عن حقيقة ما تواتر عليه عمل الدول، فواقع الحال إن تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة لا يتم الا باتفاق دولي طرفاه الدولتان المعنيتان، وان حق التمثيل الدبلوماسي هو ليس حقاً بالمعنى الصحيح لهذا الاصطلاح لكنه مجرد إمكانية أو رخصة، وذلك لان الحق لابد من أن يقابله التزام، ومن المسلم به– فقهاً وعملاً– أن الدول غير ملزمة قانوناً باستقبال البعثات الدبلوماسية الدائمة الموفدة إليها من غيرها، وغير ملزمة أيضا بإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة إلى غيرها من الدول))[٤] .

والواضح وفي ضوء المفاهيم الدولية الحديثة، والمصالح الشخصية التي تهم الدول وتبحث عنها في تعاملاتها الخارجية يبرز السؤال الذي هو: هل بقي من الجدل حول كون التمثيل الدبلوماسي (حق) أو (رخصة) ؟ وهل صار العالم اليوم يلتزم بما يملي عليه وهو مخالف للمصلحة التي يرغب الوصول إليها.

---

(١) – د. علي الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٠٦.

(٢) – د . عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٧٢ وص٧٣.

(٣) – ينظر:– د. احمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٣٢.

(٤) – د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٨٧.

إن الموضوع اليوم اخذ منحاً آخر فأصبحت الدول تبحث عن ما يحقق مصالحها ويدر عليها نفعاً، سواء كان ذلك اقتصادياً أم سياسياً أم غير ذلك على وفق التطور الدولي الكبير الذي حصل في الوقت الحاضر، وعلى وفق التنظيم الدولي الذي بلغ اليوم درجة كبيرة من الدقة والأحكام في كل ما يتعلق بالتنظيم الدبلوماسي . فالتنظيم الدولي اليوم ولاسيما في مجال التمثيل الدبلوماسي قطع شوطاً كبيراً تجاوز فيه التمثيل الدبلوماسي بعدِّه تبادل مبعوثين دبلوماسيين إلى ما يحقق مصالح هذه الدول من خلال هذا التمثيل .

المطلب الثاني

(الدول التي لها حق ممارسة التمثيل الدبلوماسي)

لما كان للتمثيل الدبلوماسي وجهان – كما ذكرنا– وجه ايجابي يتمثل بالمقدرة على إرسال مبعوثين دبلوماسيين إلى الطرف الآخر، ووجه سلبي يتمثل بالمقدرة على استقبال أو قبول مبعوثين دبلوماسيين من الطرف الآخر .

فان ((حق التمثيل الدبلوماسي هذا هو عادة ملك الدولة))[١] والمعروف أن الدولة هي الشخص الرئيسي من بين أشخاص القانون الدولي التي تمارس التمثيل الدبلوماسي. ولكن إن مما تجدر الإشارة إليه، أن الدول تختلف عن بعضها البعض من حيث تمتعها بالسيادة والاستقلال، ومن حيث تمتعها بالشخصية القانونية الدولية .

فهناك دول تامة السيادة والاستقلال ((تمارس سلطاتها على إقليمها، وهي حرة في علاقاتها مع الدول الأخرى، لا تخضع لأية هيمنة))[٢] وهناك دول –على العكس من ذلك– ناقصة السيادة والاستقلال تكون في إرادتها خاضعة لإرادة دولة أخرى، فسيادتها تكون مقيدة بسبب هيمنة دولة عليها، فهي على الرغم من تمتعها بالشخصية القانونية الا إن ممارستها للسيادة تكون ناقصة[٣] .

---

(١) – د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٢٩٧.

(٢) – ينظر: د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٥٢٠.

(٣) – ينظر: المصدر نفسه، ص.ن

كما إن الدولة من حيث طبيعة ممارسة السلطة تكون على أشكال، دولة بسيطة موحدة، ودولة مركبة اتحادية، فهل إن جميع هذه الدول تستطيع ممارسة التمثيل الدبلوماسي كاملاً بنوعيه(الايجابي والسلبي) أم إن البعض لا يستطيع أن يمارسه أو يمارسه لكن بصورة ناقصة؟ وما هو وضع دولة الفاتيكان، ودول الدومنيون من ذلك التمثيل؟ فهل بإمكانها ممارسة هذا التمثيل، وما مدى تمتعها بذلك؟ كل ما تقدم من أسئلة سنحاول تفصيلها على النحو الأتي:-

١- الدول المستقلة ذات السيادة الكاملة:-

إن الدول ذات السيادة الكاملة، وكما هو معروف هي التي لا تخضع في تصرفاتها لإرادة دولة أخرى، وتكون مسؤولة عن الأعمال التي تقوم بها، وبالتالي يترتب على ذلك، إن الدولة التامة السيادة وكما يذكر الدكتور علي صادق أبو هيف تملك إيفاد مبعوثيها الدبلوماسيين إلى الدولة الأخرى، كما تملك استقبال المبعوثين الدبلوماسيين من الدول الأخرى لديها بدون قيد أو شرط، إذ تستطيع هذه الدول أن تمارس التمثيل الدبلوماسي بوجهيه الايجابي والسلبي، وذلك نتيجة لما تتمتع به من سيادة، واستعمالها لحقها بعدِّه مظهراً من مظاهر سيادتها، وتأكيدا لوجودها القانوني، واستقلالها السياسي في مواجهة الدول الأخرى[١] .

لهذا أن حق التمثيل الدبلوماسي بوجهيه الايجابي والسلبي لا يعود الا للدول ذات السيادة المستقلة، بمعنى آخر، يرتبط حق التمثيل الدبلوماسي الكامل بمفهوم السيادة الكاملة، وما ينتج عنها من صلاحيات تمارسها الدولة خارج إقليمها، لاسيما الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي الحديث. فالدول لا تستطيع ممارسة حق التمثيل الدبلوماسي الكامل، الا إذا كانت تتمتع بالسيادة الكاملة والاستقلال الكامل[٢]. وبالتالي يمكن القول بان تبادل التمثيل الدبلوماسي هو: ((رخصة تمتلكها كل دولة ذات سيادة تم الاعتراف بها من سائر أعضاء الجماعة الدولية، مهما تفاوتت إمكانياتها، فوصف السيادة يساوي بينها في الحقوق والواجبات))[٣] .

---

(١) - ينظر:- د . علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص ٩٥.

(٢) - ينظر:- د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٠٥.

(٣) - د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص ٧٤.

٢- الدول ذات السيادة والاستقلال المنقوص(الدول المشمولة بالحماية او الانتداب أو الوصاية أو ما شابه ذلك) :-

يتوقف وضع مثل هذه الدول على المركز القانوني لكل منها وعلى مقدار درجة تبعيتها أو حمايتها من قبل دول أخرى .

فحق تبادل التمثيل الدبلوماسي لهذه الدول يتوقف ويتحدد وفقاً لعلاقات التبعية والخضوع التي تربطها بالدول الأخرى.

وعادةً إن هذه الدول لا تملك إرسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها، إذ دائما ما تتولى تمثيلها في الخارج الدولة التي تقوم بإدارة إقليمها[١]، الا إن عدم مباشرة الدولة ناقصة السيادة لحق إيفاد مبعوثين دبلوماسيين(التمثيل الايجابي) من قبلها لا يمنعها من قبولها مبعوثي الدول الأخرى لديها[٢] .

وهذا يعني إن الدول ناقصة السيادة بمقدورها ممارسة حق تمثيل دبلوماسي ناقص وليس كامل، إذ لها ممارسة وجه واحد من أوجه التمثيل الدبلوماسي وهو الوجه السلبي والذي يتمثل في استقبال مبعوثين دبلوماسيين للدول الأجنبية لديها، من غير أن يكون لها حق إرسال مبعوثيها (الوجه الايجابي) لدى الدول الأخرى ((فهناك من الدول المحمية مثل البحرين(سابقاً) تمتلك التمثيل السلبي فقط. أما في الحقل الايجابي، فلا ترسل مبعوثين لها في الخارج، وإنما كانت تدار شؤونها من قبل الدول صاحبة الحماية لها وهي بريطانية))[٣]، كما سمح لتونس أيضا، عندما كانت خاضعة للحماية الفرنسية بممارسة الجانب السلبي من حق التمثيل الدبلوماسي دون الجانب الايجابي[٤]. وبالتالي نجد إن حق التمثيل الدبلوماسي الكامل مرهون بهذه الحالة بإرادة الدول الأجنبية المهيمنة، والتي تتحكم بسيادة الدولة الخاضعة لها، بحيث إذا شاءت سمحت لها بحق التمثيل الكامل والا

---

(١) – ينظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق ص٦٨٩.

(٢) – ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ص٩٥ – ٩٦.

(٣) – د. محمد فاضل زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ص٢٩٨.

(٤) ينظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق ص٦٨٩.

اقتصر على التمثيل السلبي، أما الايجابي فان ممارسته ومباشرته تكون من خلال الدولة الممثلة لها لدى الدول الأخرى[١] .

الا إن مما تجدر الإشارة إليه بعد أن بينا مدى تمتع الدولة الكاملة السيادة والدولة ذات السيادة المنقوصة بممارسة التمثيل الدبلوماسي، انه قد توجد دول متمتعة بسيادة كاملة ولا تخضع لأي نوع من أنواع سيطرة الدول الأخرى، ومع ذلك فإنها لا تمارس التمثيل الدبلوماسي الكامل، بل تكتفي بالتمثيل السلبي، لأسباب قد تعود لظروف اقتصادية، فتكتفي في قبول المبعوثين الدبلوماسيين (الوجه السلبي) دون إرسال مبعوثين لتتجنب النفقات المالية الباهظة التي تنفق في إرسال المبعوثين الدبلوماسيين .

كما إن هناك دولاً ناقصة السيادة يمكن أن تمارس حق التمثيل الدبلوماسي بوجهيه الايجابي والسلبي، وذلك في حالة موافقة الدولة التي تتولى إدارة الدولة الخاضعة لها، فيقول الدكتور علي صادق أبو هيف في هذا الصدد: ((... وتتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو الدولة القائمة بالإدارة، الا إذا كانت العلاقة بينهما تسمح بخلاف ذلك))[٢] .

٣- الدول من حيث ممارسة السلطة تنقسم على دولة بسيطة (موحدة) ودولة مركبة (اتحادية):-

يختلف مدى ممارسة التمثيل الدبلوماسي لكل من هذه الدول فيما بينها، ففي الشكل الأول (الدولة البسيطة) التي تتمتع بالاستقلال والسيادة، وبكيان سياسي موحد، وبالتالي بشخصية قانونية دولية موحدة، فإنها تستطيع ممارسة التبادل الدبلوماسي بنوعيه الايجابي والسلبي، إذ بإمكانها إرسال مبعوثين دبلوماسيين إلى دول أخرى، كما تستقبل مبعوثين دبلوماسيين من الطرف الآخر بدون أية صعوبة، الا بما يفرضه القانون الدولي من أحكام على هذا الصعيد[٣] .

---

(١) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ص٢٠٥.

(٢) – د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص٩٥.

(٣) – ينظر: د . علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص ٢٠٥.

وبالتالي فإننا نرى انه لا توجد صعوبة في ممارسة التمثيل الدبلوماسي الكامل من قبل الدول البسيطة بعدِّها موحدة في كيانها السياسي، أما بالنسبة للدول المركبة فالأمر يختلف فيها تبعاً لنوع اتحاد كل دولة .

ففي دول (الاتحاد الشخصي) فإنها تتحد دولتان أو أكثر بشخص رئيس الجمهورية(تحت عرش واحد) مع احتفاظ كل من الدولتين باستقلالها في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، إذ إنهما لا تؤلفان كيان سياسي واحد أي (شخص اعتباري مستقل عنهما) ونتيجة لذلك، يبقى لكل دولة داخلة في هذا الاتحاد ممارسة حق التمثيل الدبلوماسي الكامل، وبصورة مستقلة عن الدولة الأخرى الداخلة في هذا الاتحاد ما لم يتفقا بينهما على خلاف ذلك، ومن الأمثلة على ذلك اتحاد بلجيكا والكونغو ١٨٧٥م إذ كانتا دولتان مستقلتان، ولكن بزعيم واحد، فكان لكل منهما تمثيل دبلوماسي مستقل عن الأخرى، وأيضا في اتحاد انكلترا وهانوفر الألمانية سابقاً ١٧١٤م [١] .

أما في دول (الاتحاد الفعلي) فان هذا النوع من الاتحاد يشكل دولة حقيقية، تكون لها شخصية دولية تحل محل شخصية الأعضاء، إذ تذوب شخصية كل من الدول الأعضاء وتتكون منها شخصية دولية واحدة، وتتوحد فيها السياسة الخارجية بين الدولتين، فضلاً عن توحيد الشؤون الحربية والبحرية والمالية، مع احتفاظ الدولتين باستقلالها بالشؤون الداخلية، ونتيجة لذلك يكون التمثيل الدبلوماسي لهذا النوع من الاتحاد موحداً، إذ تباشر التمثيل الدبلوماسي الكامل عن الجميع الهيئة المركزية للاتحاد، ومن الأمثلة على ذلك اتحاد السويد والنرويج عام ١٨١٥م ، إذ كان إرسال المبعوثين الدبلوماسيين وقبول اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب من اختصاص (الهيئة المركزية للاتحاد)[٢] .

وبالتالي نجد أن دول الاتحاد الفعلي، تتوحد في جهة ممارسة التمثيل الدبلوماسي ما لم تتفق دول الاتحاد هذه على أن تكون لإحدى أو بعض هذه الدول أن تباشر بنفسها التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى متى رأت مصلحة من ذلك، كما في بعض الولايات المكونة للريخ الألماني كانت قبل الحرب محتفظة بحق إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين، مثل

---

(١) – ينظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ص٩٦.

(٢) – ينظر: د. وليد بيطار،القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٥٢٧.

بافاريا كانت تمارس التمثيل الدبلوماسي، فكانت توفد مبعوثين دبلوماسيين من قبلها مباشرة لدى الدول الأجنبية، وتقبل اعتماد مبعوثين من هذه الدول لديها[١] .

أما الدولة (الفيدرالية) التي تنشأ من اندماج عدة دويلات في كيان قانوني وسياسي واحد، فإنها تتميز بأن مباشرة وممارسة العلاقات الدولية يكون من اختصاصات السلطة الفيدرالية، وذلك لأنها تتمتع وحدها بالشخصية القانونية الدولية، وتفقد الدول الأعضاء الشخصية الدولية، فتمارس السلطة المركزية الاتحادية الاختصاصات الدبلوماسية مع الدول الأخرى، فترسل المبعوثين الدبلوماسيين وتقبل اعتماد الدبلوماسيين الأجانب[٢] ، فالولايات المتحدة والمكسيك مثلاً، يتنازل فيها أعضاء الاتحاد عن حقهم في التمثيل الدبلوماسي إلى جانب أمور أخرى ويوكلونه إلى الحكومة الاتحادية (الفيدرالية) لتقوم به نيابة عن الحكومات المحلية[٣] .

الا إن بعض الدول في هذا النوع من الاتحاد يسمح دستورها للدول الأعضاء أن تمارس التمثيل الدبلوماسي للمبعوثين والدخول في علاقات دبلوماسية وقنصلية مع الدول الأجنبية، ولكن بشرط أن لا تتعارض في توجهاتها وسياستها مع التوجهات والسياسة العامة للحكومة الاتحادية المركزية، وهذا ما أكده دستور الاتحاد السوفيتي(سابقاً) لعام ١٩٧٧م في (م/٨٠ و م/ ٨٦) . كما توجد حالياً بعض الدول مثل أوكرانيا وبيلاروسيا تمارس التبادل الدبلوماسي مع غيرها[٤] .

أما النوع الأخير من الدول المركبة هي الدول (الكونفدرالية أو المتعاهدة) ففي هذا النوع لا يؤلف الاتحاد فيها دولة ذات كيان سياسي موحد، بل تحتفظ كل من الدول الأعضاء بكيانها الذاتي وشخصيتها القانونية الدولية وسيادتها الداخلية والخارجية، وبالتالي يكون لكل من هذا الدول حق مباشرة التمثيل الدبلوماسي عن نفسها وبصورة مستقلة عن الأخرى[٥] ، ((ذلك ما لم يتفق بينها على خلاف ذلك))[١] ومن الأمثلة البارزة لهذا الاتحاد

---

(١) – ينظر: د . علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر السابق، ص٩٦.

(٢) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص١٥٨.

(٣) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٢٩٩.

(٤) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٠٦.

(٥) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص ١٥٧.

في الوقت الحاضر، والذي نجح نجاحاً كبيراً هو الاتحاد الأوروبي، إذ تحتفظ فيه كل دولة بالشخصية القانونية الدولية لها، وتعمل الدول الأعضاء فيه على تنسيق علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى[٢] .

٤- حق البابا في التمثيل الدبلوماسي(دولة الفاتيكان):-

وهي ((تسمى دولة جوازاً لأنها لا تحتوي على عناصر الدولة ولكن لظروف تخص بمنزلة البابا، فانه يحق له أن يتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأجنبية))[٣] بعدِّ الفاتيكان هي إحدى أشخاص القانون الدولي، على الرغم من أنها ليست مماثلة لسائر الدول من حيث الالتزامات والواجبات، الا إنها دولياً تُعدُّ وتُعامل كدولة، وذلك احتراماً لشخصية البابا في جميع الدول بوصفه الرئيس الروحي للعالم الكاثوليكي، ولما له من سلطة أدبية رفيعة في المجتمع الدولي، وتقديراً للدور الإنساني الذي يقوم به في الحقلين الروحي والإنساني[٤] لذلك فهو ((يمارس من الفاتيكان علاقات مباشرة مع دول العالم ويتبادل معها التمثيل الدبلوماسي، وللدولة حضور دبلوماسي فعال))[٥]، على الرغم من أن الدولة البابوية قد ألحقت بمملكة ايطاليا عام١٨٧٠م، الا إن ذلك لم يؤثر على حق تمتع قداسة البابا بإيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين، وقد اعترف بهذا الحق صراحة في (م/١١) من قانون الضمانات عام ١٨٧١م المعقود بين الحكومة الايطالية والبابا، وكذلك (م/١٢) من هذا القانون، التي ضمنت للبابا حق مراسلة الدول الكاثوليكية دون تدخل من الحكومة الايطالية في ذلك[٦] ، كما نصت معاهدة لاتيران (lateran) عام ١٩٢٩م، المعقودة بين الحكومة الايطالية في عهد موسيليني وبين البابا على حق البابا في التمثيل

---

(١) – د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص٩٦.

(٢) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام مصدر سابق ، ص ١٥٨.

(٣) – د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٣٠٠.

(٤) – ينظر: د . محمد مجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٢٠٣.

(٥) – د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٥٢٨.

(٦) – ينظر: راؤول جونة، موجز الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص١٣٥.

الدبلوماسي الكامل، فله حق إيفاد واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين مع الدول الأجنبية، كما تعهدت ايطاليا في هذه المعاهدة بمنح هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين كافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويسري هذا التعهد حتى إذا تعلق الأمر بمبعوثين دبلوماسيين تكون دولتهم في حالة حرب مع ايطاليا[١] .

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م أكدت على هذا الحق أيضا[٢]، إذ أعطت للبابا الحق بإرسال مبعوثين دبلوماسيين إلى الدول الأخرى يطلق عليهم(القاصد الرسولي) وله استقبال مبعوثين دبلوماسيين من الدول الأخرى، كما حددت الاتفاقية درجات هؤلاء المبعوثين، ونلاحظ إنها حددت درجات رؤساء البعثة الدبلوماسية لدولة البابا بما ينطبق على درجات رؤساء البعثات الدبلوماسية للدول الأخرى.

٥- دول الكومونولث او الدومنيون:-

وهذا النوع من الدول خاص بالدول ((المرتبطة فيما بينها برابطة ولاءات سياسية خاصة منبثقة عن الاستعمار القديم كرابطة الشعوب البريطانية (الكومونولث) أو جماعة (دومنيون) الفرنسية[٣]، فهذه الدول كانت مستعمرات في الأصل، وأخذت تتدرج فيما بعد باستقلالها، الا إنها ظلت في الوقت نفسه ترتبط بالدولة الأم تحت ما يسمى بروابط الشعوب، وبالتالي أصبح لهذه الدول الحق في التمثيل الدبلوماسي الكامل، وخير مثال على ذلك هو كندا إذ بدأت بعد الحرب العالمية الأولى ترسل وتستقبل المبعوثين، فأنشأت علاقات دبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وغيرهما من الدول، وأصبح

---

(١) – ينظر: د. فاضل محمد زكي ،الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٣٠٠.

(٢) – تنص المادة(١٤) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م على أن :-

١- يقسم رؤساء البعثات على الفئات الثلاث الآتية:-

أ- السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء البعثة، ورؤساء البعثات الآخرين ذوو الرتبة المماثلة .

ب- المندوبون ، والوزراء المفوضون القاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

٢ – لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، الا فيما يتعلق بحق التقدم و((الاتكيت)).

(٣) – د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٨٠.

ارتباطها ببريطانيا رمزياً بمرور الزمن[١]، وبالتالي نجد إن لهذا النوع من الدول حقاً في التبادل الدبلوماسي كبقية الدول الأخرى، فلها إرسال بعثات دبلوماسية إلى الدول الأخرى تعرف بإسم المفوضيات السامية (hauts commissariats) كما يطلق على الشخص الذي يترأس البعثة الدبلوماسية هذه (المفوض السامي) والذي يتمتع بامتيازات وصلاحيات السفير نفسها ، الا انه يختلف عن السفير العادي بأنه لا يقدم كتاب اعتماد إذا كان رئيس الدولة ما زال يعد رئيساً للدولة المعنية في الكومونولث او الدمونيون. وفي الوقت نفسه، لهذه الدول استقبال البعثات الدبلوماسية للدول الأخرى[٢] .

وبالتالي نستخلص من كل ما تقدم، إن الدولة التي بإمكانها ممارسة ومباشرة التمثيل الدبلوماسي الكامل، هي الدولة المتمتعة بالسيادة والاستقلال، والتي لها شخصية قانونية دولية، تقبل بإرادتها ورضاها الكامل إقامة تبادل دبلوماسي مع الدول الأخرى .

الا انه في حالة قيام دولة جديدة، لكي تستطيع هذه الدولة ممارسة التمثيل الدبلوماسي، فضلاً عن تلك الشروط، يجب أن يتم الاعتراف بها من قبل الدول التي ترغب في إقامة تمثيل دبلوماسي معها، إذ إن ((ممارسة التبادل الدبلوماسي الدائم يقتضي الاعتراف القانوني والصريح بالدولة الجديدة من قبل الدول الأخرى))[٣]وذلك لان العرف الدولي قد جرى على أن الدولة الجديدة الكاملة السيادة والاستقلال لا يمكن لها ممارسة التمثيل الدبلوماسي إذا لم تعترف الدول الأخرى بها، لان مجرد استكمال الدولة لعناصرها لا يكفي لإقامة علاقات دبلوماسية، بل لا بد لها من الاعتراف حتى تتمتع بجميع الحقوق والواجبات والصلاحيات الداخلية والخارجية[٤]، وبالتالي يجب أن يكون هناك اعتراف قانوني صريح وليس اعترافاً ضمنياً أو اعتراف بالأمر الواقع، فالدولة التي تقيم تبادل دبلوماسي دون اعتراف صريح بها لا تُعدُّ علاقاتها الدبلوماسية هذه نظامية، ولا يُعد الأشخاص الذين يعهد إليهم بها في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين بمعنى الكلمة، وإنما يعدَّون مجرد وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها مع الدول الأجنبية[٥] .

---

(١) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٢٩٩.

(٢) – ينظر:– د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٣٧.

(٣) – د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٤٩٣.

(٤) – ينظر:– د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٠٩.

(٥) – ينظر:– د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص٩٧.

إذاً الدول التي لها حق ممارسة التمثيل الدبلوماسي بينها هي الدول التي تتوافر فيها الشروط الآتية:-

١-إن تتمتع كلا الدولتين المعنيتين بالسيادة والاستقلال الكاملين والشخصية القانونية الدولية.

٢-إن يكون التبادل الدبلوماسي بين الدولتين مبني على قاعدة الرضا والاتفاق المتبادل، وهذا ما أكدته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م في مادتها الثانية التي نصت على أن (يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة بالاتفاق المتبادل) .

٣-أن يكون الاعتراف قد تم بينهما في حالة قيام دولة جديدة ترغب في إقامة تبادل دبلوماسي مع دولة قديمة، وهنا تجدر الإشارة إلى، إذا كان شرط الاعتراف هذا يجب أن يتوافر في حالة نشوء دولة جديدة، فـ ((لا محل للتقيد به في حالة تغيير نظام الحكم في دولة قديمة تقوم بينها أصلا وبين الدول الأخرى علاقات دبلوماسية، فمهمة المبعوثين الأجانب لدى الدول تنتهي بتغير نظام الحكم، وعليهم تقديم أوراق اعتماد جديدة، إذ رؤى استمرار العلاقات بين دولهم والدول الموفدين فيها. وهذا الإجراء- أي تقديم أوراق اعتماد باسم رئيس الدولة الجديد- يعتبر في ذاته، وفقاً لما جرى عليه العمل بمثابة اعتراف رسمي بنظام الحكم الجديد))[١] .

(١) – د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص٩٧.

الفصل الثاني

مراتب وألقاب المبعوث الدبلوماسي وإجراءات تعيينه

الفصل الثاني
((مراتب وألقاب المبعوث الدبلوماسي وإجراءات تعيينه))

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بنظام قانوني خاص به، إذ تحكمه العديد من القواعد القانونية التي تتعلق بتشكيل المبعوثين الدبلوماسيين ومراتبهم ودرجاتهم وألقابهم وقواعد التقدم والأسبقية وشروط اختيارهم وتعيينهم والإجراءات التي تتبع في تعيينهم سواء أكانت هذه القواعد القانونية منبعها تشريعات دولة المبعوث الدبلوماسي بشكل لوائح داخلية أم القانون الدولي وما يتضمنه من قواعد عرفية دولية تحكم المبعوث الدبلوماسي، على أساس انه يمثل ((هيئة وطنية يقوم بوظيفة دولية محضة يقرر لها العرف الدولي مجموعة من القواعد المستقرة))[١] .

ومما تجدر الإشارة إليه هو انه يجب أن نميز بين الهيئة الدبلوماسية وبين هيئة البعثة الدبلوماسية، إذ إن المبعوثين الدبلوماسيين هم الذين يشكلون أعضاء الهيئة الدبلوماسية، وان أعضاء الهيئة الدبلوماسية هم غير أعضاء هيئة البعثة الدبلوماسية. فبينما يكون أعضاء الهيئة الدبلوماسية لهم الصفة الدبلوماسية، فان أعضاء هيئة البعثة هم الذين يشكلون كل من يعمل في البعثة من أعضاء فتشمل الدبلوماسيين والإداريين والفنيين والمختصين[٢] .

لذا فان دراستنا لهذا الفصل ستتناول مراتب وألقاب المبعوث الدبلوماسي (أعضاء الهيئة الدبلوماسية) وإجراءات تعيينه بدءاً من السفير وصولا إلى الملحق متناولين في

---

(١) – د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق، ص٧٧.

(٢) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٢٢٥.

المبحث الأول منه دراسة المبعوثين الدبلوماسيين ودرجاتهم وألقابهم ومراتبهم وعلاقاتها بقواعد الأسبقية والتقدم، إلى جانب ذلك سنبحث في دراسة شروط اختيار وتعيين هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين، وكيفية الإجراءات المتبعة في تعيينهم كمبحث ثانٍ، إذ انه وكما ذكرنا سابقاً إن دولة المبعوث الدبلوماسي هي التي تسن التشريعات الخاصة بشروط الاختيار والتعيين في هذه الوظيفة على أساس أن هذه الشروط خاضعة لأحكام شروط التعيين في الوظيفة العامة مع بعض الفروق التي تظهر على صعيد العمل الدبلوماسي بعدِّه الميدان المتميز، لأنه يتحرك في حقل المجتمع الدولي، وليس في حقل المجتمع الداخلي، مما يضفي خصوصية نسبية على عمل المبعوث الدبلوماسي، إذ انه يتطلب شروط وأحكام تعيين خاصة مختلفة عن شروط وأحكام الوظيفة العامة، لاسيما على مستوى المراكز العليا كمركز رئيس البعثة، إذ يجب أن تتوافر فيه مثلاً إلى جانب الكفاءة العلمية بعض الخبرة والمران، ومستوى عالٍ من الثقافة السياسية، وتخصص في مجال العلاقات الدولية[١] وغيرها.

لذلك فان شروط العمل في هذه الوظيفة وتشريع كل دولة في مجال اختيار وتعيين المبعوث الدبلوماسي يجب أن يكون متوافقاً ومنسجماً مع أحكام القانون الدولي العام لاسيما أحكام القانون الدبلوماسي وأحكام الاتفاقات الدبلوماسية التي تحدد القواعد العامة لممارسة العمل الدبلوماسي على عكس قانون الوظيفة العامة الخاص بكل دولة والذي يجب أن يتوافق مع الدستور والقانون العام لهذه الدولة فقط[٢] .

لهذا ستكون دراستنا للنظام القانوني للمبعوث الدبلوماسي في ضوء أحكام القانون الدولي العام لاسيما القانون الدبلوماسي مسلطين الضوء على قانون الخدمة الخارجية العراقي كنموذج محلي وعلى النحو الأتي.

المبحث الأول

((مراتب وألقاب المبعوث الدبلوماسي وعلاقاتها بقواعد الأسبقية والتقدم))

---

(١) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٥٦.

(٢) – ينظر: المصدر نفسه، ص٢٥٨.

لقد حددت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م أعضاء البعثة الدبلوماسية على شكل فئات في مواد متفرقة يمكن حصرها وتنظيمها على النحو الآتي:-

١- فئة المبعوثين الدبلوماسيين والتي تتمثل برئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين .

٢- فئة الملحقين العسكريين والجويين والبحريين.

٣- فئة الموظفين الإداريين والفنيين والعاملين في خدمة البعثة الإدارية والفنية.

٤- فئة الرسل الدبلوماسيين وحاملي الحقيبة الدبلوماسية.

٥- فئة الموظف الدبلوماسي والقنصلي.

٦- فئة مستخدمي البعثة الدبلوماسية كخدم فيها.

٧- فئة أُسر المبعوثين الدبلوماسيين وأُسر الموظفين الإداريين والفنيين.

٨- فئة الخدم الخاص، العاملين في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة، ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة[١] .

والذي يخصنا من هذه الفئات هي الفئة الأولى فئة المبعوثين الدبلوماسيين فهي الفئة الأساسية في البعثة الدبلوماسية، إذ تضم الأشخاص ذوي الصفة الدبلوماسية، ومما تجدر الإشارة إليه أن فئة المبعوثين الدبلوماسيين هذه تنقسم على قسمين، الأول يضم رؤساء البعثة والثاني يضم الموظفين الدبلوماسيين، وهذا ما سيكون ميدان دراستنا في المطلب الأول من ناحية مراتبهم وألقابهم وفئاتهم، في حين اشتمل المطلب الثاني على علاقة هذه المراتب والفئات بقواعد الأسبقية والتقدم.

المطلب الأول:-

المبعوثين الدبلوماسيين مراتبهم وفئاتهم وألقابهم

---

(١) - راجع المواد:- م١ف(هـ)، م٧ ، م١ ف(و) ، م٢٧ ف(٥) و(٦) ، م٣ ف(٢) ، م١ ف(ز) ، م٢٧ أولاً وثانياً ، م١ ف(٢) ، من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١، مصدر سابق.

أولاً:- رئيس البعثة.

من خلال استقراء مجموعة آراء المنظرين الدبلوماسيين و التعاريف التي وضعوها بخصوص رئيس البعثة، يمكن تعريفه بأنه الشخص الذي تختاره دولته ليتولى إدارة البعثة الدبلوماسية فتعهد إليه بتمثيلها في عاصمة دولة أخرى، ويخضع لتوجيهاته جميع منتسبي البعثة، ويطلق عليه لفظ الممثل الدبلوماسي ويكون أما سفيراً أو وزيراً مفوضاً أو قائماً بالأعمال وذلك بحسب مستوى التمثيل الدبلوماسي بين بلاده والبلد المضيف[١] .

كما عرفته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام١٩٦١م بأنه ((الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة للتصرف بهذه الصفة))[٢] .

وقد عُرف في قانون الخدمة الخارجية العراقي لسنة ٢٠٠٨م في (م/١ ف/١١) على انه يقصد برئيس البعثة ((السفير والممثل الدائم لجمهورية العراق لدى منظمة دولية أو إقليمية والقائم بالأعمال والقنصل العام في قنصلية عامة ورئيس شعبة رعاية المصالح أو مَن يقوم مقام كل منهم))

وقد يُعاب على هذا التعريف انه يفتقر إلى بعض العناصر الأساسية في مهام وتفصيلات رئيس البعثة إذ جاء فيه بأن رئيس البعثة هو الذي يمثل العراق لدى المنظمات الدولية والإقليمية وكان الأجدر أن يقال هو الذي يمثل العراق لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، لاسيما ونحن نعلم بان التمثيل الدبلوماسي بين الدول سبق التمثيل الدبلوماسي بين الدول والمنظمات، فضلا عن انه ذكر بان رئيس البعثة هو السفير وكذلك هو القائم بالأعمال في حين انه اغفل ذكر الوزير المفوض الذي هو مرتبة من مرتبات رئيس البعثة إذ يأتي بالمرتبة الثانية بعد السفير وقبل القائم بالأعمال الأصيل وهذا ما أكدته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م[٣] .

لذلك كان من الأصوب في رأينا أن يكون تعريف رئيس البعثة في هذا القانون بأنه ((السفير والممثل الدائم لجمهورية العراق لدى دولة أو منظمة دولية أو إقليمية والقائم

---

(١) ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص١٠٣ ، و د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص ١٢٦.

(٢) – راجع المادة (١/ف أ) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م.

(١) – راجع (م/١٤) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

بالأعمال أو الوزير المفوض والقنصل العام في قنصلية عامة ورئيس بعثة رعاية المصالح ومن يقوم مقام كل منهم)).

وهنا نجد أن رئيس البعثة يكون على فئات وله ألقاب معينة، فهو بمرتبة سفير أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال، بحسب الاتفاقية التي وضعت نظاماً لترتيب رؤساء البعثة الدبلوماسية على شكل فئات ومراتب إذ قسّمت هذه الاتفاقية في مادتها (١٤) الفقرة(١) رؤساء البعثة الدبلوماسية على ثلاث فئات هي:-

الفئة الأولى :- وتشتمل على السفراء أو القاصدين الرسوليين المعتمدين لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرين ذوي المرتبة المماثلة.

الفئة الثانية:- وتشتمل على المندوبين والوزراء المفوضين والقاصدين الرسوليين والوكلاء المعتمدين لدى رؤساء الدول.

الفئة الثالثة:- وتشتمل على القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزراء الخارجية.

إن هذا التقسيم الذي جاءت به الاتفاقية ربما يثير سؤالاً لدى المتلقي مفاده لماذا هذا التقسيم ومن هو السفير؟ ومن هو الوزير المفوض؟ ومن هو القائم بالأعمال؟ وهل هناك فرق جوهري يكون له اثر فيما إذا كان رئيس البعثة من فئة سفير أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال؟ وهل يؤثر ذلك على عمل ومهام وواجبات البعثة إذا كان رئيسها من فئة معينة؟ وهل يؤثر ذلك على مستوى العلاقات الدبلوماسية بين الدول؟

كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عنها كل في موضعه من خلال تبيان رؤساء البعثة تبعاً لمراتبهم وعلى النحو الآتي:-

المرتبة الأولى:- السفراء (ambassadeur).

يمكن تعريف السفير بأنه الشخص الذي يرأس ويدير عمل البعثة الدبلوماسية، والمتميز بأنه أعلى رؤساء البعثة مرتبة إذ يكون في أعلى قمة هرم البعثة، فهو ارفع درجات المبعوثين الدبلوماسيين إذ يعد ((الممثل الدبلوماسي الأول الذي يعتمد مباشرة من طرف رئيس الدول الموفدة له لدى رئيس الدولة الموفد إليها بموجب خطاب اعتماد رسمي

بعد أن يتم ترشيحه والموافقة على تعيينه))[١] كما ويحق له الاتصال برئيس الدولة المعتمد لديها كلما كان هناك مقتضى. لذلك يتمتع السفير ومن هم بمرتبته نفسها – مندوبي البابا من درجة قاصد رسولي– بقدر كبير من مظاهر التكريم والحفاوة في استقبالهم وعند دعوتهم في الحفلات الرسمية، ويطلق على البعثة التي يرأسها السفير اسم (سفارة)[٢] والتي تمثل أرقى وأعلى أشكال العلاقات الدبلوماسية بين الدول، كما إنها أعلى مرتبة في سلم البعثات الدبلوماسية [٣].

كما يطلق على السفير عندما يتولى مهمة مؤقتة كأن يوفد في بعثة شرف أو هيئة مفاوضة خاصة لقب (سفير فوق العادة)[٤].

المرتبة الثانية:– الوزير المفوض (Minster)

يأتي الوزير المفوض في المرتبة الثانية من مراتب رؤساء البعثة، إذ يلي في منزلته الفئة الأولى(السفير)من ناحية المرتبة في تصنيف اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م بيد انه ((يعتمد مثله لدى رئيس الدولة الموفد إليها))[٥] غير أن الوزير المفوض يعد ممثلاً لدولته وليس لشخص رئيسها على العكس من السفير الذي يعد ممثلاً شخصياً لرئيس دولته[٦] كما أن الوزير المفوض لا يستطيع مقابلة رئيس الدولة في أي وقت كما هو الحال بالنسبة للسفير، بل عليه مراعاة القواعد المتبعة بهذا الشأن والتي تنص على وجوب مراجعة وزير الخارجية بالأمور التي تهمهم[٧] .

---

(١) – د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٣٠.

(٢) – ينظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٧٥٠.

(٣) – ينظر : د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٤٩.

(٤) – ينظر: د. فاضل محمد زكي،الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٢٣٢.

(٥) – محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، رسالة ماجستير،٢٠٠٥م، ص٨١.

(٦) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص٨٨.

(٧) – ينظر: د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٢٣–٢٢٤.

ويطلق على البعثة التي يرأسها الوزير المفوض أو من هو في مرتبته نفسها – مندوبي البابا من درجة وكيل قاصد رسولي– (المفوضية) وفي حال وجود السفير في البعثة الدبلوماسية فان الوزير المفوض سيكون الشخص الثاني في البعثة، والذي إذ وكلت إليه حماية مصالح أفراد دولته يطلق عليه (القنصل العام) فضلاً عن صفته الدبلوماسية[١].

لكن ما أود السؤال عنه هنا، لماذا أطلقت كلمة (مفوض)؟ وهل يعني انه يمتلك الصلاحيات المطلقة؟ .

ما يلاحظ هو أن ارتباط كلمة مفوض للوزير الدبلوماسي لا يعني انه يمتلك مطلق الصلاحيات في التصرف عن دولته، بل هو لقب فخري اقترن به منذ استعماله لأول مرة في القرن السابع عشر عندما كان الملوك يوفدون رسلهم بوثائق تفويض لإجراء المفاوضات أو عقد معاهدات نتيجة لصعوبة التنقل في وسائل الاتصال في ذلك الوقت الأمر الذي يصعب معه اتصال المبعوث بالسلطات التي أوفدته لغرض استشارتها بخصوص القضايا التي يبحثها في الدولة الموفد لديها[٢] .

وعند الرجوع إلى أسباب إيجاد فئة الوزير المفوض نجد أن مؤتمر فينا لعام ١٨١٥م هو الذي اوجد هذه الفئة رسمياً وذلك لتجنب المنازعات التي كانت تحصل من جراء إرسال السفراء وحدهم فضلا عن أنهم يعدون اقل نفقة على الدولة من السفراء[٣]. إلا أن دوره بدأ يندثر باندثار المفوضيات التي يرأسها وزير مفوض منذ الحرب العالمية الثانية، إذ بدأت المفوضيات تضمحل لصالح السفارات إلا في بعض الدول التي ما زالت تمارس التبادل الدبلوماسي على مستوى تبادل مفوضيات نظراً للظروف السياسية والاقتصادية القائمة بين بعض الدول[٤] .

المرتبة الثالثة:– القائم بالأعمال (charged affaire).

---

(١) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٢٧.

(٢) – ينظر: د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٣٣.

(٣) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٢٣٦.

(٤) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٤٩.

وهو آخر مرتبة من مراتب رؤساء البعثة الدبلوماسية، إذ صنفته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م في المرتبة الثالثة، فهو يأتي بعد فئتي السفير والوزير المفوض، ويختلف عن المرتبتين السابقتين بأنه يبعث ويعتمد من قبل وزير خارجية دولته وليس من قبل رئيس الدولة، كما انه يقدم وثائق اعتماده إلى وزير خارجية الدولة التي يُعتمد لديها[١].

وان مما تجدر الإشارة إليه هو أن القائم بالأعمال يكون على نوعين النوع الأول ويسمى قائم بالأعمال أصالة أما النوع الثاني فيسمى قائم بالأعمال نيابة (مؤقت) وهنا لا بد من توضيح القائم بالأعمال الأصلي كونه رئيس البعثة، والقائم بالأعمال بالنيابة الذي يتولى أعمال البعثة مؤقتا أثناء غياب رئيسها الفعلي:-

١- القائم بالأعمال الأصلي :-

وهو الذي((يشغل منصب رئيس البعثة بصفة أصلية ودائمة))[٢] و ((يتم اعتماده بموجب كتاب رسمي يوجهه وزير خارجية الدولة الموفدة له إلى وزير خارجية الدولة الموفد إليها))[٣] وقد صنفته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م في المرتبة الثالثة على وفق المادة (١٤) .

وقد عرفه قانون الخدمة الخارجية العراقي لسنة ٢٠٠٨م في المادة (١) الفقرة (١٢) بأنه ((الموظف الدبلوماسي الذي لا يقل عنوانه الوظيفي عن مستشار والمعتمد لدى وزير خارجية الدولة المعنية)) ويلاحظ أن هذا القانون لم يذكر بأن القائم بالأعمال الأصيل يشكل احد مراتب رؤساء البعثة كما ورد في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، وإنما وصفه بأنه موظف دبلوماسي وهذا يعني انه وضعه ضمن قسم الموظفين الدبلوماسيين وليس ضمن مراتب رؤساء البعثة.٠

٢- القائم بالأعمال نيابة (مؤقت):-

وهذا النوع من المناصب يكون أيضا على نوعين:-

---

(١) – ينظر: محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٨١.

(٢) – د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٧٥٠.

(٣) – د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٣٤.

النوع الأول:-

وهو الذي يتولى إدارة أعمال البعثة أثناء غياب رئيس البعثة سواء كان رئيس البعثة الغائب سفيراً أو وزيراً مفوضاً أو قائماً بالأعمال (الأصلي)، إذ يحل محله عند غيابه عن مقر عمله لأي سبب من الأسباب[١] كأن يكون في إجازة أو مهمة رسمية قصيرة فيحل محله القائم بالأعمال بالنيابة إلى أن يعود رئيس البعثة الأصلي، أو قد يكون انتهت مهمة عمله، أو في حالة انتقاله أو وفاته فيتولى القائم بالأعمال (نيابة) إدارة عمل البعثة حتى يتم تعيين رئيس بعثة جديد[٢]، ويتم تعيين القائم بالأعمال (نيابة) من بين الموظفين الدبلوماسيين، إذ تسند رئاسة البعثة مؤقتاً إلى من يلي رئيس البعثة بالدرجة من بين الموظفين الدبلوماسيين، وهو أما المستشار أو السكرتير الأول أو الثاني أو أي دبلوماسي آخر وفقا للقائمة الدبلوماسية للبعثة، ويطلق عليه اسم (قائم بالأعمال نيابة أو مؤقتا) على أن تخطر وزارة خارجية الدولة الموفد إليها بذلك[٣] وهذا ما نصت عليه (م/١٩) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م في (ف/١) من هذه المادة على أن (تسند رئاسة البعثة مؤقتا إلى قائم بالأعمال بالنيابة، إذا شغر منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه، ويقوم رئيس البعثة أو وزراة خارجية الدولة المعتمدة إن تعذر عليه ذلك بإعلان وزراة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت) كما أكد قانون الخدمة الخارجية العراقي ٢٠٠٨م على هذا الأمر فقد عرف القائم بالأعمال المؤقت (م/١ ف/ ١٣) من هذا القانون بانه ((هو الموظف الدبلوماسي الذي يلي رئيس البعثة ويقوم مقامه عند غيابه لأي سبب كان)) مشترطاً على أن لا تقل وظيفة القائم بالأعمال المؤقت عن سكرتير أول فنصت المادة (١١) من البند أولا ((يعد أقدم موظف دبلوماسي في البعثة قائماً بالأعمال المؤقت عند غياب رئيسها لأي سبب كان على أن لا تقل وظيفته عن سكرتير أول)) وبالتالي يصبح القائم بالأعمال رئيسا للبعثة بصورة مؤقتة ويتمتع بجميع صلاحيات سلفه لإدارة أعمال البعثة لحين عودته، إذ يتمتع بذات النظام من الوظائف والحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها رئيس البعثة الأصلي، إلا انه يفضل إرجاء البت ببعض الشؤون المهمة مثل

---

(١) – ينظر: راؤول جونة ، موجز في الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٤٦.

(١)– ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٢٣٨.

(٣) – ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص١٠٧.

المفاوضات السياسية أو المحادثات التي ينتج عنها إبرام معاهدات أو ما شابه ذلك لحين عودة رئيس البعثة الأصلي لاسيما إذا كان غياب الأخير لمدة وجيزة جداً[١] .

ولكن في حالة عدم وجود أي موظف دبلوماسي في البعثة الدبلوماسية لإحدى الدول- لاسيما الفقيرة بكوادرها الدبلوماسية- هل يجوز تعيين احد موظفين البعثة الآخرين؟ وفي حالة إجازة ذلك هل يتمتع هذا الموظف بالصلاحيات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية نفسها التي يتمتع بها رئيس البعثة الأصلي؟ .

في الواقع وفي مثل هذه الحالة يجوز للدولة الموفدة إذا تعذر وجود موظف دبلوماسي يستطيع أن يشغل منصب رئيس البعثة بصفة قائم بالأعمال مؤقتاً أن تعين احد الموظفين الإداريين أو الفنيين ليتولى شؤون البعثة الإدارية والفنية بشرط موافقة الدولة الموفد إليها ويطلق عليه في هذه الحالة اسم (قائم بأعمال السفارة)[٢] وهذا ما أقرته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م[٣] . وسار عليه قانون الخدمة الخارجية العراقي عام ٢٠٠٨م مضيفاً أن للوزير حق الاستعانة من البعثات الأخرى فقد نصت المادة (١١) البند ثانياً من هذا القانون ((تعهد شؤون البعثة الإدارية إلى أقدم موظف إداري فيها مدة لا تزيد على (٣ أشهر) في حالة عدم وجود موظف دبلوماسي في البعثة، وللوزير إيفاد موظف دبلوماسي من المركز أو من البعثات الأخرى للقيام بأعمالها ريثما يتم تعيين رئيس لها))

وبالتالي يجوز أن يتولى احد الموظفين الإداريين أو الفنيين الذي لا ينتمي إلى الموظفين الدبلوماسيين إدارة أعمال البعثة مؤقتاً ولكن لا يستطيع أن يمارس جميع وظائف ومهام البعثة كالتمثيل والمفاوضات والاستعلام، بل إن عمله محصور فقط بتصريف الأعمال ذات الطابع الإداري والفني لحين عودة رئيس البعثة .

وبالتالي فانه لا يتمتع بنظام الحصانات والامتيازات نفسه الذي يتمتع به رئيس البعثة أو حتى حصانات وامتيازات الموظف الدبلوماسي، وذلك على أساس إن عمل الموظف

---

(١) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٥١.

(٢) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٩٤.

(٣) – راجع المادة (١٩) ف (٢) من اتفاقية فينا عام ١٩٦١م التي تنص على انه ((يجوز للدولة المعتمدة عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها أن تعين برضا هذه الدولة احد الموظفين الإداريين والفنيين ليتولى الشؤون الإدارية الجارية للبعثة)).

الإداري أو الفني سيكون محصوراً بالأعمال ذات الصفة الإدارية فقط. وتبعاً لذلك فان حصاناته وامتيازاته محدودة بحدود عمله[١] .

أما النوع الثاني:-

فهو الذي يمثل في حالة اعتماد وتمثيل رئيس البعثة لدولته في أكثر من دولة واحدة، أي في حالة التمثيل المتعدد والمشترك، فحينها يجوز في هذه الحالة تعيين قائم بالأعمال مؤقتاً ليرأس بعثتها في كل دولة من الدول التي لا يوجد لرئيس البعثة فيها مقر دائم، على أن تكون الدولة أو الدول المعنية على علم وموافقة بذلك[٢] وهذا ما أشارت إليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م[٣]

إذن وبعد أن تحدثنا عن رئيس البعثة بمراتبه الثلاث (السفير، الوزير المفوض، والقائم بالأعمال) سنحاول الإجابة عن التساؤلات التي طرحت في البداية والتي كان أولها لماذا تناولت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية هذا الترتيب لرؤساء البعثة؟ وهل هناك فرق فيما إذا كان رئيس البعثة برتبة سفير أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال أصيل؟ .

لقد أجابت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م على ذلك بالقول في (م/١٤ ف /٢) وقضت بأنه (لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم والأتكيت) .

وفي هذه الحالة ليس هناك من فرق بين رؤساء البعثات، ولا يجوز التمييز فيما بينهم بسبب هذه المراتب إلا فيما يتعلق بحق الصدارة والتقدم والأسبقية والمراسيم التي سنبينها في المطلب الثاني .

---

(١) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٥٠ – ٢٥١.

(٢) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٩٤.

(٣) – نصت المادة (٥) الفقرة الثانية من الاتفاقية المذكورة على انه ((يجوز للدولة المعتمدة لرئيس البعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم)) .

أما عن اثر هذا الترتيب لرؤساء البعثات الدبلوماسية على عمل ومهام وواجبات البعثة، فانه لا يوجد أي اثر على وظائف ومهام وواجبات البعثة وأعضائها كما انه ليس هناك من اثر لهذا الترتيب على التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية[١] .

أما بالنسبة لأثر هذا الترتيب لرؤساء البعثة على مستوى التمثيل والعلاقات الدبلوماسية، فإننا نستطيع أن نتلمس اثر هذا الترتيب من خلال مستوى العلاقات القائمة بين الدول، إذ قد تكون العلاقة بين دولتين متوترة مما يؤدي بها إلى اعتماد درجة ومستوى من التمثيل الدبلوماسي اقل مما كانت عليه قبل توتر العلاقات، كأن تعمد الدولتان أو إحداهما إلى جعل رئيس البعثة بمرتبة وزير مفوض بعد أن كان بمرتبة سفير، أو تجعله بمرتبة قائم بالأعمال أصالة إذا بلغت العلاقة بينهما درجة من السوء، كما وقد يكون رئيس البعثة بمرتبة وزير مفوض ومن ثم تعمد إلى مرتبة قائم بالأعمال بعد توتر العلاقات، كما يمكن أن نلمس اثر هذا الترتيب لرؤساء البعثات على مستوى التمثيل والعلاقات الدبلوماسية بشكل عكسي عند تمهيد دولتين لبدأ علاقات دبلوماسية فيما بينها لم يكن لها وجود في السابق، أو تمهيداً لبدأ علاقات دبلوماسية بهدف إعادة العلاقات بعد توترها وقطعها، ففي هذه الحالة تبدأ بمستوى من التمثيل الدبلوماسي البسيط كأن يكون رئيس البعثة بدرجة قائم بالأعمال ثم يرتقي إلى درجة وزير مفوض أو درجة سفير[٢] ومن ابرز الأمثلة على ذلك ما حصل مؤخرا بين بريطانيا وفلسطين على اثر اعتراف الأولى بالثانية كدولة مما ترتب عليه إقامة تمثيل دبلوماسي على مستوى ((مفوضية)) ومن ثم قررت في ٢٠١١/٣/١٠م رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي من مفوضية إلى ((سفارة))[٣] .

وهنا نرى أن الأمر ينسحب إلى مبدأ (المعاملة بالمثل) وهو مبدأ قد جرت عليه الدول بالنسبة لعلاقاتها الدبلوماسية فيما بينها، وبالنسبة لدرجة التمثيل الدبلوماسي الذي تعتمده كل دولة مع نظيرتها .

ثانياً:- الموظفون الدبلوماسيون:-

---

(١) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص ٢٧٣.

(٢) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٥٠.

(٣) – ينظر: موقع الخليج(www.ic4uae.com) مصدر سابق، تاريخ الدخول ٢٠١١/٣/١٥م.

يمكن تعريف الموظفين الدبلوماسيين بأنهم مجموعة من الأشخاص الذين يشغلون درجات دبلوماسية معينة، ويعهد إليهم بمعاونة رئيس البعثة وتحت إشرافه بالقيام بمهام دبلوماسية ويشمل هؤلاء الأشخاص من هم بدرجة مستشارين و السكرتاريين و الملحقين على اختلاف درجاتهم وصفاتهم، ويشكل الموظفون الدبلوماسيون مع رئيس البعثة ما يسمى أعضاء السلك الدبلوماسي[١] .

وقد وردت عبارة (الموظفين الدبلوماسيين) في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م ويقصد بها موظفو البعثة الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية [٢] وعلى هذا الأساس ((يجب أن تكون جميع أسماء هؤلاء الموظفين ذوي الصفة الدبلوماسية مسجلة على اللائحة أو القائمة الدبلوماسية))[٣] .

وللموظفين الدبلوماسيين درجات وأوصاف مختلفة لم تحددها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م، إنما تركت ذلك إلى القوانين المحلية لكل دولة بعدَّها مسألة داخلية تهمها بالدرجة الأولى[٤] إلا إن العمل في غالبية الدول قد جرى على أن تضع سلم للدرجات الدبلوماسية ويكون على الشكل الآتي:-

١- **المستشار**:- وهو مساعد رئيس البعثة ومستشاره الذي يقدم له الرأي ونائبه حال غيابه، والمرجع الثاني الذي يلجا إليه بقية أعضاء البعثة لحل القضايا الطارئة، ويكلف بإجراء بعض المحادثات الدبلوماسية نيابة عن رئيس البعثة، ويعد المستشار مسؤولاً مباشراً أمام رئيس البعثة بعده رئيسه الإداري[٥] وليس غريباً في الوقت الحاضر أن يوجد في بعض السفارات أكثر من مستشار واحد مثل المستشار السياسي و المستشار الإداري والمستشار العسكري، مما قد يزيد موضوع المراتب تعقيداً في هذا المجال [٦].

---

(١) – ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص١٠٣ – ١٠٤.

(٢) – نصت المادة (١) ف (د) من الاتفاقية المذكورة على انه ((يقصد بتعبير الموظفين الدبلوماسيين موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية)) .

(٣) – د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٥١.

(٤) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٢٨.

(٥) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص١١٩.

(٦) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٩٣.

٢- **السكرتير**:- وهو ((الشخص الذي يقوم بمساعدة رئيس البعثة أو المستشار، ويكلف بإعداد التقارير وتأتيه الكتب والمذكرات التي ترسل من الجهات المختلفة، وحل البرقيات الرمزية وتهيئة البرقيات المراد إرسالها ومنح إذن الدخول وغيرها من الأعمال))[١]، وللسكرتير درجات وألقاب هي سكرتير أول وسكرتير ثانٍ وسكرتير ثالث، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراتب تقع ضمن التنظيم الإداري الداخلي للعمل الدبلوماسي وتدل على التسلسل الوظيفي في الخدمة الخارجية، والذي تطرقت له (م/٣) أولا من قانون الخدمة الخارجية العراقي لسنة ٢٠٠٨م، أما وظائفهم في البعثة الدبلوماسية فتحددها اللوائح والأنظمة الداخلية للسلك الدبلوماسي في كل دولة، أو حتى في كل سفارة للدولة الواحدة نتيجة لزحمة العمل وتوزيع المهام التي يفرضها الواقع العملي[٢]، فالسكرتير الأول مساعد للمستشار في إعداد التقارير أو تهيئة عناصرها لإرسالها لوزارة الخارجية، وينسق نشاط المستشارين الفنيين ونشاط القناصل الموجودين في مدن الدول المعتمد لديها، أما السكرتير الثاني فهو من يساعد المستشار والسكرتير الأول، إذ ينشئ الكتب والمذكرات التي يرسلها رئيس البعثة إلى وزارة الخارجية، أو إلى السلطات المحلية كما يدرس ويراقب تطور الوضع الداخلي للدولة المعتمد لديها من خلال مراقبة الصحف والمجلات والمراسلات وأرشفتها وتصنيفها، أما السكرتير الثالث فهو المسؤول عن حل البرقيات الرمزية وتهيئة البرقيات والمراسلات بالشيفرة (الرمز) وترجمتها/ وحفظ مفتاح الرموز في محل أمين ضمن صندوق حديدي، كما ويقوم بإجراءات كاتب العدل وإعطاء تأشيرات جوازات السفر وتسجيل رعايا الدولة المعتمدة[٣] .

٣- **الملحق** :- وهنا لا بد من التفريق بين نوعين من الملاحق هما الملحق الدبلوماسي، والملحق الفني .

أ- **الملحق الدبلوماسي** :- وهو ((اقل درجة دبلوماسية في درجات التوظيف في وزارة الخارجية فعندما يعين الشخص لأول مرة بوظيفة دبلوماسية فانه يعين بوظيفة

---

(١) – د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٢٩.

(٢) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٩٤.

(٣) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص١٢ –١٣ ، و د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٥٢.

ملحق))[1] لذلك نجد أن قانون الخدمة الخارجية العراقي لعام ٢٠٠٨م قد وضع الملحق الدبلوماسي في أدنى درجة من درجات السلك الدبلوماسي[2] كذلك إن (م/٤ ف/ أولا) من هذا القانون نصت على انه (يعين المرشح المستوفي الشروط في السلك الدبلوماسي لأول مرة بعنوان ملحق بقرار من الوزير). ويلاحظ انه لا خلاف حول تمتع هذا الملحق بالصفة الدبلوماسية وانتمائه لفئة الموظفين الدبلوماسيين وبالتالي لفئة المبعوثين الدبلوماسيين .

ب- **الملحقين الفنيين:**- وهم موظفون من ذوي الاختصاص يتبعون ويمثلون وزارات مختلفة فهم ليسوا من موظفي وزارة الخارجية، وإنما يعينون من قبل عدة وزارات، ويخضعون في تحديد رواتبهم وترقياتهم وتقاعدهم لقانون الخدمة المدنية وليس لقانون الخدمة الخارجية[3] وفي هذه الحالة ليس لوزارة الخارجية دور سوى التوسط في نقل مراسلات الملحقين إلى دولتهم فهم يمارسون أعمالاً مماثلة لأعمالهم في ملاكاتهم الأصلية، ومن هؤلاء الملحقين الملحق العسكري والملحق التجاري والملحق الثقافي والملحق الصحفي[4] وغيرهم. وهذا ما أشارت إليه (م/١٢ ف/ أولا) : ((يجوز تعيين الملحقين الفنيين ومعاونيهم وموظفيهم كالملحقين العسكريين والثقافيين والتجاريين والإعلاميين والصحيين وغيرهم في خارج العراق من غير وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة الخارجية))

أما بالنسبة لمدى تمتع هذا النوع من الملحقين بالصفة الدبلوماسية، فيبدو أن من كتبوا عن الدبلوماسية قد اختلفوا في هذا الأمر، فمنهم من أنكر الصفة الدبلوماسية عنهم وعدهم ملحقين فنيين فقط ولا ينتمون إلى السلك الدبلوماسي، ومن هؤلاء الكتاب الدكتور (فاضل محمد زكي) إذ يرى انه ((ما يجب الإشارة إليه هو أن البعثات الدبلوماسية تضم ملحقين آخرين غير الملحقين الدبلوماسيين.. والذين يطلق عليهم عادة اسم الملحقين الفنيين... وهؤلاء لا ينتمون إلى السلك الدبلوماسي وان تمتعوا بالحصانات كلاً أو

---

(١) – د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص ٥٢٨.

(٢) – راجع المادة (٣) أولا من قانون الخدمة الخارجية العراقي ٢٠٠٨م ،مصدر سابق.

(٣) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٩٤.

(٤) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٣٠.

جزءاً))[١] وقد شاركه الرأي نفسه الدكتور (عدنان البكري) الذي أنكر عليهم الصفة الدبلوماسية قائلاً: ((هم ليسوا دبلوماسيين على الرغم من جواز تمتعهم ببعض أو كل الحصانات والامتيازات))[٢] وكذلك (راؤول جونة) الذي قسم الموظفين الدبلوماسيين إلى ثلاث فئات وضم الملحقين الفنيين ضمن فئة الموظفين غير الدبلوماسيين[٣] .

في حين كان هناك من أضفى على هذا النوع من الملحقين الصفة الدبلوماسية على الرغم من انه قسم الملحقين إلى ملحق دبلوماسي وملحق فني إلا انه أعطى كلا النوعين الصفة الدبلوماسية كالدكتور (سموحي فوق العادة) الذي يقول : ((أن أعضاء الهيئة الدبلوماسية هم أعضاء البعثة الذين لهم صفة دبلوماسية، وتشمل الوزراء المستشارين والمستشارين والسكرتاريين الأوائل ... والملحقين الدبلوماسيين والملحقين الفنيين على اختلاف اختصاصاتهم))[٤] وهذا ما تبعه فيه الدكتور (سهيل حسين الفتلاوي) الذي أضفى الصفة الدبلوماسية إلى النوع الثاني من الملحقين إلى جانب الملحق الدبلوماسي، إلا انه لم يطلق عليهم وصف فنيين بل اكتفى بتسميتهم بالملحقين فقط في قوله : ((الملحق هو موظف من ذوي الاختصاص .. كالملحق العسكري والملحق التجاري والثقافي .. ويتمتع هؤلاء بالصفة الدبلوماسية))[٥] ويبرر الدكتور الفتلاوي في منح هؤلاء الملحقين الصفة الدبلوماسية بقوله: ((يتمتع الملحقون في العراق بالصفة الدبلوماسية، فقد جاء في كتاب وزارة الخارجية المرقم في ١٩٧٢/٧/٣م أن السيد (...) الملحق الصحفي في سفارة جمهورية ألمانيا الديمقراطية هو من أعضاء السفارة الدبلوماسيين ومشمول بالحصانات والامتيازات))[٦] .

أما الدكتور (علي حسين الشامي) فلم يتطرق إلا للنوع الثاني أي الملحقين الفنيين، ولم يذكر بان هناك ملحقين دبلوماسيين وآخرين فنيين، بل أورد فقط كلمة الملحقين وعدهم

---

(١) – د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٢٢٩.

(٢) – د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٩٤.

(٣) – ينظر: راؤول جونة، موجز الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص١٨٦ .

(٤) – د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص ٨٢.

(٥) – د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٣٠.

(٦) – المصدر نفسه، هامش ، ص١٣٠.

موظفين دبلوماسيين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية فعرفهم بأنهم موظفون دبلوماسيون اختصاصيون قائمتهم تضم عدة فئات منها الملحق التجاري والاقتصادي وغيرهما[١] .

وهكذا نجد أن الكتَّاب كلّاً بحسب وجهة نظره يضفي أو ينكر الصفة الدبلوماسية لهؤلاء الملحقين الفنيين، وربما يعود السبب في ذلك إلى قانون كل دولة فهي التي تقرر في لوائحها وأنظمتها الداخلية بأن تمنح أو لا تمنح الصفة الدبلوماسية على هؤلاء الملحقين الفنيين، لاسيما وان اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م لم تحدد درجات أو مراتب الموظفين الدبلوماسيين، ولم تحدد أو تحصر أعدادهم، بل اكتفت بالإشارة إلى أن الموظفين الدبلوماسيين هم الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية[٢] .

إذن المجال بقي مفتوحاً أمام كل دولة لتحدد مَن الذي ينتمي إلى فئة الموظفين الدبلوماسيين وتمنحهم الصفة الدبلوماسية على أساس أنها مسألة داخلية تخص الدولة دون غيرها.

أما بالنسبة لموقف قانون الخدمة الخارجية العراقي لعام ٢٠٠٨م من هذا الأمر فنجد انه قد قسم الملحقين على ملحق دبلوماسي وهو الذي أشارت إليه (م/٣) في أدنى درجات السلك الدبلوماسي، وكذلك (م/٤ أولاً وثانياً) إذ جعلته احد أعضاء السلك الدبلوماسي اذ جمعته مع أعضاء السلك الدبلوماسي بشروط تعيين واحدة، القسم الاخر الملحقين الفنيين إذ نصت (م/١ ف/١٦) من القانون إلى انه يقصد بـ (الملحق الفني : الملحق العسكري و الملحق الثقافي و التجاري و أي ملحق آخر يتم تعيينه ضمن هذا العنوان) وبالتالي نجد إن الملحق الفني هو ليس من بين أعضاء السلك الدبلوماسي لذا لا يتمتع بالصفة الدبلوماسية وهذا ما نجده من خلال شروط التعيين ففي الوقت الذي حددت (م/٤ ف/ثانيا) من القانون المذكور شروطاً لتعيين أعضاء السلك الدبلوماسي نجد إنها وضعت شروط تعيين أخرى خاصة بتعيين الملحقين الفنيين وذلك في (م/١٢ ف/ثانيا) من القانون نفسه في حين انه عند الاطلاع على (م/١٢ ف/٣) من القانون المذكور والتي جاء فيها ((لوزير الخارجية إذا اقتضت مصلحة العمل وبالتنسيق مع الوزارة المعنية سحب صفة السلك الدبلوماسي أو السلك الإداري التي منحها للملحقين الفنيين ومعاونيهم ... الخ)) نستدل بأنه من الممكن أن يكون الملحق الفني من أعضاء السلك الدبلوماسي، وبالتالي

---

(١) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٥٢.

(٢) – راجع المادة(١) ف (د) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م، مصدر سابق .

يتمتع بالصفة الدبلوماسية، إذ إن هذه المادة خولت وزير الخارجية أن يمنح أو يسحب صفة السلك الدبلوماسي أو صفة السلك الإداري .

لذا نجد أن الأمر متعلق بصلاحية وزير الخارجية في منح أو سحب صفة السلك الدبلوماسي عن الملحق الفني وبالتالي فان الأمر راجع لقانون كل دولة فيما يتعلق بصفة الملحق الفني الدبلوماسية.

المطلب الثاني

((مراتب المبعوثين الدبلوماسيين وقواعد الأسبقية والتقدم))

سبقت الإشارة في المطلب الأول إلى انه ليس لمراتب المبعوثين الدبلوماسيين وفئاتهم من اثر على مهامهم ووظائفهم وحصاناتهم وامتيازاتهم، وانه لا يجوز التمييز بين المبعوثين الدبلوماسيين على أساس هذه المراتب والفئات، وإنما الأثر الذي ينتجه هذا الترتيب على المبعوثين الدبلوماسيين يتعلق بقواعد الأسبقية والتقدم، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لاسيما فيما يتعلق بمراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية، إذ نصت (م/١٤ ف/٢) على انه (لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بسبب فئاتهم إلا فيما يتعلق بحق التقدم و(الاتكيت)) .

إذن ما هي الأسبقية وما هو التقدم؟ وكيف تكون الأسبقية بين المبعوثين الدبلوماسيين تبعاً لهذه المراتب؟ .

يقصد بمصطلح (الأسبقية) بشكل عام، ((تقديم طرف على آخر طبقاً لنظام محدد دون أن يترتب عليه تفضيل طرف على آخر))[١] ويقصد بها في إطار العلاقات الدولية بصورة عامة حق التقدم بين الشخصيات الدولية الدبلوماسية والحكومية والهيئات الرسمية، استناداً إلى القواعد والأعراف، مع مراعاة بعض الاعتبارات))[٢] .

لذا فهي وفقاً لهذا التعريف تمثل حق الأسبقية مسألة الصدارة والتقدم بين رؤساء الدول وأسبقية الممثلين الدبلوماسيين فضلا عن الأسبقية بين الوزراء وكبار الشخصيات.

---

(١) – د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص٤٤.

(٢) – د. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، بيروت مكتبة بيروت، د.ط، ١٩٧٤م، ص٣٢٥.

أما الأسبقية التي تعنينا في دراستنا هذه- الأسبقية بين المبعوثين الدبلوماسيين- فيقصد بها ((الأولوية التي يحظى بها المبعوث الدبلوماسي وتنعكس على تبوئه مكان الصدارة على غيره من أقرانه في أي حفل أو مؤتمر يحضره، والتقدم على ما عداه عند التوقيع على معاهدة تكون بلاده طرفاً فيها إلى جانب أطراف أخرى))[١] .

والجدير بالإشارة أن مسألة قواعد الأسبقية والتقدم بين أعضاء السلك الدبلوماسي لم تستقر إلا بعد مشاكل وتطورات عدة، إذ كان التنافس يجري بين الدبلوماسيين على احتلال مكان الصدارة بين الدول حتى وصل الأمر إلى الركض والتدافع بالمناكب بين السفراء كما يقول الدكتور (عدنان البكري)[٢] مما أدى إلى نشوب الكثير من النزاعات بين الدول كان من أشهر الأمثلة حولها ما حصل بين اسبانيا وفرنسا على اثر الحادثة التي حصلت في القرن السابع عشر حينما التقت مركبتا السفيرين الاسباني والفرنسي في شارع ضيق في لندن، ورفض كل منهما إفساح المجال لمرور عربة الآخر لما يتضمنه التنازل من معاني المساس بسمو وشخصية ومكانة الملك، وبعد جدال طويل وعنيف قررا هدم السور الواقع على إحدى حافتي الطريق، لكي يستطيعان المرور دون أن يتنازل احدهما للآخر ليمر أولاً[٣]، وهكذا تكررت هذه النزاعات وهذه الفوضى حول الأسبقية قبل بداية القرن التاسع عشر، لأنه لم تكن هناك قواعد تنظم الأسبقية بين السفراء، حتى بدأت محاولات لإنهاء مشكلة الأسبقية هذه، فكانت من أهم الخطوات المهمة في حل هذه المشكلة هي مؤتمر فينا الذي عقد في ١٨١٥م إذ حدد هذا المؤتمر قواعد الأسبقية فيما يتعلق بالمبعوثين الدبلوماسيين على أساس مبدأ الاقدمية بحسب تاريخ التبليغ الرسمي بوصولهم إلى عاصمة الدولة المعتمدين لديها[٤] وقد اعتمدت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م ما جاء في هذا المؤتمر من قواعد تحديد الأسبقية[٥] ولذا سنتعرف على كيفية تحديد الأسبقية بين المبعوثين الدبلوماسيين وفقا لهذه الاتفاقية.

---

(١)- د. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص١٨٩.

(٢) - ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٩٦.

(١)- ينظر: السفير عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢١.

(٢)- ينظر: د. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص١٩١.

(٣)- راجع المواد (١٤،١٥،١٦،١٧) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

أولاً:- الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية:-

تتحدد الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية من خلال الفئات التي صنفتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، وهذا يعني أن الفئة الأولى والتي تشمل السفير تتقدم على الفئة الثانية التي تشمل الوزير المفوض والفئة الثالثة والتي تشمل القائمين بالأعمال، كما أن الفئة الثانية تتقدم على الفئة الثالثة وهكذا[١] .

هذا فيما يتعلق بالأسبقية بين رؤساء البعثات على مستوى الفئات الثلاث، أما عن تحديد الأسبقية والتقدم بين رؤساء البعثات ضمن الفئة الواحدة – وهذا هو المهم – أي الأسبقية بين سفير وسفير ووزير مفوض ووزير مفوض آخر وقائم بالأعمال وقائم بالأعمال آخر.

إن الأسبقية بينهم هنا تحدد بحسب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م وفقاً للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مناصبهم [٢] ويحدد التاريخ بطريقتين تركت اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية للدولة اختيار إحداهما بشرط أن يكون النظام الذي يجري تبنيه على خط واحد ولا يعطي مجال للتمييز [٣]

الطريقة الأولى :- وتقوم على الوقت الذي يقدم فيه رئيس البعثة أوراق اعتماده لرئيس الدولة، أو كتاب تعيينه لوزير الخارجية إن كان قائماً بالأعمال .

الطريقة الثانية:- وهي التي تقوم على الوقت الذي يعلن فيه رئيس البعثة الدبلوماسية تاريخ وصوله وإبلاغه وزارة خارجية الدولة المستقبلة بذلك مع إيداعه نسخة من وثائق اعتماده لدى هذه الوزارة

---

(٤)- ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٦٣٤.

(١)- نصت المادة(١٦) ف(١) على انه(يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة ١٣).

(٢)- ينظر:- د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص٨٤ .

وهذا ما جاءت به اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية[١] وعلى هذا الأساس يتم تحديد الأسبقية والتقدم هنا تبعاً لـ ((ترتيب إدراج الأسماء في القائمة الدبلوماسية وفقاً لتاريخ تقديم وثائق اعتمادهم))[٢] وبالتالي فانه إذا وصل رئيس بعثة دبلوماسية أو قدم أوراق اعتماده قبل غيره من رؤساء البعثات فانه يتقدم هو وزوجته على جميع رؤساء البعثات الدبلوماسية في المناسبات والاحتفالات والاستقبالات الرسمية، ويسمى حينئذ (عميد الهيئة الدبلوماسية)[٣] (dean of diplomatic corps) فعميد الهيئة إذاً هو أقدم السفراء العاملين في الدولة المستقبلة، ثم يليه في الأسبقية من يأتي بعده ممن وصل أو قدم أوراق اعتماده من السفراء قبل الآخرين وهكذا بالنسبة لفئة الوزراء المفوضين وفئة القائمين بالأعمال[٤] إلا انه تجدر الإشارة إلى أن القائم بالأعمال بالنيابة فان أسبقيته تتحدد ((طبقاً لتاريخ إبلاغ وزارة الخارجية المحلية بقيامه بالأعمال بالنيابة، بصرف النظر عن درجته الأصلية في القائمة الدبلوماسية))[٥] أما بالنسبة لزوجات رؤساء البعثات فأسبقيتهن تتبع أسبقية أزواجهن تماماً وفي كل الحالات[٦] . و يستثنى من قاعدة أسبقية الاعتماد هذه في الدول الكاثوليكية فقط، إذ يقدم سفير البابا (القاصد الرسولي) على جميع

---

(١) – نصت المادة (١٣) الفقرة (١) على انه (يعتبر رئيس البعثة متولياً وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده، أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها).

(٢) – د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٣١

(٥)– يقصد بعميد الهيئة الدبلوماسية أقدم الممثلين الدبلوماسيين في أعلى درجة(سفير)، وله حق تمثيل زملائه الدبلوماسيين، وحق التعبير عن آرائهم في الاحتفالات والمناسبات الرسمية بعد موافقتهم واستشارتهم والمكلف بحماية مزايا وحصانات السلك الدبلوماسي وتسمى زوجته بالعميدة (doyenne) التي تكون مهمتها في تقديم سيدات السلك الدبلوماسي إلى البلاط أو قصر الرئاسة، وتقديم النصائح والبيانات لهن . ينظر:– د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق، ص٩٣ ، و السفير عبد الفتاح شبانه، الدبلوماسية، مصدر سابق، ص ٣٠ – ٣١ .

(٤) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٩٧ – ٩٨.

(٥) – احمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية البروتوكول الاتكيت المجاملة ،عالم الكتب، القاهرة، د. ط، ١٩٧٦م، ص٤٢.

(٦) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص ٢٤٦.

السفراء في الأسبقية ويعد في هذه الدول عميد السلك الدبلوماسي بغض النظر عن تاريخ وصوله أو تقديم أوراق اعتماده[١] .

تبقى هناك مسالة تتعلق بالأسبقية والتقدم يمكن أن تثار مفادها تقديم أكثر من رئيس بعثة دبلوماسية أوراق اعتمادهم في اليوم نفسه ، ففي هذه الحالة تتحدد الأسبقية بينهم بطريقتين أما الأولى فتكون وفقاً للحرف الأول من اسم دولهم، والطريقة الثانية –وهي الأكثر شيوعاً وقبولاً– وهي تحديد ساعة النهار التي باشروا فيها وظائفهم، وذلك وفقاً لما جاءت به (م١٣/ ف/١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م التي تنص على انه (منذ تقديم أوراق اعتمادهم)[٢] والأمر متروك للدولة المستقبلة، لكن حينما تقرر القاعدة التي تتبعها فان عليها تطبيقها على قدم المساواة[٣]

كما انه ثمة مسالة أخرى يجب التعريج عليها وهي حالة تواجد رؤساء البعثات من مختلف المراتب في محل واحد بمناسبة واحدة أو أكثر من مناسبة فقد تكون الأسبقية بينهم بتقدم السفراء الذين يمثلون المرتبة الأولى ثم يليهم الوزراء المفوضون ثم القائمون بالأعمال الأصلاء الذين يأتون بعد الوزراء المفوضين في حين يأتي القائمون بالأعمال بالنيابة بعد القائمين بالأعمال الأصلاء[٤] .

وتجدر الإشارة إلى انه في الحالات التي يتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية أعادة تقديم أوراق اعتماد جديدة بسبب تغير بعض الظروف السياسية في بلدانهم كوفاة رئيس الدولة أو تعيين رئيس جديد لها أو تغير نظام الحكم فيها فان ذلك لا يؤثر على الأسبقية فتبقى على حالها كما كانت دون تغيير[٥] .

إلا أن التعديلات التي تطرأ على أوراق اعتماده لأسباب تتعلق بترفيعه أو تنزيله فإنها تؤثر على أسبقيته وتقدمه على أساس أنها تتضمن تغييراً في فئته، بنص (م/١٦ ف/

---

(١) – ينظر: السفير عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٣١ – ٣٢.

(٢) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٦٣٥.

(٣) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٩٧.

(٤) – ينظر: المصدر نفسه ، ص٩٩.

(٥) – ينظر: د. محمد شكري شاهين، الدليل العلمي للبروتوكول، طرابلس، مكتبة الفكر، ط١ ١٩٧١م ، ص ٢٥ – ٢٦.

الثانية) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م والتي جاء فيها (لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستتبع تغييراً في فئته) .

وأخيراً وبعد أن تحدثنا عن أسبقية رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما بينهم وتبعاً لفئاتهم بقي أن نشير إلى ترتيب حال أسبقية رؤساء البعثات الدبلوماسية أنفسهم مع كبار شخصيات الدولة المستقبلة فعلى سبيل المثال أين موقع عميد الهيئة الدبلوماسية الذي يليه بقية السفراء في الأسبقية من أعضاء الأسرة الحاكمة في النظام الملكي، أو من الوزراء أو من رئيس السلطة التشريعية، كرئيس مجلس الأمة مثلاً، أو من وكلاء الوزارات أو رؤساء المؤسسات الحكومية وغيرها، وما هو موقع المرتبة الثانية من رؤساء البعثات الدبلوماسية (الوزراء المفوضون والمندوبون) من موظفي الدولة بعد الوزراء[١]... وهكذا .

إن المتتبع لهذه المسألة يجد أن ترتيب هؤلاء يتحدد ((طبقاً لبروتوكول كل دولة، ففي بعض الدول يوضع السفراء في الترتيب قبل وزراء الدولة، وفي بعض البلاد الأخرى يأتون بعد وزراء الدولة في الاحتفالات التي تقيمها حكومة الدولة المضيفة))[٢] وبالتالي فإنه ((ليس هناك قاعدة عامة موحدة تنظم هذه الحالة، ولكل دولة قواعدها في تنظيم وتقرير هذه الأسبقية))[٣] .

ثانياً: الأسبقية بين الموظفين الدبلوماسيين:-

أما الأسبقية على صعيد الموظفين الدبلوماسيين، وبهدف تنظيم وتحديد فئاتهم وصفاتهم وترتيب تقدمهم، فقد أوجبت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م فضلاً عن إجراء تبليغ الدولة المعتمد لديها بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم ومغادرتهم[٤] ، أن يقوم رئيس البعثة بإعلام وزارة الخارجية بأسماء وصفات أفراد البعثة، وان يبلغها ترتيب وتقدم وأسبقية الموظفين الدبلوماسيين في البعثة وذلك وفقاً لما ذكرته المادة (١٧) من هذه الاتفاقية، إذ نصت على أن (يقوم رئيس البعثة بإعلام وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة) وذلك لكي تكون الدولة

---

(١) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص١٠٠.

(٢) – احمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية البروتوكول الاتكيت المجاملة، مصدر سابق ، ص٩٣.

(٣) – د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص١٠٠.

(٤) – راجع المادة (١٠) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

المعتمد لديها على علم بمسألة ترتيب الموظفين ذوي الصفة الدبلوماسية، من اجل ترتيب تقدمهم وأسبقيتهم في الحفلات والاستقبالات الرسمية، وبالتالي فان القائمة الدبلوماسية يجب أن تتضمن ليس فقط تأريخ تعيين ووصول أفراد البعثة لمباشرة وظائفهم ومغادرتهم، بل أيضاً ترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين، وأن تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بذلك[١] .

وهكذا فان الأسبقية بين المبعوثين الدبلوماسيين تحددها درجاتهم الدبلوماسية، فالأسبقية بينهم تتبع تسلسل درجاتهم، فالوزير المفوض يأتي بعد السفير، ثم يأتي بعد الوزير المفوض القائم بالأعمال، ثم يلي رؤساء البعثة الموظفون الدبلوماسيون بداية من المستشار الذي يلي القائم بالأعمال في الأسبقية ثم السكرتير الأول فالسكرتير الثاني فالسكرتير الثالث، ثم يليه في الأسبقية الملحق الدبلوماسي[٢] . أما بالنسبة للملاحق الفنيين كـ (الملحق الصحفي، والتجاري، والثقافي...) فالأمر يعود إلى التنظيم الداخلي لكل دولة تحدد فيه أسبقيتهم، وذلك لان كل دولة هي التي تحدد صفتهم سواء أكانوا دبلوماسيين أم غير دبلوماسيين، وبالتالي فان كل دولة هي التي تضع أسبقيتهم على أساس أنها من المسائل الداخلية[٣] .

لذا فان من واجب كل بعثة دبلوماسية أن تقدم قائمتها الدبلوماسية التي فيها الأسبقيات بين مدة وأخرى إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة التي بدورها تقوم بإعداد قائمة بالأسبقيات بين الممثلين ورؤساء البعثات الدبلوماسية، والمبعوثين الآخرين لأعضاء البعثة الدبلوماسية، والتي تعد المرجع الرسمي للسلك الدبلوماسي، وبالتالي فان قائمة الدبلوماسيين تصدرها كل دولة لتعد مصدر للأسبقية[٤] .

المبحث الثاني

((شروط وإجراءات تعيين المبعوث الدبلوماسي))

---

(١) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٧٥.

(١)– ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٦٣٥ – ٦٣٦.

(٢)– ينظر:– د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٩٩.

(٣)– ينظر:– د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٦٣٦.

سبقت الإشارة إلى أن تعيين المبعوث الدبلوماسي يتم وفقاً لما يقضي به قانون كل دولة بهذا الشأن، إذ إن كل دولة عادة هي التي تحدد الشروط اللازم توفرها لتعيين المبعوث الدبلوماسي، وغالباً ما يكون ذلك من خلال تشريع قانون خاص بها ينظم جهازها الدبلوماسي لبيان الجهات التي تختص بتعيين المبعوثين الدبلوماسيين في بعثتها الدبلوماسية، وما يُتَّبع في تعيينهم من إجراءات، وللدولة كامل الحرية في هذا المجال سواء في تحديد الشروط التي تتطلبها في المبعوث الدبلوماسي ليشغل وظيفتها الدبلوماسية، أو في اختيار الأشخاص الذين تعهد إليهم بهذه الوظيفة[١] إلا إن حرية الدولة في تعيين المبعوث الدبلوماسي يجب أن تكون منسجمة مع قواعد العمل الدبلوماسي التي تحددها الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، فلا يجوز مثلا تعيين شخص غير مقبول من الدولة المعتمد لديها، حتى وان تمتع بشروط التعيين الخاصة والعامة للدولة المعتمدة. لذلك فان من الواجب على الدولة أن تلائم شروط الاختيار وإجراءات التعيين التي تضعها لشغل وظيفة المبعوث الدبلوماسي مع شروط وأحكام القانون الدبلوماسي[٢] .

وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا المبحث دراسة شروط اختيار المبعوث الدبلوماسي، وإجراءات تعيينه، والأحكام المتعلقة به في ضوء أحكام القانون الدبلوماسي لاسيما اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م . فضلا عن التطرق لأحكام وإجراءات تعيين المبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، وذلك سيكون في مطلبين، الأول يتناول دراسة شروط اختيار المبعوث الدبلوماسي، والثاني إجراءات تعيينه على النحو الآتي.

المطلب الأول

((شروط اختيار المبعوث الدبلوماسي))

---

(١) – ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص١٠٨ و ١١٤.

(٢) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٥٨.

من الطبيعي أن تطمح الدولة ((في العمل على كل ما من شأنه أن يكون مبعوثيها الدبلوماسيين في المستوى اللائق الذي يتناسب مع مكانتها))[١] وذلك لأهمية المنصب الذي يشغله المبعوث الدبلوماسي، وأهمية الأعمال الموكلة إليه، والصلات الشخصية المتبادلة بينه وبين رجال الدولة المعتمد لديها وكبار المسؤولين فيها[٢] لذلك كان الأجدر بالحكومة الرشيدة أن تحسن اختيار مبعوثيها الدبلوماسيين ليكونوا بمستوى يتفق مع هذه المناصب السامية، بحيث يكونوا أهلاً للقيام بالمهمة التي تعهد إليهم على الوجه الأمثل، كما يجدر بها مراعاة الشعور السائد لدى الدول واحترام العادات والتقاليد المتبعة فيها، وصيانة كرامتها، ولاسيما إن بعض الدول تحرص وتصر على أن يكون المبعوث الدبلوماسي على مستوى عالٍ من الخبرة والقدرة الشخصية، وان يكون له ماضٍ حافلٍ بجلائل الأعمال، وبصورة عامة أن ينال المبعوث الدبلوماسي استحسان الدولة المعتمد لديها[٣] .

لذلك ولطالما كانت مسالة اختيار المبعوثين الدبلوماسيين مرهونة بيد الدولة نفسها، فإننا نجد أن غالبية الدول تضع شروطاً عامةً وخاصةً تهتدي بها لاختيار مبعوثيها الدبلوماسيين من أبرزها :-

أولاً :- الجنسية:-

من الضروري أن يكون المبعوث الدبلوماسي الذي يعين في الوظيفة الدبلوماسية من رعايا الدولة التي يتولى تمثيلها، وذلك لأنه أولاً إن البعثات الدبلوماسية هي من الوظائف العامة للدولة، والتي تحصر التعيين فيها عادة على رعاياها الذين يحملون جنسيتها[٤] وثانياً لان رعايا الدولة بحكم رابطة الولاء والروح الوطنية التي تربطهم بدولتهم احرص وبلا شك من سواهم على رعاية مصالحها وحسن تصريف شؤونها، لذلك فغالباً ما تنص التشريعات المنظمة للتمثيل الدبلوماسي في كل دولة على التمتع برعويتها كشرط

---

(١) – د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٢١٣.

(٢) – ينظر: د. سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٣٧.

(٣) – ينظر: راؤول جونة، موجز الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٣٣.

(٤)– ينظر: راؤول جونة، موجز الدبلوماسية، مصدر السابق، ص٣٣.

للتعيين[١] فضلا عن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م التي أوجبت من حيث المبدأ أن يكون المبعوث الدبلوماسي من جنسية ورعايا الدولة التي يمثلها هذا المبعوث[٢] لذلك فنجد أن قانون الخدمة الخارجية العراقي ٢٠٠٨م نص في (م/٤ البند أولاً) منه على انه يشترط في من يعين في السلك الدبلوماسي ما يأتي:-أ- أن يكون عراقي الجنسية .. وهكذا في بقية الدول كمصر[٣] والجزائر[٤] وغيرهما.

ولكن لو افترضنا أن دولة ما لم تنص في تشريعاتها المنظمة لجهازها الدبلوماسي على شرط تمتع مبعوثها الدبلوماسي بجنسيتها، ولا يوجد في قوانينها ما يحرم ويمنع بصفة عامة تعيين الأجانب أو استخدامهم بشأن من شؤونها، فهل يجوز لهذه الدولة أن تعهد لشخص آخر ليس ممن يحملون جنسيتها أن يمثلها في الخارج كمبعوث دبلوماسي؟ .

في هذه الحالة يمكن تصور فرضيتين الأولى :- المبعوث الدبلوماسي الذي يحمل جنسية الدولة المعتمد لديها والثانية المبعوث الدبلوماسي الذي يحمل جنسية دولة ثالثة.

بالنسبة للفرضية الأولى يلاحظ انه من الناحية القانونية لا توجد قاعدة دولية تمنع جواز ذلك، إلا إن الوضع في هذه الصورة من التمثيل هو وضعٌ استثنائيٌ، إذ أن الدولة التي تعاني من نقص في الكفاءات سوف لن تتردد في أن يمثلها لدى الدولة المعتمدة لديها شخصية من هذه الدولة الأخيرة[٥] وبالتالي فانه يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد لشخص يكون من رعايا الدولة المعتمد لديها بان يمثلها في دولته، ولكن بشرط موافقة دولته على ذلك، إذ أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م لم تستبعد هذا الأمر بل أجازته، ولكن علقت جوازه على موافقة الدولة التي يتبع لها المبعوث الدبلوماسي المزمع تعيينه لديها، فـ (م/٨ ف/٢) من هذه الاتفاقية نصت على (لا يجوز تعيين

---

(١) – ينظر : د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص١١١ – ١١٢.

(٢) – نصت المادة (٨) أولاً من الاتفاقية على انه (يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة).

(٣) – راجع قانون السلك الدبلوماسي المصري د. احمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٢٩.

(٤) – راجع قانون السلك الدبلوماسي الجزائري، محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص٨٦.

(٥) – ينظر: د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص١٢٧.

موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها، ولا يجوز سحب هذا الرضا في أي وقت) أما فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات فقد أوضحته الاتفاقية المذكورة، في أنهم يتمتعون بهذه الحصانات والامتيازات في الحدود التي تقررها لهم الدولة المعتمد لديها[١] .

ولكن على الرغم من جواز هذا الأمر، إلا انه يثير مسألة الخوف من صراعات الولاء، فالتمثيل بهذا الشكل لم يكن مستساغاً في معظم الدول ليس فقط بالنسبة للدول المرسلة وإنما للدولة المستقبلة أيضاً نتيجة لما يثيره من تعارض بين واجبات المبعوث الدبلوماسي التي تفرضها عليه صفته هذه، وتلك التي تفرضها عليه رعويته من ناحية، وبين خضوعه وولائه لدولته وإمكانية تمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في مواجهة دولته من ناحية أخرى[٢] لذلك نجد التطبيق الدولي يظهر لنا بأن التمثيل الدبلوماسي بهذه الصورة أمراً غير مرغوب فيه، فبعض من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً وبعض الدول العربية ترفض تعيين مبعوثين دبلوماسيين من رعاياها بهذه الطريقة، أما البعض الآخر من الدول مثل بريطانيا وهولندا قد أقرت بأن أي من رعاياها الذين يتولون وظائف دبلوماسية لتمثيل دول أخرى لديها سوف لا يستفيدون من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[٣] وهناك دول أخرى مثل فرنسا اختطت طريقاً آخر يتركز على أن الدولة التي تروم الاعتماد على أحد رعاياها الفرنسيين ليمثلها في العمل الدبلوماسي في هذه الوظيفة على الرغم من إنذار الحكومة الفرنسية له فانه في هذه الحالة يفقد الجنسية الفرنسية غير أن هذا الرأي ظهر قبل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١[٤]م.

---

(١) – راجع (م/٣٨) من الاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م/ مصدر سابق.

(٢) – ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص١١٣.

(٣) – ينظر: د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٤) – ينظر: راؤول جونة، موجز الدبلوماسية، مصدر سابق، ص٣٤.

إذاً فقد استقر الرأي في المجتمع الدولي على إن التمثيل على هذا الوجه غير مرغوب به[١] مع أن التاريخ الدبلوماسي قدم لنا أمثلة عديدة من هذا النوع من التمثيل[٢].

أما الفرضية الثانية: والتي تتمثل بالمبعوث الدبلوماسي الذي يحمل جنسية دولة ثالثة، فالأمر كما هو بالنسبة للفرضية الأولى إذ لا توجد قاعدة دولية تمنع حدوث ذلك، إذ يمكن لأي دولة لأسباب واعتبارات خاصة بها أن تعهد لشخص آخر ليس من رعاياها ولا من رعايا الدولة المعتمد لديها تعيينه لتمثيله لدى الأخيرة، فهي يمكن لها أن تختار من الأجانب من تطمئن له، أو ترى في تعيينه مصلحة لها ورغبة منها في الإفادة من الاختصاصات لهذه الشخصية المتطورة وخبرتها الخاصة في التفاوض، ولمعرفتها مجريات الأمور في البلد المعتمدة لديها، كأن يكون الشخص الموفد خبيراً بالشؤون السياسية للدولة الموفد إليها[٣] .

وبذلك فأن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م أجازت هذه الأمر أيضاً وحفظت للدولة المعتمد لديها الحق نفسه الذي يتمثل بشرط موافقة الدولة المعتمد لديها على المبعوث الدبلوماسي الذي يحمل جنسية دولة غير جنسية الدولة التي يمثلها هو، إذ نصت (م/٨ ف/٣) من هذه الاتفاقية على انه (يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونوا في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة) إلا إننا نجد خوف وحذر الدول من صور التمثيل هذه موجودة أيضاً كما في الحالة الأولى عند الدول لنفس الأسباب والتبريرات الموجودة في الفرضية الأولى. فعلى سبيل المثال رفضت كولومبيا قبول سفير يحمل جنسية دولة (بورتوريكو) ليمثل الولايات المتحدة الأمريكية، وقد برر الرفض بأن تعيين احد الرعايا ذوو الأصول الاسبانية–الأمريكية ليمثل الولايات المتحدة لم يكن تصرفاً مقبولاً[٤] أما في الوقت الحاضر فان

---

(١) – ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص١١٣.

(٢) – من هذه الأمثلة (m. pozzodi – borgo) وهو مواطن فرنسي قبل في عام ١٨١٥م أن يكون سفير لروسيا في باريس، كذلك عين في عام ١٨٣٥م سفير لانكلترا في باريس، ينظر:– د. ناظم عبد الواحد الجاسور، اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٣) – ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص١١٢.

(٤) – ينظر : د. ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص١٢٩.

الاستعانة بالأجانب في المناصب الدبلوماسية يعد نادراً في الظروف الاعتيادية، لان حدوث ذلك يكون عادة في الظروف الاستثنائية العصيبة كحالة قطع العلاقات وظروف الحرب[١] وغيرها.

ثانياً:- السن:-

كثيراً ما يربط المعنيون بشؤون الدبلوماسية بين النشاط والإبداع وبين السن الأفضل في العمل الدبلوماسي، ويتمثل هذا الربط أو الاقتران في الاعتقاد بان سن الشباب هو سن النشاط والإبداع، وان السن المتقدم هو سن النضج والتبصر والنظرة البعيدة[٢] .

لذلك إن بعض منظري الدبلوماسية يفضلون السن الوسط في اختيار المبعوثين الدبلوماسيين، لأنهم يجدون أن السن الوسطي هو أصلح لإجراء المفاوضات على أساس أنها تجمع إلى جانب التجربة الرزانة والاتزان اللذان يحتاج إليهما الشباب، كما تجمع الشباب النشاط والقوة والنعومة التي فقدها الشيوخ[٣] .

غير أن هذا الحل لا يعد قاعدة عامة، فكثيراً ما أثبت الشباب أهليتهم للأضطلاع بالأعمال الدبلوماسية ورئاسة البعثات، في حين أن البعض الآخر من الموظفين حديثي السن يقف متردداً قليل الحيلة أمام العقبات الصغيرة عاجزاً عن التغلب عليها إلى أن يزداد خبرة مع الأيام على حساب مصلحة بلاده، إلى جانب ذلك نجد أن الكهول يمتازون بنضجهم وسعة خبرتهم التي اكتسبوها بمرور السنين[٤] .

إذن النشاط والرزانة لا يعرفان سناً معيناً، إذ وجد من بين الشيوخ من هو أنشط من الشباب، كما وجد أيضاً أن الرزانة ليست حكرا على الشيوخ، لذلك فالمسألة تتعلق بالشخصية أكثر منها بالسن، لهذا فالحكومات الرشيدة في عصرنا الحالي تميل نحو اختيار المبعوثين الدبلوماسيين من ذوي المعرفة والنشاط والرزانة دون أن تعير للسن أهمية كبيرة.

---

(١) - هناك أمثلة لقطع العلاقات في ظروف الحرب انظر د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص١١٢.

(٢) - ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٢٢١.

(٣) - ينظر: راؤول جونة، موجز الدبلوماسية، مصدر سابق، ص٣٥.

(٤) - ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص١٤١.

إن الحد الأعلى والحد الأدنى لسن المبعوث الدبلوماسي يختلف باختلاف البلاد التي يمثلها، ففي قانون الخدمة الخارجية العراقي لعام ٢٠٠٨م وضع الحد الادنى والحد الاعلى لسن المبعوث الدبلوماسي فقد نصت (م/٤ ف ثانياً) على انه يجب أن (لا يقل عمره عن (٢٢) سنة ولا يزيد عن (٣٥)سنة .

ثالثاً :- المؤهلات والكفاءات العلمية:-

لقد أصبحت الكفاءة والصفات الشخصية في وقتنا الحاضر تفوق مزايا الثروة والنسب التي كانت من أهم المعايير التي تعتمد لإختيار المبعوث الدبلوماسي في العصور التي خلت، فاليوم إن أهم معيار يرتكز عليه لإختيار المبعوث الدبلوماسي هو معيار المعرفة القائم على الدراسات العلمية المتخصصة، فحملة الشهادات العليا والملمون باللغات الأجنبية الرئيسة هم أجدر من سواهم لترؤس المفاوضات والبعثات الخارجية، ثم أن اختيار الشخصيات السياسية ممن شغل مناصب سامية في الدولة أصبح أمراً مألوفاً لمقدرتهم على تحمل المسؤوليات الدبلوماسية شرط أن تتوافر فيهم الكفاءات والمؤهلات اللازمة[١] وعند الوقوف على قوانين بعض الدول نجد أن المؤهلات المطلوبة في اغلب هذه الدول تركز على مسالة المعرفة العلمية المتخصصة في حقول لها علاقة مباشرة بالعمل الدبلوماسي، فتقوم بإجراء مسابقات عامة تحريرية وأخرى شفهية تحدد مستوى مهاراتهم العلمية فضلا عن إلمامهم باللغات الأجنبية[٢] .

فمثلا نجد أن بريطانيا تشترط في المتقدم إلى السلك الدبلوماسي أن يكون قد تخرج من الجامعة بدرجة امتياز ويعد هذا الأمر المدخل للإشتراك في امتحان المسابقة العامة بوجهيه التحريري والشفهي حول المعلومات المتعلقة بالحقول المعرفية السياسية والاقتصادية والقانونية والدولية جنبا إلى جنب مع اشتراط معرفة لغتين أجنبيتين هما اللغة الفرنسية والألمانية[٣].

---

(١) – ينظر: محمد مقيرش، ادارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص٨٣.

(٢) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٩٦.

(2) – ينظر: Martin Mayer; the diplomat, garden city, new York double, co. int . ,c 1983, p129.

أما في فرنسا فقد أكدت على الكفاءات العلمية، والشخصية اللائقة، لذلك فهي تفرض على المتقدمين أن يكونوا متمتعين بمستوى علمي عالٍ تسمح لهم من خلاله بالاشتراك في امتحان مسابقة عامة تنقسم على قسمين الأول يتضمن امتحان المسابقة الكبرى (crand concurs) وهو المستوى الذي ينجح فيه الممتازون جداً بحيث تفتح أمامهم أبواب التقديم السريع، وبإمكانهم اعتلاء المناصب العالية، أما الثاني فهو امتحان المسابقة الصغرى (petit concurs) ويدخله مرشحون على مستوى اقل من المستوى الأول، فتتفتح أمامهم الأبواب لشغل الأعمال التي تلي الأولى في الأهمية، والملاحظ انه لكي يعد الشخص مقبولا للعمل في وزارة الخارجية عليه أن يجتاز امتحان في مواضيع القانون الدولي والجغرافية والتأريخ فضلا عن امتحان آخر خاص باللغات الأجنبية[١] .

وبالانعطاف إلى السلك الدبلوماسي العربي نجد انه في مصر مثلا يشترط للقبول في السلك الدبلوماسي أن يكون حاصلا على شهادة جامعية من إحدى الجامعات المصرية، أو ما يعادلها، أو على شهادة أجنبية معادلة، أو على مؤهل علمي عالٍ من إحدى الكليات العسكرية المصرية، فضلا عن أنها تقرن شرط الشهادة الجامعية بإجتياز إمتحان المسابقة الذي تجريه وزارة الخارجية[٢] .

في حين اشتمل قانون الخدمة الخارجية العراقي على جملة شروط للتعيين في السلك الدبلوماسي العراقي منها أن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية على الأقل ومعترف فيها، أو ما يعادلها على أن يكون تخصصه في فروع لها علاقة بالخدمة الخارجية، وذلك لكي يشغل وظيفته بما يتناسب مع دراسته واختصاصه، كما يشترط أيضاً أن يجتاز بنجاح الامتحان الذي تجريه وزارة الخارجية بموضوعات عدة كالسياسة الدولية والجغرافية والتاريخ وغيرها، فضلا عن النجاح في المقابلة التي تجريها وزارة الخارجية معه وان يكون ممن يتقن إحدى اللغات الأجنبية الحية، وهذا الشرط يتعلق بمن يشغل درجة سفير، وأخيراً يشترط في المتقدم أن يكون حاصلا على شهادة معهد الخدمة الخارجية[٣] .

---

(١) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٢١٧.

(٢) – ينظر: احمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص٤٠.

(٣) – راجع المادة (٤) من البند ثانيا من قانون الخدمة الخارجية العراقي ٢٠٠٨م، مصدر سابق.

رابعاً:- الجنس:-

عند البحث في شروط اختيار المبعوث الدبلوماسي تمهيداً لتعيينه في الوظيفة الدبلوماسية فان من الطبيعي أن يتساءل البعض فيما إذا كان للجنس اعتبار ضمن هذه الشروط، وبمعنى آخر هل إن شغل وظيفة المبعوث الدبلوماسي حكراً على الرجال أم انه يجوز للنساء شغل مثل هذه المناصب أيضاً .

من الناحية القانونية لنظام التمثيل الدبلوماسي لا يوجد نص قانوني دولي لا في اتفاق دولي ولا في معاهدة دولية يمنع المرأة من شغل هذه الوظيفة، ولا يوجد ما يفرق بين الرجال والنساء في هذا المجال، إذ أن في اغلب الدول ليس هناك محل للتفرقة بين الجنسين في هذا المجال من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فان ما جرى عليه العمل هو أن يكون اختيار الأشخاص الذين يشغلون الوظائف الدبلوماسية لاسيما وظيفة المبعوث الدبلوماسي من الرجال[١] لا بل إن بعض الدول كبريطانيا وفرنسا كانت تمنع جواز تعيين المرأة في الوظائف الدبلوماسية، فنجد مثلا أن بريطانيا قد أصدرت مرسوما عام ١٩٢١م بعدم جواز تعيين المرأة في وظائف دبلوماسية وقنصلية وإدارية لدى الكثير من الدول، كما إن فرنسا منعت هي الأخرى تعيين المرأة في الوظائف الدبلوماسية والقنصلية وقصرت خدمتهن في الوظائف الإدارية في الوزارة، وقد ظلت هذه الحالة حتى بعد الحرب العالمية الثانية، إذ فتح الباب للعمل في السلك الدبلوماسي والقنصلي أمام المرأة[٢] .

وبالتالي نجد إن الكتاب الدبلوماسيين هم أيضاً اختلفوا في مسالة تعيين النساء في الوظائف الدبلوماسية، فمنهم من يخالف تبوء النساء للمناصب الدبلوماسية خشية أن تخضع المرأة لعاطفتها الرقيقة في العلاقات الدولية ولتيارات الدسائس التي تحاك حولها، ومن هؤلاء الدكتور علي صادق أبو هيف الذي يرى إن ((الأصل أن تعهد الدولة بوظائفها الدبلوماسية إلى الرجال، لأنهم بحكم طبيعتهم اقدر بصفة عامة على الاضطلاع بمسؤوليتها والقيام بمهامها، كما أنهم اقل عرضة للتأثيرات العاطفية من النساء، صحيح إن النساء كثيراً ما اثبتن صلاحيتهن لإسداء النصح والمشورة ...و.. لكن سلوكهن غالباً

---

(١) – ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص١١١.

(٢) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٢٤٤.

ما يتأثر لحد كبير بمشاعرهن الخاصة، وهو شيء غير مرغوب فيه في مجال ممارسة الدبلوماسية))[١] في حين أن هناك من يؤيد شغل المرأة للمناصب الدبلوماسية مثل راؤول جونة الذي يقول : ((إن تعيين بعض السيدات في العصر الحاضر لتمثيل بلادهن وضع حدا لما أثير حول هذه القضية من الآراء المتناقضة))[٢] كذلك الدكتور سموحي فوق العادة الذي عبر عن تأييده لشغل المرأة في الوظائف الدبلوماسية قائلاً : ((إن لدى المرأة المثقفة كثيرا من المؤهلات التي تضمن لها النجاح في المناصب الدبلوماسية أسوة بالرجال إذ وهبها الله ذكاء ودهاء بالإضافة إلى ما خصها به من مزايا تعتبر من صميم صفات الدبلوماسية، كالرقة والنعومة والمرونة وحب المجاملة وإيثار التفاهم والحلول السلمية، فإذا انتقلت هذه الصفات من المجال الاجتماعي والعائلي إلى المجال الدولي أدركنا مدى قدرة المرأة الدبلوماسية على شرح قضايا بلادها ...))[٣] .

وكذلك الأمر بالنسبة للدكتور فاضل محمد زكي الذي يقول : ((إن مثل هذه النظرة لا تستند إلى حقيقة، ولا يمكن تعميمها بدليل إن عصر الانطلاق والحرية اظهر إن بين الدبلوماسيين الإناث من اثبت انه أكثر كفاءة وأكثر قدرة على التصدي للمشكلات وحلها))[٤] .

لذلك نرى أن من ينظر إلى المرأة ومكانتها اليوم في المجتمع تختفي أمامه كل المآخذ التي ربما تقف عائقا أمام تمثيل بلادها دبلوماسياً، فبعد أن شغلت المرأة مناصب مهمة في إدارة الدولة واعتلت عروش دول سواء أكانت ملكية أم جمهورية وسواء أكانت بالوراثة أم بالانتخابات وأثبتت أنها قادرة على إدارة الأمور من خلال الدرجات العلمية التي تحصل عليها، ومن تمتعها بقوة شخصية كبيرة فضلا عن أنها مدبرة وقائدة كبيرة في منزلها وهو ما يبرز إليها جانب الاتكيت الذي يحرص عليه منظرو الدبلوماسية فيما يتعلق بالاتكيت المتبع بين أعضاء السلك الدبلوماسي، لذلك هم يؤكدون على اصطحاب السفراء لزوجاتهم لحضور الحفلات والمؤتمرات الرسمية التي تقام في البلدان التي يمثلونها، بل أن بعض الكتاب الدبلوماسيين حينما عرف الدبلوماسي عرفه بزوجته عندما قال : ((شخص

---

(١) – د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص١٠٩.

(٢) – راؤول جونة، موجز الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٣٦.

(٣) – د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص١٤٣ – ١٤٤.

(٤)– د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٢٤٤.

يقع عليه وعلى زوجته عبء تمثيل بلده في الخارج... ولا يتصرف كفرد عادي بل يضع بنفسه القيود على كل تصرفاته وسلوكياته هو وزوجته))[١] .

لذا إذا كانت المرأة بهذه الأهمية فلماذا لا تناط بها مهمة تمثيل بلادها كالرجل وتشغل وظيفة مبعوث دبلوماسي، لاسيما وأنها قد مثلت بلدها في مجالات لا تقل شأناً عن هذا التمثيل، فهناك الكثير من النساء قد شغلن مناصب سياسية ووزارات مهمة أهمها اليوم وزارة الخارجية الأمريكية التي تشغلها السيدة (هيلاري كلينتن) وغيرها .

إذاً هذا الفهم الضيق للمرأة وتحجيم دورها في المجال الدبلوماسي وإشغال وظيفة المبعوث الدبلوماسي من قبل الذكور، وتفضيلهم على الإناث هي فرضيات لا تستند إلى الكفاءة الحقيقية للفرد، وإنما هي أشياء فرضها تاريخ اعتلاء الذكور للعروش دون الإناث، على الرغم من أن التاريخ شهد تولي المرأة للوظيفة الدبلوماسية وان كان على نطاق ضيق[٢] إلا أن الخطوط الجدية في تعيين المرأة في السلك الدبلوماسي بدأت تظهر في أواخر الربع الأول من القرن العشرين على اثر النهضة النسائية التي عمت مختلف إرجاء العالم، وما تبعها من نزول المرأة إلى ميدان الأعمال العامة بعد أن كانت حتى ذلك الوقت مقصورا على الرجال، مما كان له الأثر في تغيير الموقف الذي كانت تتخذه الدول من المرأة في مجال الدبلوماسية[٣] .

المطلب الثاني

((إجراءات تعيين المبعوث الدبلوماسي))

---

(١) – السفير عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص ٤١.

(٢) – ومن أمثلة ذلك تعيين الملك فرديناند الكاثوليكي ابنته (كاثرين دو اراغون) سفيرة لدى ملك بريطانيا هنري السابع في أواخر القرن الخامس عشر ينظر :– د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص١٢٤.

(٣) – ينظر: د. علي صادق أبو هيف،القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص١١٠ . ومن أمثلة ذلك اعتماد الاتحاد السوفيتي عام ١٩٢٦م السيدة (الكسندرة كولونتي) بمنصب وزير مفوض لدى المكسيك والسويد، وكذلك تعيين السيدة (اوجين اندرسون) mes. Eugenie Andersen بمنصب سفير في الدنمارك عام ١٩٣٥م ، كذلك عينت الولايات المتحدة الامريكية السيدة كليو لوس (mes. Claire luce) سفير لدى ايطاليا، ثم نقلتها ١٩٥٩م إلى البرازيل. ينظر:– د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص١٢٤.

أولاً :- إجراءات تعيين رئيس البعثة:-

بالنسبة لتعيين رئيس البعثة نجد أن هناك بعضاً من الإجراءات المتبعة في تعيينه تقوم بها دولته – الدولة المعتمدة – لوحدها وهي حرة فيها، في حين وبالمقابل فإن هناك من الإجراءات الأخرى التي تشترك فيها الدولة المعتمد لديها، فنجد انه يقع على عاتق وزير الخارجية ورئيس الدولة بمساعدة رئيس الحكومة مسألة انتقاء واختيار رئيس البعثة – هذا على الصعيد الداخلي – أما على الصعيد الخارجي، فان قبول رئيس البعثة الدبلوماسية، ومباشرة أعماله تخضع لقواعد دولية ولاسيما القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م[١] .

لهذا وبشكلٍ عام فقد جرى العرف بين الدول على أن تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية يمر بأربع مراحل هي على النحو الآتي:-

١- الترشيح أو الاختيار :-

ويقصد بها اختيار أو ترشيح رئيس البعثة الدبلوماسية، وهذه المرحلة تعد من المراحل الداخلية التي يقرها القانون الداخلي للدولة المُعتَمِدة ، فكل دولة مبدئياً حرة في اختيار سفرائها ورؤساء بعثاتها لان مصلحتها تقضي بان يكون الشخص الذي يمثلها وتعهد إليه بالمهام، ممن تتوافر فيه الكفاءة والإخلاص[٢] .

والطريقة التي يتم فيها ترشيح الشخص المزمع تعيينه كرئيس للبعثة والذي يكون بترشيح وزير خارجية الدولة للشخص المؤهل، أما بناءً على اختياراته الشخصية، أو بناءً على اخذ المشورة من مستشاريه في الوزارة، وبعد هذه الخطوة يقوم وزير الخارجية بعرض المرشح على مجلس الوزراء لنيل موافقته، ثم رئيس الدولة من اجل المصادقة، وفي بعض الأحيان تكون هذه الموافقة شكلية في حالة اكتمال المعلومات مسبقاً عن اختيار الشخصية المرشحة لإملاء المنصب[٣] .

---

(١) – ينظر : محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٨٣.

(٢) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص١٦١.

(٣) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٣١٢.

لذلك نجد أن قانون الخدمة الخارجية العراقي عام ٢٠٠٨م قد نص في (م/٩ البند أولاً) على انه (يعين السفير بمرسوم جمهوري بناءً على ترشيح الوزير وتوجيه مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب) كما نصت (م/٦١) من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥م) (يختص مجلس النواب بما يأتي: خامساً : الموافقة على تعيين كل من : (ب) السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء)[١] وكذلك نصت (م/٨٠) من الدستور نفسه بأنه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية :خامساً: التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين ... والسفراء)[٢] وقد تختار الدولة الشخص المزمع تعيينه رئيساً للبعثة من خارج السلك الدبلوماسي، فتقوم بإختيار الشخصيات التي لا تنتمي إلى السلك الدبلوماسي، وذلك على أساس المواقف الوطنية التي عُرفوا بها[٣] ، أو قد تقوم الدولة باختياره من داخل السلك الدبلوماسي، إذ تفضل بعض الدول أن تختار رئيس البعثة من بين أعضاء السلك الدبلوماسي ممن تدرجوا في هذا السلك لغرض الإفادة من خبراتهم[٤] لأنهم عرفوا هذه المهنة بدءاً من الوظائف الدبلوماسية الصغيرة التي جعلتهم ملمين بدقائق الأمور الدبلوماسية وأسرارها، لاسيما وانه قد وقعت أخطاء مؤسفة تتصل بالمراسيم والبروتوكول من رؤساء بعثات دبلوماسية تم اختيارهم من خارج السلك الدبلوماسي، ومن أمثلة ذلك ما حصل من نسيان احد رؤساء البعثات الدبلوماسية وثائق اعتماده، إذ لم يحضرها معه في الدولة المعتمد لديها[٥] اما بالنسبة لقانون الخدمة الخارجية العراقي فإنه قد اعتمد طريقة اختيار رئيس البعثة من بين اعضاء السلك الدبلوماسي مع اجازته لتعيين رئيس البعثة من خارج السلك الدبلوماسي ولكن اشترط ان لا

---

(١) – الدستور العراقي ، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨م، ص١٣.

(٢)– راجع الدستور العراقي، مصدر سابق ، ص١٨ و١٩.

(٣) – ينظر: المصدر نفسه، ص.ن.

(٤) – ينظر: د. سهيل حسن الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص٤٤.

(٥) – ينظر: هارولد نيكلسون ، الدبلوماسية، تعريب الزقزوقي، القاهرة، د.ط، ١٩٧٥م ، ص٣١٠.

تزيد نسبة تعيينهم عن (٢٥%) من مجموع رؤساء البعثة ولمجلس الوزراء تعديل هذه النسبة على وفق مقتضيات المصلحة[١].

وتجدر الإشارة إلى انه عند اختيار رئيس البعثة الدبلوماسية فان الوظيفة الدبلوماسية الواقعية التي يشغلها هي الوظيفة الواردة بحسب الاتفاق بين الطرفين على درجة التمثيل الدبلوماسي إن كانت سفارة أو مفوضية أو قنصلية وغيرها، بغض النظر عن حقيقة الدرجة التي يتمتع بها الشخص الذي تم اختياره كرئيس للبعثة، إذ قد تختار وزارة الخارجية موظفاً بدرجة سفير لرئاسة البعثة، في حين أن الاتفاق بين الطرفين يقضي بأن يكون رئيس البعثة وزير مفوض، وفي هذه الحالة فإن رئيس البعثة يجب أن يكون بحسب الاتفاق بين الدولتين، فيطلق عليه (الوزير المفوض) وان كان سفيراً[٢] وهكذا .

كما انه يراعى في جميع الأحوال في إختيار رئيس البعثة أن يكون من الأشخاص الذين يعرفون عن الدولة المعتمد لديها عاداتها وتقاليدها ونظام الحكم فيها وغير ذلك من الأمور.

٢- الاستمزاج :-

إذا كانت الدولة المعتمدة حرة في ترشيح واختيار من تشاء وترغب من الأشخاص لتولي رئاسة بعثتها، فان عليها وقبل كل شيء أن تتأكد من أن هذا التعيين سينال موافقة ورضا الدولة المعتمد لديها، على أساس أن هذه الأخيرة ليست ملزمة بقبول أي مبعوث دبلوماسي كرئيس للبعثة لا ترضى عنه أو إذا لم ينال موافقتها، لذا فإن التعامل والعرف الدوليين كانا قد استقرا على أن تتأكد الدولة المعتمدة قبل إقدامها على تعيين الشخص الذي رشحته لشغل منصب رئيس البعثة هو محل قبول وموافقة، وليس موضع شك وإعتراض من قبل الدولة المعتمد لديها.

لذلك إن العرف المتبع في هذا المسألة هو أن تعمل الدول على اطلاع بعضها البعض على اسم وصفة الشخص المزمع تعيينه واعتماده كرئيس للبعثة قبل إيفاده، والتأكد

---

(٦) – راجع المادة (٩) البند ثانيا الفقرة (هـ) والبند ثالثا من المادة نفسها من قانون الخدمة الخارجية العراقي لعام ٢٠٠٨م، مصدر سابق.

(٢) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٤٤.

من انه شخص مرغوب فيه، وتسمى هذه العملية بـ (الاستمزاج) (agreement ouagreation)[١] .

ونتيجة لأهمية قاعدة الاستمزاج هذه فقد أوجبتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م ، إذ نصت (م/٤ ف/١) على ما يلي: (يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيس للبعثة المنشاة فيها).

وهذا يدلل على إن اتفاقية فينا اشترطت توافر عنصر القبول من قبل الدولة المعتمد لديها قبل إقدام الدولة المعتمدة على تعيين رئيس البعثة، وهذا يعني أنه بإمكان الدولة المعتمد لديها أن ترفض قبول شخصاً معيناً مرشحاً كرئيس البعثة وتعده شخصاً غير مرغوب فيه (person non grata) وهذا الحق ناشئ من سيادتها التي تتمتع بها على إقليمها وعدم السماح للتدخل في شؤونها الداخلية، كما أن لها الرغبة في الإعراب عن ثقتها بالشخص الذي يتولى دعم علاقة الصداقة بين الدولتين، وتوطيدها من خلال قاعدة الرضا المتبادل في إقامة العلاقات الدبلوماسية[٢] .

ومن خلال تتبعنا للأحداث التاريخية المتعلقة برفض قبول المرشح، نجد أنها تعود لأسباب مختلفة كأن تكون سياسية أو شخصية تعود للدبلوماسي نفسه، أو دينية، أو أسباب عامة كأن تكون معاملة بالمثل على أساس أن حكومته رفضت سابقاً قبول مرشح الدولة المستقبلة[٣] وهكذا .

---

(١) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٥٩.

(٢) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص١٦١.

(٣) – ينظر: د. ناظم عبد الجسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص١٢٠ – ١٢١ . من أمثلة ذلك ما حدث عام ١٩٨٢م من قيام الحكومة الأفغانية برفض إعطاء موافقتها إلى القائم بالإعمال الأمريكي لأنه كان على اتصال برئيس دولة أفغانستان المخلوع، هذا على الصعيد السياسي، أما على الصعيد الشخصي ففي عام ١٨٢٠م رفض ملك سردينيا استقبال البارون martens uon مبعوث بردسيا لأنه متزوج من ابنة قاتل الملك، في حين جاء على الصعيد الديني رفض ملك هانوفر عام ١٨٤٧م استقبال وستفاليا الذي عين من قبل ملك روما لأنه كاثوليكي روماني، وفي عام ١٩٥٨م رفضت المملكة العربية السعودية إعطاء موافقتها على تعيين السفير الذي سمته بريطانيا في الرياض وذلك ليهوديته.

والسؤال الذي يبرز هنا هو هل الدولة المعتمد لديها ملزمة بتقديم أسباب رفض قبول المرشح كرئيس للبعثة الدبلوماسية؟ .

في الواقع أن الممارسة الدولية والتشريعات الدبلوماسية قد اتجها نحو فكرة عدم تقديم أو ذكر أسباب عدم القبول على أساس انه إذا كانت الدولة غير ملزمة أساساً بقبول أي شخص كممثل دبلوماسي لا ترضى عنه، فمن باب أولى أنها تحجم وتمتنع عن ذكر أسباب رفض القبول سواء طلب منها ذكر الأسباب أم لم يطلب، كما لا يحق للدولة المعتمدة أن تصر على تعيين الشخص المرفوض ما دام بإمكانها أن تلجأ إلى تعيين شخص آخر ترضى عنه الدولة المعتمد لديها[١] وان اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م تناولت هذا الأمر منعاً لإثارة المشاكل والإحراج بين الدولتين فنصت في (م/٤) على انه (لا تلزم الدولة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة).

لهذا إن على الدولة المعتمدة قبل إقدامها على تعيين رئيس بعثتها أن تستمزج أولاً رأي الدولة المعتمد لديها بالنسبة للشخص المرشح كرئيس للبعثة، وتتم عملية الاستمزاج هذه من خلال قيام الدولة المعتمدة بإيداع اسم مرشحها الكامل مع بعض البيانات الخاصة(cv) كتاريخ ميلاده والحالة الاجتماعية (متزوج، أعزب، أرمل، عدد الأولاد) وغيرها، ثم نبذة عن ثقافته والوظائف التي شغلها والألقاب التي حصل عليها، وترفق هذه بمذكرة (memoir) يذكر فيها رغبة الحكومة بتعيين السفير أو الوزير المفوض ويسمى هذا الطلب بطلب الموافقة (agreement) على تعيين السفير أو الوزير المفوض[٢] وتقدم هذه المذكرة إلى الدولة المعتمد لديها بوساطة الجهة التي قامت بنقل الرغبة في تبادل العلاقات الدبلوماسية إذا لم يسبق للدولتين تبادل التمثيل الدبلوماسي بينهما وهذه المرة الأولى، أما إذا كانت العلاقات الدبلوماسية قائمة وقررت الحكومة إستبدال رئيس بعثتها فعلى رئيس البعثة هذا تقديم المذكرة بمجرد أن تصله تعليمات حكومته بنقله، فيعد المذكرة ويرفق بها تأريخ حياة المرشح الجديد، ويطلب مقابلة وزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو وكيله ويخطره بقرار حكومته ويسلم إليه المذكرة[٣] أو يقوم بتقديمها القائم

---

(١) – ينظر: السفير عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٧.

(٢) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٧٧.

(٣) – ينظر: احمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية البروتوكول والاتكيت والمجاملة، مصدر سابق ، ص١٢ –١٣.

بالأعمال الذي يرأس البعثة بصورة مؤقتة[١] .أما الرد على طلب الاستمزاج فإن قد ((يستغرق وقتاً يمكن أن يصل إلى شهر، أما أذا زادت المدة عن ذلك فيمكن اعتبار التأخير في الرد دليلاً على تردد الدولة في قبول المرشح، أو انه غير مقبول فالسكوت لا يعني الرضا، ذلك لان الموافقة الصريحة شرط أساسي للتعيين، ولكي تعبر الدولة عن استيائها لرفض مرشحها تلجأ إلى تأخير تسمية مرشح جديد، وتكلف احد أعضاء البعثة القائم بالأعمال نيابة))[٢] .

٣ – تقديم أوراق الاعتماد:–

بعد أن يأتي الرد من الدولة المعتمد لديها بالموافقة على المرشح كرئيس البعثة، وفي العراق تكون الموافقة على المرشح من اختصاص رئيس الجمهورية إذ نصت المادة (٧٣) (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية : سادساً : قبول السفراء)[٣]، فإن الدولة المعتمدة تقوم بإعلان تعيينه بصورة رسمية، فتصدر قراراً أو مرسوماً بالتعيين[٤] فيصبح بذلك موظفاً عمومياً تابعاً للدولة المعتمدة، وينحصر عمله بتمثيل بلده لدى الدولة المعتمد لديها، وبمجرد صدور أمراً بتعيينه عليه أن يعكف إلى دراسة البلد الذي سيعمل به مستفيداً من تقارير سلفه المحفوظة في وزارة الخارجية[٥] . ثم تأتي مرحلة تقديم أوراق الاعتماد، فيتوجه رئيس البعثة إلى الدولة المعتمد لديها مزوداً برسالة رسمية موقعة من قبل رئيس دولته ومعنونة إلى رئيس الدولة المعتمد لديها تثبت أن رئيس دولته قد اعتمده لدى رئيس الدولة المعتمد لديها تتضمن الإيضاحات الخاصة بصفته ودرجته والسلطات التي خولته وتقرر الثقة التامة بإخلاصه في أعماله يؤكد فيها قدرته على أداء مهمته، وتعرف هذه الرسالة بـ (كتاب الاعتماد) أو (خطاب الاعتماد) أو (أوراق الاعتماد) أو (وثيقة الاعتماد) (credentatails or letters of credence) وان كتاب الاعتماد هذا يخول للمبعوث الدبلوماسي التكلم بإسم رئيس الدولة وحكومته أمام الدولة المعتمد لديها، فيكون حلقة

---

(١) – ينظر: د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٢) – د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٧٨.

(٣)– راجع الدستور العراقي، مصدر سابق ، ص١٧.

(٤) – ينظر: محمد شكري شاهين، الدليل العملي للبروتوكول ، ص١٩.

(٥) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٢١٦.

الاتصال بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها في كل المفاوضات والمحادثات التي يقوم بها[١] هذا إذا كان رئيس البعثة بدرجة سفير، أو وزير مفوض.

أما في حالة كون رئيس البعثة بدرجة قائم بالأعمال(charged affairs) فان الأمر هنا مختلف إذ يتم تزويده بهذه الرسالة من وزير خارجية الدولة المعتمدة إلى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها[٢].

والعادة التقليدية الجارية أن يزود رئيس البعثة الجديد بنسختين من وثيقة الاعتماد الأولى مفتوحة والثانية مختومة، وبعد أن تتصل إدارة المراسيم في وزارته بالقائم بالأعمال بالنيابة في البعثة التي يرأسها وتخبره بموعد مغادرته ووصوله، فيقوم القائم بالأعمال بالنيابة بدوره بإخطار إدارة المراسيم في الدولة المعتمد لديها بيوم وساعة ومحل وصول رئيس البعثة الجديد، وعند صوله يستقبله مدير المراسيم أو نائبه وفي بعض الدول ممثل رئيس الدولة[٣] وبعد وصول رئيس البعثة بيوم تطلب سفارته من إدارة المراسيم بوزارة الخارجية تحديد موعد لمقابلة وزير الخارجية أو من ينوب عنه إن كان غائباً لتقديم نسخة مفتوحة من أوراق اعتماده وأخرى من أوراق استدعاء سلفه، وفي الموعد المعين يقابل رئيس البعثة الجديد وزير الخارجية في مكتبه الرسمي، ويطلب منه تحديد موعد لتقديم أوراق اعتماده إلى رئيس الدولة، منتهزاً الفرصة للإعراب عن سروره لاختيار حكومته له بتمثيل بلده لدى دولة وزير الخارجية لتوثيق الصداقة والتعاون بين البلدين، واستمراره على خطة سلفه بتدعيم السياسة الودية لما فيه مصلحة البلدين. هذه الإجراءات العرفية في حالة كون رئيس البعثة بدرجة سفير أو وزير مفوض، أما إذا كان رئيس البعثة من مرتبة قائم بالأعمال أصيل فانه يكون معتمداً لدى وزير الخارجية وليس لدى رئيس الدولة ويسلمه أوراق اعتماده حين مقابلته[٤] .

وقد يقوم في اليوم والساعة التي حدد فيها تقديم نسخة أصلية من أوراق اعتماد رئيس البعثة الجديد لرئيس الدولة المعتمد لديها، فيوجه رئيس البعثة الجديد إلى المقر الرسمي لرئيس الدولة، إذ يجري تقديم أوراق الاعتماد في حفلة رسمية في قصر الرئاسة فيقف

---

(١) – ينظر: محمد شكري شاهين، الدليل العملي للبروتوكول مصدر سابق، ص١٩.

(٢) – ينظر : د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٣١٧.

(٣) – ينظر: د.محمد مقيرش، ادارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص٨٤.

(٤) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص٧٨.

رئيس الدولة ومقابله رئيس البعثة الجديد ومن حولهما الشخصيات البارزة وأعضاء الحكومة وكبار الموظفين[١] وقد جرت العادة في معظم البلدان أن يلقي رئيس البعثة في حفلة تقديم أوراق الاعتماد كلمة أمام رئيس الدولة تتضمن تبليغ تحية رئيس دولة السفير إليه وعزم السفير على بذل كل ما في وسعه لتدعيم روابط الصداقة والتعاون بين الدولتين.

٤- مباشرة الأعمال:-

بعد اكتمال إجراءات تقديم أوراق الاعتماد وباستلام رئيس الدولة هذه الأوراق، يحق لرئيس البعثة الجديد ممارسة نشاطه وعمله بصورة رسمية في مقر البعثة[٢] وهذا العمل يتضمن عادة بصورة أساسية ((إعداد وإرسال التقارير لحكومته وحماية رعايا دولته والقيام بالمفاوضات المختلفة مع الحكومة التي هو معتمد لديها))[٣] وهذا ما أشارت إليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م إذ نصت في مادتها (١٣) فـ(١) على انه (يعتبر رئيس البعثة متولياً وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده، أو منذ إعلانه لوصوله وتقديمه صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقاً لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق).

كما جرت العادة أن يحرر رئيس البعثة مذكرة رسمية إلى عميد السلك الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، وكذلك إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة كافة يحيطهم علماً فيها بمقابلة رئيس الدولة وتقديم أوراق اعتماده ورغبته في إقامة علاقات طيبة معهم بما يخدم العلاقات الثنائية[٤] و ((يتمتع رئيس البعثة الجديد بالصفة الدبلوماسية من تاريخ

---

(١) – ينظر: راؤول جونة، موجز الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص١٨١.

(٢) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٤٣.

(٣) – د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٣٢٠.

(٤) – ينظر: د. علي عبد القوي الغفاري، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، مصدر سابق ، ص٩٠.

تسليم أوراق اعتماده إلى رئيس الدولة، ويستمر عمله بالبعثة إلى نهاية عمله الذي يحدد اجله في الغالب بثلاث سنوات ثم يعود إلى بلاده))[١] .

ثانياً:- تعيين الموظفين الدبلوماسيين:-

إن تعيين الموظفين الدبلوماسيين هو في الأصل مثل تعيين رئيس البعثة، إلا إن هناك بعض الفروق الطفيفة بين شكلي التعيين.

١- على صعيد الاستمزاج:-

نجد إن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م قد اشترطت بصورة مباشرة الاستمزاج بالنسبة لتعيين رئيس البعثة كما مر بنا في المادة(٤) في حين لم تنص هذه الاتفاقية على قاعدة الاستمزاج بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين وبقية أعضاء البعثة، ذلك على أساس إن هؤلاء ليسوا كرئيس البعثة الذي يكون على علاقة واتصال مباشر مع سلطات الدولة المعتمدة لديها على الرغم من أنهم يمارسون وظائف رسمية ويخضعون بالتالي لنوع من الرقابة من قبل الدولة المعتمدين لديها، لاسيما في حالة تبديل بعض الدبلوماسيين المسجلين على اللائحة الدبلوماسية دون علم الدولة المعتمد لديها، فيكون للأخيرة في هذه الحالة الاحتجاج والرفض[٢] .

غير انه ورد في المادتين (٩) و (١١) من هذه الاتفاقية الاستمزاج بصورة غير مباشرة من خلال إعلان الدولة المعتمد لديها عن الشخص غير المرغوب به في البعثة أو غير المقبول، فالمادة (٩) في فقرتها الأولى نصت على انه (يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه، أو إن أي موظف آخر فيها غير مقبول، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة بحسب الاقتضاء أما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدماته في البعثة، ويجوز إعلان شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها).

---

(١) – د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٤٣.

(٢) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٧٦ – ٢٧٧.

أما المادة (١١) في فقرتها الثانية فقد نصت على انه (يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض ضمن هذه الحدود وبدون تمييز قبول أي موظفين من فئة معينة).

كما يظهر لنا الاستمزاج بصورة غير مباشرة أيضا بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين وذلك في حالة التمثيل المتعدد أو المشترك، ففي (م٥/ ف/ الأولى) من هذه الاتفاقية نصت على انه (يجوز للدولة المعتمدة بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية اعتماد رئيس البعثة أو انتداب احد الموظفين الدبلوماسيين حسب الحالة لدى عدة دول ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك).

وبالتالي ((فقد اقتضت الاتفاقية في حالة انتداب احد الموظفين الدبلوماسيين لتمثيل الدولة المعتمدة لدى عدة دول وجوب إرسالها الإعلان اللازم إليها، وعدم الاعتراض صراحة على ذلك من إحداهما، فيبرز هنا الاستمزاج بشكل غير مباشر))[١].

٢- على صعيد التبليغ ومباشرة الوظائف:-

إن مباشرة رئيس البعثة لوظائفه والتبليغ بوصوله كما ذكرنا وبحسب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م تبدأ منذ تقديمه كتاب اعتماده، أو منذ إعلان وصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن كتاب اعتماده إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى[٢] أما بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين لم تتطرق الاتفاقية إلى تحديد بدء مباشرتهم لوظائفهم بشكل مباشر، كما هو الحال بالنسبة لرئيس البعثة، بل تكلمت عن جميع أعضاء البعثة ومن ضمنها الموظفين الدبلوماسيين إذ اكتفت بالنص على إبلاغ وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها بتعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية فقد أشارت المادة (١٠) من هذه الاتفاقية إلى وجوب التبليغ بالشكل الأتي:-

١- تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ما يأتي:-

أ- تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدماتهم في البعثة.

---

(١) - د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٧٧.

(٢) - راجع المادة (١٣) الفقرة (١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

وبالتالي يترتب على رئيس البعثة الدبلوماسية أن يبلغ إدارة المراسيم في وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بتعيين ووصول أعضائها الدبلوماسيين، كما يبلغ ذلك إلى البعثات الدبلوماسية الأخرى، كما يقدم رئيس البعثة الموظفين الدبلوماسيين الجدد بإرسال بطاقاتهم مع بطاقته التي يكتب عليها كلمة (للتقديم) p.p أي (pour presenter) ثم يغتنم الفرصة المناسبة كالمقابلات والحفلات الرسمية بتقديمهم إلى بعض المسؤولين، وعلى الشخصيات المرسلة إليها هذه البطاقات أن ترسل بطاقاتها إلى الموظفين الدبلوماسيين الجدد خلال (٢٤) ساعة[١] .

(١) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٧٣.

الفصل الثالث

مهام وحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

الفصل الثالث

((مهام وحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي))

تعد وظيفة المبعوث الدبلوماسي من الوظائف الحساسة في جهاز الدولة، ذلك لان مهمة المبعوث الدبلوماسي تفرض عليه السعي في إيجاد علاقات دولية بين دولته والدولة التي يعتمد لديها، كما تفرض عليه بذل كل الجهود في تنمية هذه العلاقات بالطرق السلمية كافة[١].

لهذا جرت العادة بأن القانون الداخلي للدولة المعتمدة هو الذي يحدد تفاصيل مهام أو وظائف المبعوث الدبلوماسي، كتحديد من يقوم من الموظفين الدبلوماسيين بهذه الوظائف، وأية وظيفة يقوم بها، وكيفية إدارة وتوزيع العمل بها، فهو أمر متروك للتنظيم الداخلي للبعثة الدبلوماسية تقوم بتنظيمه الدولة المعتمدة[٢] .

غير أن القانون الدولي حدد عدداً من الوظائف التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، إذ حددت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م عدداً من الوظائف أو المهام التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي الا إنها لم تحددها على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال[٣] من اجل ((تقديم الأهم المألوف في الممارسة والنظرية الدبلوماسية دفعاً لأي التباس قد يثار حول حق المبعوث الدبلوماسي في ممارسة هذه الوظائف بالذات))[٤].

كما إن ذكر هذه الوظائف على سبيل المثال لا الحصر يعني إن الاتفاقية اعتمدت نظام الوظائف المفتوحة لا المغلقة، مما يعني السماح للدولة المعتمدة في إنها من الممكن أن توكل للمبعوث الدبلوماسي مهام أخرى إلى جانب المهام المحددة في الاتفاقية، لاسيما وانه لا يوجد قانون ما يمنع الدولة المعتمدة من تكليف المبعوث الدبلوماسي بمهام أخرى

---

(١) – ينظر: د . فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق، ص٣٢٥.

(٢) – ينظر: د. ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٨٧ و د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٥٦.

(٣) – ينظر: د. ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٨٧.

(٤) – د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ،ص٥٥.

غير المحدد في الاتفاقية شرط إن لا تتعارض هذه المهام مع قواعد القانون الدولي العام، أو مساسها بحقوقه[١] في حين انه في الوقت نفسه إن ذكر هذه المهام على سبيل المثال شكل قيداً على مهام البعثة الدبلوماسية مما أثار سؤالاً حول ماهية حدود مهام المبعوث الدبلوماسي مما أدى إلى وضع الحدود التي يجب أن تمارس مهام المبعوث الدبلوماسي في إطارها، فوضعت الاتفاقية عدداً من الواجبات التي على المبعوث الدبلوماسي الالتزام والتقيد بها في أداء مهامه[٢]، كما انه إلى جانب ذلك يتطلب لقيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه على الوجه الأكمل، أن يتحرر من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه وتعرقل أداء مهامه أو تمكن سلطة الدولة المعتمد لديها من التدخل أو التأثير على عمله في تمثيل دولته[٣] ، لذلك جرى العرف الدولي منذ زمن بعيد على منح المبعوثين الدبلوماسيين مجموعة من الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية التي تمكنهم من القيام بمهامهم وأدائها على أكمل وجه[٤]، كما تقتضي هذه الحصانات عدم إمكانية التأثير عليهم، أو التعرض لهم، أو المساس بأشخاصهم حتى لو كان بطرق غير مباشرة، كأن يكون من خلال عوائلهم التي تقيم معهم، لذا لقد اهتمت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م بهذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والمكان المتميز الذي أفردته له هذه الاتفاقية[٥].

لذلك سنتناول دراسة كل ذلك في هذا الفصل متناولين في المبحث الأول منه دراسة مهام المبعوث الدبلوماسي وواجباته وكيفية انتهاء مهمته وذلك في مطلبين، أما المبحث الثاني منه فسنعمد إلى دراسة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في مطلبين يتضمن الأول دراسة الأساس القانوني لهذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، في حين يشتمل الثاني على دراسة أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وعلى النحو الآتي.

---

(١) – ينظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص١١٠.

(٢) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٥٦.

(٣) – ينظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٧٥٧.

(٤) – ينظر: د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٥٣.

(٥) – ينظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٧٥٧

المبحث الأول

((مهام وواجبات المبعوث الدبلوماسي وانتهاء مهمته))

المطلب الأول:- مهام وواجبات المبعوث الدبلوماسي:-

يقوم المبعوث الدبلوماسي بجملة من المهام العادية فضلاً عن القيام بوظائف أخرى استثنائية[١] يمكن أن يقوم بها سنتناولها بشيء من التفصيل وفق الأتي:-

أولاً:- مهام المبعوث الدبلوماسي:-

١- المهام التقليدية العادية.

لقد اطرد العمل منذ نشأة البعثات الدبلوماسية الدائمة إلى قيام المبعوث الدبلوماسي بمهام عدة من أبرزها خمس مهام نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م على سبيل المثال لا الحصر وهذه المهام هي :-

أ- التمثيل:- (representation)

ويقصد بمهمة التمثيل قيام المبعوث الدبلوماسي نيابة عن دولته وحكومته بتمثيلها لدى الدولة المعتمد لديها، والتمثيل هو قيام المبعوث الدبلوماسي بتبليغ المعلومات والمواقف الرسمية ووجهات نظر ومصالح حكومته لحكومات الدول المعتمد لديها، والقيام بالاتصالات الرسمية وغير الرسمية نيابة عن حكومته بالمسؤولين الرسميين في حكومة الدولة المعتمد لديها وبزملائه الدبلوماسيين الممثلين في السفارات الأجنبية في البلد المعتمد لدولته وبمواطني الدولة المعين فيها ذوي النفوذ الذين ليس لهم صفة رسمية[٢]، ولا شك إن هذه المهمة هي الأساس ضمن جملة من المهام وهي الغاية

---

(١) - ينظر: عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية،دار أقواس للنشر، تونس، ط١ ،١٩٩٤م ، ص١٣٠.

(٢) - ينظر: محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٩١.

الأساسية من التبادل الدبلوماسي بين الدول وإقامة العلاقات الدبلوماسية بوجه عام[١] لاسيما وانه قد ثار جدل حول إشكالية ظلت تطرح لوقت طويل حول هذه الوظيفة الأساسية وحول مَن السلطة أو الهيئة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي؟ هل يمثل دولته أم يمثل شخص رئيس الدولة أو الملك؟ حتى جاءت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م ووضعت حداً لها وذلك بِعَدِّ المبعوث الدبلوماسي ممثلاً رسمياً لدولته[٢] فهو يتكلم رسمياً بإسم دولته ويحضر نيابة عنها في المحافل والمناسبات الرسمية وغيرها، وعليه فإن كل ما يصدر عن المبعوث الدبلوماسي من عمل أو قول أثناء قيامه بواجباته الرسمية يعزى إلى الدولة المعتمدة[٣] وعلى ذلك يمكن القول إن للمبعوث الدبلوماسي صوراً عدة من التمثيل الأولى هي تمثيل المبعوث الدبلوماسي لدولته رمزياً(Sybolic Hepresentation) وهذه الصورة تفرض عليه أن يبلور صور دولته ويحافظ على كيانها أمام الحكومة المعتمد لديها وأمام الدبلوماسيين الآخرين المعتمدين في هذه الدولة إذ يجب أن يشعر المبعوث الدبلوماسي وهو يمارس هذه المهنة بأنه لا يمارسها كفرد وإنما كممثل رمزي لدولته فيجب أن تعبر الحفلات التي يقيمها عن طبيعة دولته والتقاليد التي تسود فيها، أما الصورة الثانية من التمثيل فهي التمثيل القانوني (Legal Hepresentatio) فإلى جانب التمثيل الرمزي يقوم المبعوث الدبلوماسي بالتمثيل القانوني لدولته لدى الدول الأخرى، فهو الرجل القانوني لدولته ويعطيه هذا الحق في أن يتخذ تصرفات ملزمة للدولة التي يمثلها ويوقع اتفاقيات نيابة عنها، يمثلها في المؤتمرات والمنظمات الدولية ويعطي صوته في التصويت بإسمها وينوب عنها في كل ما تتطلبه عملية التفويض الممنوحة له بموجب الدستور والقوانين لهذه الصفة[٤] والصورة الأخيرة من

---

(١) – ينظر: محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الجديدة، د.ط، ١٩٩٧م ، ص٥٩٩.

(٣)– أكدت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها الثالثة الفقرة الأولى :أ– بأنَّ من أهم وظائف البعثة الدبلوماسية (تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها).

(٣) – ينظر: محمود خلف، الدبلوماسية بين النظرية والممارسة، دار زهران، ط٢ ،١٩٩٧م، ص٢٠٨.

(٤) – ينظر: د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية، مصدر سابق ، ص٢٤٤ و د. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص١٩–٢٠.

تمثيل المبعوث الدبلوماسي دولته على المستوى السياسي (social representation) فيتطلب منه أن يمثل السياسة الخارجية لدولته لدى الدولة الموفد إليها فتقتضي مهمته أن يقوم بدور الوسيط بين الأجهزة المركزية لصناعة القرار والعالم الخارجي، مما يتطلب من المبعوث الدبلوماسي فهم الأحداث السياسية الخارجية وتداعياتها، وإدراك تام لخطط حكومة الدولة الموجود بها من خلال الاتصال الرسمي بقادتها السياسيين[١]

ب – المفاوضة:- (negotiation)

المفاوضة هي إحدى المهام الأساسية التي تقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي إذ عدتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م بأنها من أهم وظائف المبعوث الدبلوماسي[٢] فهي ((عملية طرح مقترحات محددة لغرض الوصول إلى اتفاق أما على أساس تبادل المصالح المختلفة أو على أساس تحقيق المصالح المشتركة في حالة تضارب المصالح))[٣] فيقوم المبعوث الدبلوماسي بمحاولة التوفيق والتقريب بين وجهات النظر والمباحثات ضمن الاتفاقات وإعداد المعاهدات والمباحثات في أي أمر يهم الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وقد تكون هذه المفاوضات أخذت شكل طلب دراسة موضوع معين وبالتالي تحقيق نوع من التقارب حوله أو قد يكون بشكل ردٍ أو دفاعٍ عن

---

(١) – ينظر: د. احمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٤٣.

(٢) – نصت المادة الثالثة ف (١) على أن من أهم وظائف البعثة :- ج- (التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها). ومن أمثلة التفاوض من اجل تبادل المصالح المختلفة وجود مصلحة للدولة المعتمدة في استخدام موانئ الدولة المعتمد لديها لأنها دولة برية مغلقة مقابل أن يكون للدولة المعتمدة مصلحة في تصدير منتجاتها الزراعية إلى الدولة المعتمدة بضرائب جمركية منخفضة فتتفاوض الدولتان من خلال المبعوث الدبلوماسي للوصول إلى اتفاق لضمان مصلحتهما المختلفتين، كذلك من الأمثلة التفاوض من اجل حل التضارب في المصالح القائمة بين الدول المعتمدة والمعتمد لديها كتبادل الدولتين لهاربين من وجه العدالة أو كالدفاع المشترك أو التفاوض من اجل إقامة سوق إقليمية مشتركة ... الخ ، ينظر د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص٢٨ .

(٣) – د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص٥٨.

وجهة نظر معينة تنسب إلى حكومة المبعوث الدبلوماسي في مفاوضات جارية مع الدولة المعتمد لديها تمهيداً لعقد اتفاق أو معاهدة أو عرض شكوى أو إبلاغ حكومة الدولة المعتمد لديها بموقف بلاده من قضية ما[١] ((ومهما يكن الغرض الذي تجري المفاوضة من اجله فان الهدف الأسمى من وراء بعض هذه المواضيع المختلفة هو إيجاد المبعوث الدبلوماسي علاقات ودية بين دولته والدول الأخرى والعمل على تمتينها))[٢] وتجدر الإشارة إلى أن المبعوث الدبلوماسي عندما يدخل في مفاوضات مع الدولة المعتمد لديها فانه يجري مفاوضات بوسائل عدة، فقد يكون بصورة تحريرية (خطية) أو شفهية أو كليهما. وقد تأخذ بعض المفاوضات لاسيما التي تخص قضايا مهمة بكيان الدولة ومركزها الدولي ومصالحها الحيوية وقتاً طويلاً واجتماعات مستمرة واتصالات تحريرية وشفهية مما يتطلب من المبعوث الدبلوماسي مزيداً من المهارة والحصافة والدقة للتغلب على الصعوبات التي تعترضه خلال سير عملية المفاوضات[٣]

ج – الحماية:– (protection) .

ويقصد بها أن يتولى المبعوث الدبلوماسي أبان بعثته حماية مصالح دولته ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي[٤] فهي من الوظائف الأساسية المهمة المناطة للمبعوث الدبلوماسي فضلا عن التمثيل والمفاوضة فهو الأمين على بلاده لدى الدولة المعتمد لديها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو غيرها[٥] فمهمته هذه تشمل حماية مصالح دولته كونه عين دولته في الخارج وبالتالي فإن كل موقف ينطوي على إساءة أو مساس بها ينبغي عليه أن يتنبه له ويتخذ الخطوات اللازمة

---

(١) – ينظر: د. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٢٣.

(٢) – د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٣٢٧.

(٣)– ينظر: ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية المفاوضات، دار المسيرة، عمان ، ط١ سنة ٢٠٠٠م، ص١٥٠.

(٤) – راجع (م/٣) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م/ مصدر سابق.

(٥) – ينظر: د. احمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٤٥.

لدرئه[١] ولاسيما في ظل تصارع الدول فيما بينها لحماية مصالحها السياسية ولمحاولة كل منها اكتساب الأنصار لتأييد سياستها، لذا فالمطلوب من المبعوث الدبلوماسي التصدي للدعايات والبيانات المضادة لمصلحة بلاده وإيضاحه للوجه الصحيح والمضيء لبلاده أمام الرأي العام الخارجي[٢] كما تشتمل مهمته هذه حماية مصالح البعثة وأعضائها، فللبعثة وأعضائها حرمة وحصانة، وبالتالي فقد يصدر عن السلطة المحلية للدولة المعتمد لديها ما يمس بحصانة البعثة أو احد أعضاءها، وواجب المبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة مراجعة وزير خارجية الدولة المعتمد لديها لتصحيح الوضع والمحافظة على حقوق البعثة وأعضائها[٣] فضلا عن إن مهمة الحماية تشمل حماية ورعاية مصالح رعايا دولته المقيمين بصورة دائمة أو مؤقتة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ويدخل ضمن مفهوم الرعايا الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (القانونيين) مثل الشركات والوكالات التي تحمل جنسية الدولة المعتمدة[٤] كما تشمل هذه المهمة أيضا حماية السفن والطائرات التي تحمل جنسية الدولة المعتمدة وتيسير عملية الرسو والهبوط والإبحار والإقلاع دون عوائق، وحماية أطقمها من أي اعتداء قد يصيبهم على ارض الدولة المعتمد لديها[٥] فالدور الذي يلعبه المبعوث الدبلوماسي في هذا المجال هو التوسط لدى السلطات الرسمية للدولة المعتمد لديها سواء أكانت قضائية أم إدارية للحفاظ على مصالح الرعايا أو حماية حقوقهم، ومن المتعارف عليه إن المبعوث الدبلوماسي لا يتدخل في الأمر الا بعد أن تستنفد جميع الطرق أمام هؤلاء الرعايا[٦] فمثلا لا يمكن أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي

---

(١) – ينظر: ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية المفاوضات، مصدر سابق ، ص١٤٦.

(٢) – ينظر: محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٦٠٠.

(٣) – ينظر: ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية المفاوضات، مصدر سابق ، ص١٤٦.

(٤) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٦٢.

(٥) – ينظر: عبد القادر سلامة، الاختصاص المزدوج للسفارات والقنصليات في حماية المصالح في الدولة المضيفة، مجلة الدبلوماسية(معهد الدراسات الدبلوماسية) الرياض العدد (١٦) ، ص٢١.

(٦) – ينظر: د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص١٠٠.

أصابت رعايا دولته الا بعد أن يكونوا قد استنفدوا طرق الطعن والتقاضي الداخلية[١] كما لا يتقدم بطلبه إلى المراجع الرسمية للدولة المعتمد لديها الا بعد أن يتأكد من الحقائق والخطوات المتخذة والأسباب المحيطة بالموضوع، وحين يتضح له صحة الادعاء فإنه يبادر إلى الاتصال بصورة رسمية بالمرجع الرسمي المختص لحماية حقوقهم، على أن هذا الاتصال يجب أن يتم بوساطة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها[٢].

كما تشمل رعاية مصالح المواطنين ((تمشية معاملات الأحوال الشخصية والمدنية كوثيقة الزواج والطلاق وتسجيل الوفيات وإصدار شهادات الميلاد وتوثيق العقود والوكالات والشهادات الرسمية الصادرة من سلطة الدولة المعتمد لديها))[٣] فضلا عن توليه حماية امن رعاياه في الدولة المعتمد لديها مثال ذلك قيام السفير العراقي في مصر نزار خير الله في ٢٠١١/١/٢٩م بدعوة الجالية العراقية إلى توخي الحذر ومراجعة سفارته والاتصال بها عند الضرورة على اثر اضطراب الوضع الأمني بسبب قيام المظاهرات والثورة المطالبة بإسقاط النظام المصري[٤].

وبجانب المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي، فإنه من الممكن أن تمتد مهمة الحماية إلى أشخاص غير رعايا دولة المبعوث، ويحدث ذلك عندما تقوم حرب بين دولتين وتقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما على أثرها، فعندها يوكل أمر حماية الرعايا إلى دولة محايدة ومن الأمثلة على ذلك رعاية سويسرا لمصالح العراقيين في فرنسا خلال المدة التي قطعت الدولة العراقية علاقتها الدبلوماسية معها[٥]

د – الملاحظة:– observations

تعد مهمة الملاحظة تتبع ما يدور في الدولة المعتمد لديها وإبلاغ حكومة الدولة المعتمدة من الواجبات الدقيقة والأساسية التي تلقى على عاتق المبعوث الدبلوماسي، فهي من الوظائف المستمرة بالنسبة إلى المبعوث الدبلوماسي تبدأ من أول يوم وصوله إلى

---

(١) – ينظر: المصدر نفسه، ص١٠١.

(٢) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٣٤٠.

(٣) – د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٦٢.

(٥) – ينظر: الموقع (*ar-ar.facebook.com*) تاريخ الدخول في ٢٠١١/١/٣٠م.

(٥) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٣٤٤.

الدولة المعتمد لديها إلى تاريخ مغادرته بعد انتهاء مهامه، ويتمثل دوره في هذا المجال بملاحظة كل المواضيع والأمور التي لها علاقة وتأثير على مصالح دولته، فلا تقتصر الملاحظة على تقصي المواضيع السياسية فحسب، وإنما تدخل ضمن اهتمامه بالأحوال الاقتصادية ومستوى التطور التقني والتجاري والأحوال العسكرية والاجتماعية[١] وعلى المبعوث الدبلوماسي عندما يعد التقارير التأكد من درجة صحة معلوماتها قبل إرسالها وكذلك التأكد من مدى دقة مصادر معلوماتها لكي لا تتضلل حكومته بدون دراية منها[٢] لاسيما وان حكومته تعتمد في رسم سياسيتها الخارجية على التقارير والمذكرات التي تصلها من مبعوثيها الدبلوماسيين[٣] لذلك فان من الخصائص الأساسية التي يجب أن تتوافر في التقارير الدبلوماسية أن يكون دقيقاً وموجزاً ووافياً وشاملاً لوجهات النظر المختلفة[٤] وعلى المبعوث الدبلوماسي وهو يمارس هذه الوظيفة بالذات أن يلجأ إلى الطرق المشروعة وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م [٥] فتكون فتكون طرق وصوله إلى المعلومات بالوسائل المشروعة كالاطلاع على الصحف المحلية وما تنشره وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وإجراء المقابلات مع الشخصيات السياسية والاجتماعية في الدولة المعتمد لديها، ومن ثم لا يجوز اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة كالتجسس والرشوة وما إلى ذلك من أساليب غير مشروعة لأن في ذلك خروج عن طبيعة العمل الدبلوماسي[٦] الا انه على الرغم من التزام المبعوثين بالامتناع عن

---

(١) – ينظر : ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية المفاوضات، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٢) – ينظر: علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها) دار الشروق، د.ط، ٢٠٠١م، ص٢٦٠.

(٣) – ينظر: د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٩٩.

(٤) – ينظر: علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٦٠.

(٥) – نصت المادة (٣) من الاتفاقية المذكورة على :د (استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة).

(٦) – ينظر: د. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٢٤.

التجسس والالتجاء إلى المصادر المشروعة، كثيراً ما تطالب الدول المستقلة ترحيل بعض رجال السلك الدبلوماسي المعتمدين لديها بتهمة الجاسوسية[١]

هـ – تعزيز العلاقات الودية وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مما لا ريب فيه إن من أهم المهام المسندة إلى المبعوث الدبلوماسي هي العمل على إرساء وتدعيم وتوطيد العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها في جميع المجالات، إذ إن هذه العلاقات لا تكون قاصرة على الميدان السياسي وحده وإنما يكون للعلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية وغيرها نصيب وافر من اهتمام المبعوث الدبلوماسي[٢] فهو يكرس جزءاً كبيراً من وقته لأداء هذه المهمة إذ يتركز دوره في تنمية العلاقات الاقتصادية في الاطلاع على إمكانيات الأسواق المناسبة لصادرات بلده، ومعرفة التشريعات المحلية والتفاوض حول مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالأمور الاقتصادية لكلا البلدين، وكذلك بحث ودراسة الأسواق (تنظيم المعارض) وتنسيق الإمكانيات التي يمكن من خلالها دخول الشركات الاستثمارية والبحث عن أفضل الإمكانيات للتصدير.

أما فيما يتعلق بتنمية وتعزيز العلاقات الثقافية فإنها تعد من بين المهام التي أضحت اليوم من اختصاص المبعوث الدبلوماسي، إذ تخصص الدولة المعتمدة دبلوماسي يلتزم بالاضطلاع بهذه المهمة مثل المستشار الثقافي[٣] وهذا ما أكدته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م

ولكي يكون المبعوث الدبلوماسي ناجحاً في أداء هذه المهمة عليه أن يعمل في اتجاهات متعددة لتساعده على تطوير العلاقات بين البلدين وقيامها نحو المزيد من التعاون ومن بينها :–

---

(١) – ينظر: د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص١٠٠.

(٢) – ينظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٧٤٦.

(٣) – ينظر: د. ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٩١.

أ- البحث الجاد عن فرص جديدة لتطوير العلاقات بين البلدين وتمتينها بصورة مستمرة .

ب- العمل على إظهار حسن النية والرغبة الصادقة بالتعاون في شتى المجالات .

ت- إظهار الاحترام والتقدير للنظام السياسي والعادات للبلد المضيف وتقاليده والمشاركة في المناسبات الوطنية[١] .

٢- المهام الاستثنائية:-

يمارس المبعوث الدبلوماسي إلى جانب المهام التي ذكرناها مهام أخرى استثنائية في إطار إدارة العلاقات الدبلوماسية وقد حددتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م وتتمثل بثلاث مهام وهي على النحو الآتي:-

أ- ممارسة المبعوث الدبلوماسي للوظيفة القنصلية:-

يمكن للمبعوث الدبلوماسي القيام بالمهام القنصلية كمنح تأشيرة الدخول وتصديق الوثائق وتحرير العقود وبطاقة الأحوال المدنية وتوقيع العقود[٢] وغيرها وقد ورد ذلك في الفقرة (٢) من المادة(٣) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م إذ نصت على انه (لا يمكن تفسير أي مادة من أحكام هذه الاتفاقية على إنها تمنع البعثة الدبلوماسية من القيام بمهام قنصلية) ويعد هذا الدور الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي استثنائياً إذ يترأس قسماً قنصلياً يتم إنشاءه في البعثة الدبلوماسية الكائنة في العاصمة التي لا توجد فيها بعثة قنصلية لعدم وجود مصالح حيوية في تلك المدينة للدولة المعتمدة تستوجب إنشاء البعثة، أو اقتصاداً في النفقات، ويتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يرأس القسم القنصلي

---

(١) - ينظر: د. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٢٥.

(٢) - ينظر: د. ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٩١.

في البعثة الدبلوماسية بجميع المزايا والحصانات الدبلوماسية[١] وجرى العمل على أن تقوم البعثة الدبلوماسية بإبلاغ وزارة الشؤون الخارجية في دولة الإقامة بإسم هذا المبعوث الدبلوماسي ونموذج توقيعه وصورة ختم البعثة لكي يتسنى للإدارة القنصلية لتلك الدولة التثبت من صحة المستند وسلامة التوقيع، وبالتالي تصادق على توقيع هذا المبعوث الدبلوماسي ليصبح المستند ذا حجية في مواجهة السلطات المحلية للدولة المعتمد لديها[٢]، وعادة يساعد المبعوث الدبلوماسي الذي يرأس القسم القنصلي موظف أو موظفان من الإداريين أو الكتبة العاملين بالسفارة[٣] وتجدر الإشارة إلى أن (م/٣ ف/٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م التي سبق ذكرها قد تفسر بأنها تفرض على الدولة المعتمد لديها السماح للبعثة الدبلوماسية بممارسة المهام القنصلية أينما كان إقليمها دون حاجة لموافقة مسبقة، وهذا غير صحيح، إذ يجب قراءة نص المادة المذكورة وربطها بالمادة الرابعة من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م التي تؤكد على عدم السماح بإقامة دائرة قنصلية في إقليم الدولة دون موافقتها[٤] .

ب- قيام المبعوث الدبلوماسي بتمثيل دولة ثانية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو حالة استدعاء البعثة من الدولة المعتمد لديها.

يمكن للمبعوث الدبلوماسي أن يقوم برعاية مصالح دولة ما في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدولة المعتمد لديها ويترتب على هذا القطع إغلاق البعثة الدبلوماسية، أو في حالة استدعاء البعثة ما بين الدولتين[٥] وبالتالي فان رعاية مصالح رعاياها يتم من قبل دولة ثالثة تعينها الدولة المعتمدة فتحل محل البعثة التي أغلقت بعثة

---

(١) – ينظر: عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام مع التركيز على النظام القنصلي والدبلوماسي المصري والسعودي، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ط١ ،١٩٩٧م، ص١٦٣.

(٢) – ينظر: المصدر نفسه، ص. ن.

(٣) – ينظر: محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٩٤.

(٤) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٥٦-٥٧ راجع المادة (٤) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣م، مصدر سابق.

(٥) – ينظر: د. ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ص٩٩.

أخرى تابعة لدولة ثالثة بشرط موافقة الدولة المعتمد لديها على ذلك[١] وقد اعترفت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م بهذه الممارسة وذلك في (م/٤٥ ف/ج) إذ نصت على انه (يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها) وبالتالي نجد أن هذه المادة تفيد بأن الدولة المعتمد لديها لا تستطيع حرمان الدولة التي قطعت علاقتها الدبلوماسية معها من تمثيل مصالحها فيها، غير أنها تستطيع الاعتراض على الدولة التي اختارتها فقط[٢] .

وتجدر الإشارة إلى إن هذا الوضع كثير التكرار في محيط العلاقات الدبلوماسية فهناك الكثير من مبعوثي الدول الدبلوماسيين يضطلعون بتمثيل دول أخر ومن الأمثلة على ذلك تولي المبعوث الدبلوماسي التابع لدولة المغرب برعاية المصالح العراقية في باريس بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بين فرنسا والعراق عام ١٩٩١م[٣] وكذلك ما حدث في اذار ٢٠١١م من قيام ليبيا بتفويض مبعوثي دولة الجزائر بالتفاوض ورعاية مصالحها مع فرنسا على اثر قطع الاخيرة لعلاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا نتيجة لسوء سياسيتها من خلال قمعها لانتفاضة شعبها[٤].

ج- تمثيل المبعوث الدبلوماسي لدولة أو دول لم يكن لها علاقات دبلوماسية سابقة مع الدولة المعتمد لديها.

تناولنا في الحالة السابقة تمثيل المبعوث الدبلوماسي لدولة أو دول ثانية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو استدعاء البعثة أما في هذه الحالة فنتناول تمثيل المبعوث الدبلوماسي لدولة أو دول أخرى لم ترتبط أصلاً بعلاقات دبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها، ويتم ذلك في حالتين:

---

(١) – ينظر: محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٩٩.

(٢) – ينظر: د. عدنان االبكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٥٧.

(٣) – ينظر: د. ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٩٩.

(٢)– ينظر: الموقع (*news.maktoob.com*) تاريخ الدخول ٢٠١١/٣/٢٥م.

الحالة الأولى: التمثيل الدبلوماسي المزدوج (المتعدد).

ويقصد به أن تعتمد دولة ما مبعوثاً دبلوماسياً لدى أكثر من دولة وبالتالي يكون التمثيل الدبلوماسي لهذه الدولة في الدولة المعتمد لديها غير مقيم (غير دائم)[١] وعادة تلجأ لمثل هذا التمثيل الدول الصغيرة ذات الموارد القليلة ذلك لما يحقق لها ميزة اقتصادية وهي توفير النفقات[٢] وبالتالي يمكن للدولة المعتمدة أن تعهد إلى المبعوث الدبلوماسي بأن يمثلها لدى عدة دول بشرط عدم اعتراض إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك، وهذا ما أكدته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م[٣].

الحالة الثانية:- التمثيل الدبلوماسي العام

ويقصد بهذا الشكل من التمثيل قيام مجموعة من الدول بتعيين مبعوث دبلوماسي واحد تعتمده لدى دولة أخرى على أن يظل ذلك مشروط بعدم اعتراض الدولة المعتمد لديها اعتراضاً صريحاً[٤] إذ أكدت على ذلك (م/ ٦) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ إذ نصت على أنَّه (يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيساً لبعثة لدى دولة أخرى ما لم تعترض الدول المعتمد عليها على ذلك).

ثانيا:- واجبات المبعوث الدبلوماسي:-

إنَّ على المبعوث الدبلوماسي عند قيامه بالمهام المذكورة واجبات أو التزامات عليه مراعاتها من قبل الدولة المبعوث إليها وذلك مراعاةً لكرامة هذه الدولة من ناحية، والتزامه للحدود المشروعة في أداء مهمته من ناحية أخرى[٥].

---

(١) – ينظر: محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٩٨.

(٢) – ينظر: احمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا) مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٣م، ص١٠١.

(١) راجع نص (م٥/ف٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م.

(٤) ينظر: محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص ٩٩.

(٥) ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص١٠٠.

لذلك عنيت اتفاقية فينا ١٩٦١[١] بالإشارة إلى واجبات تقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي بعدها الحدود التي يجب الالتزام بها أثناء مهامه والسير في إطارها ومقابلاً لما يتمتع به من حصانات وامتيازات دبلوماسية، وتتمثل هذه الواجبات بما يلي:

١- احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها وحظر التدخل في شؤونها الداخلية:-

ففي إطار احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها على المبعوث الدبلوماسي احترام دستورها ونظام الحكم فيها والامتناع عن إتيان أي فعل فيه امتهان للحكومة أو للنظام السائد فيها[٢]، وعدم مخالفة اللوائح والتنظيمات والقواعد المفروضة فيها كالأحكام المتعلقة بأنظمة الشرطة والأمن والنظام العام والأحكام الخاصة بالبناء وكذلك الأحكام المتعلقة بحركة السير والمرور، كما تشمل الالتزام بالإجراءات التي تلجأ إليها الدولة المعتمد لديها وتفرضها في بعض الظروف الاستثنائية على جميع الأشخاص بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين الذين يجب عليهم مراعاتها كغيرهم بهدف الحفاظ على الأمن العام وأمن الدولة[٣] وأكدت على هذه القاعدة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ في (م/ ٢٦) فقد نصت على أنَّه (تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي).

وبالتالي يتوجب على المبعوث الدبلوماسي التقيد بقوانين وأنظمة ولوائح الدولة المعتمد لديها وعدم انتهاكها أو مخالفتها، ذلك لأن حصانة المبعوث الدبلوماسي لا تعني عدم خضوعه للقوانين المحلية حتى لو كان المبعوث يقوم بعمل خاص للبعثة الدبلوماسية فإذا كان مثلاً يعمل في ترميم وإصلاح مبنى مقر البعثة فإنه لا بد أن يراعي القوانين واللوائح بالحرص على منع وقوع الحوادث وهكذا بالنسبة للقواعد القانونية الأخرى كافة.

---

(١) راجع نص (م/ ٤١ و ٤٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ،١٩٦١، مصدر سابق.

(٢) ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص ١٠٠.

(٣) ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص ٥٩٠.

أما فيما يتعلق بحظر التدخل في الشؤون الداخلية فإن على المبعوث الدبلوماسي تجنب القيام بأي عمل يُعدُّ تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها وينطلق هذا التحذير من مبدأين:

الأول: سيادة الدولة على إقليمها الذي لا يجوز الإخلال به من جانب الدول الأخرى أو مبعوثيها، **الثاني:** المساواة القانونية بين الدول التي تمنع على أي منها التدخل في شؤون الدولة الأخرى[١] لذلك فإن التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المعتمد لديها سيؤدي إلى تدهور علاقات الود والصداقة بين الدول التي هي وظيفة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها الحفاظ عليها، وبالتالي تتجلى مظاهر عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعتمد لديها في تجنب المبعوث الدبلوماسي التدخل أو التأثير في سير الحياة السياسية كالتأثير في اتجاهات المعركة الانتخابية بمساندة جهة معينة ضد أخرى أو الوقوف إلى جانب تنظيم سياسي معين كما لا يجوز أن يعمل على إثارة الفتنة في البلاد بتأليب طائفة على أخرى كما لا يجوز له المشاركة أو الانغماس في المؤامرات أو الانقلابات التي تحاك لقلب نظام الحكم في الدولة المعتمد عليها أو انتقاد سياسة الحكومة داخلياً أو خارجياً أو الإقدام على أي عمل من شأنه انتهاك سيادة الدولة وعدم احترامها[٢] كالتجسس وغيرها مثال ذلك ما حدث مؤخراً في يوم ٢٠١١/٣/٣١م عندما كشفت الحكومة الكويتية عن قيام ثلاثة مبعوثين دبلوماسيين إيرانيين بالتجسس لصالح دولتهم، فقررت الحكومة الكويتية طردهم[٣].

٢- حصر التعامل والاتصال بوزارة الخارجية:-

لقد جرت العادة أن تحدد الدولة وزارة الخارجية كقناة رسمية يتعامل من خلالها المبعوث الدبلوماسي مع السلطات والهيئات الرسمية للدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بكل

---

(١) ينظر: عبد المنعم جنيد، دراسات في القانون الدبلوماسي، القاهرة، سجل العرب، د.ط، ١٩٧٥م، ص١٣٦ و١٣٩.

(٢) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص ٥٩٢.

(٣) – – ينظر:الخبر في الموقع (www.alroeya-news.net/index.php/archive.html) تاريخ الدخول٢٠١١/٣/٣١م.

القضايا الرسمية التي يمكن بحثها مع الدولة المعتمد لديها، ولا يمكن للمبعوث الدبلوماسي ان يتصل ويتعامل مع السلطات الداخلية الا من خلال وزارة الخارجية وبموافقتها متمثلةً بوزيرها[١] والهدف من ذلك هو تجنب التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها والعمل على تنظيم اتصالات المبعوث الدبلوماسي وتعامله بالشكل الذي لا يؤدي إلى تخطيه لوظائفه وأهدافه، إذ يجب احترام مبدأ التسلسل الإداري المركزي، ومراعاة مبدأ التخصص في عمل الوزارات على أساس أن وزارة الخارجية هي مركز العلاقات الدبلوماسية ومركز المعلومات والمعرفة بالأمور السياسية والداخلية والخارجية[٢] فضلا عن انه يشكل ضماناً للمبعوث الدبلوماسي، لذلك يفضل أن تقتصر اتصالات المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها على وزارة الخارجية، حتى إذا أراد الاتصال بوزارات أخرى فيمكن أن يتم ذلك بوساطة هذه الوزارة الا إذا كان هناك اتفاق بين الدولتين يقضي بغير ذلك، لان اتصال المبعوث الدبلوماسي بأكثر من حقه قد يُفَسَّر على انه تدخل في شؤون الدولة يهدف إلى التخريب والفساد أو يقصد منه ممارسة الجاسوسية[٣] والإساءة إلى العلاقات بين البلدين، وقد استقرت هذه القاعدة في العرف الدولي ونصت عليها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م إذ جاء في (م/٤ ف/٢) على انه (يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشان الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة أن تجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو من خلالها، أو مع أي وزارة أخرى قد يتفق عليها) والعبارة الأخيرة في هذه الفقرة تمثل استثناء من قاعدة حصر التعامل والاتصال عبر وزارة الخارجية وذلك بالنسبة للشؤون التي ليس لها طابع التمثيل السياسي، بل الطابع الفني والعلمي المحض، إذ إن هذه العبارة تفتح المجال أمام الملحقين الفنيين أو المتخصصين في البعثة الدبلوماسية وتسمح لهم بالاتصال مباشرة مع أجهزة وزارية أخرى، فمثلا للملحق التجاري حق الاتصال والتباحث مباشرة مع وزير التجارة، وللملحقين العسكريين حق الاتصال والتباحث مع وزير الدفاع... الخ .

---

(١) – ينظر: محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص١٠٠.

(٢) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٥٩٣.

(٣) – ينظر: محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دمشق، دار الفكر، ط٢ ، ١٩٧٣م، ص٣٣١.

٣- الالتزام بعدم إساءة استخدام مقر البعثة:-

إن مقر البعثة يخصص للمبعوث الدبلوماسي في إطار تمكينه من القيام بمهامه على أكمل وجه وبسهولة ويسر، لذا يجب أن لا يُستعمل في أهداف تتنافى مع الغرض منه. وقد نصت المادة (٣/٤١) من اتفاقية فينا عام ١٩٦١م في انه (يجب أن لا تستخدم إدارة البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو أية اتفاقية خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والمعتمد لديها)

لذلك لا يجوز اتخاذ دار البعثة كمقر ومركز للفئات المعارضة لنظام الحكم للدولة المعتمد لديها فتحاك المؤتمرات والدسائس، أو لغرض التجسس ضد سلامة الدولة وأمتها، كما لا يجوز أن تكون مأوى للمجرمين الفارين من وجه العدالة سواء المجرمين العاديين أو السياسيين[١] .

٤- الالتزام بعدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري للمصلحة الشخصية:-

إلى جانب الواجبات المذكورة يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي واجب آخر أساسي يتعلق بمنع المبعوث الدبلوماسي من ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري بهدف خدمة مصالحه الخاصة، إذ إن ممارسة هذا النشاطات علاوة على أنها تتناقض مع وظائف وغايات العمل الدبلوماسي فإنها تتنافى مع مبادئ الوظيفة الدبلوماسية التي أصبحت وظيفة عامة ودولية تخضع لمبادئ وشروط الوظيفة العامة التي تحظر القيام بمثل هذه النشاطات[٢] فضلا عن أن ممارسة المبعوث الدبلوماسي لهذه النشاطات تجعله عرضة للملاحقة والقضاء الإقليمي، لان الحصانة القضائية المدنية في هذه الحالة تسقط عنه ويصبح عرضة للمقاضاة في حال وقعت شكوى ضده وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م إذ نصت في (م/٣١ الفقرة الأولى بند ج) من الاتفاقية عندما عدت المبعوث الدبلوماسي بأن لا يتمتع بالحصانة القضائية المدنية والإدارية بالنسبة (للدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها

---

(١) – ينظر: محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، مصدر سابق ، ص٣٣١.

(٢) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٥٩٤.

خارج وظائفه الرسمية) ومن هنا جاء نص المادة (٤٢) يمتنع المبعوث الدبلوماسي من ممارسة هذه النشاطات كي لا يتعرض للملاحقة و المقاضاة وإعاقة مهامه الدبلوماسية[١].

بعد أن استعرضنا واجبات المبعوث الدبلوماسي، فان التساؤل الذي يطرح هنا هو ما الذي يترتب في حال لم يراعِ ولم يلتزم المبعوث الدبلوماسي بهذه الواجبات– ما عدا الواجب الذي يتضمن منع ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني– هل يحق للدولة المعتمد لديها ملاحقته ومقاضاته أو اعتقاله واحتجازه؟

في حقيقة الأمر لا يحق للدولة المعتمد لديها ملاحقة أو مقاضاة أو احتجاز المبعوث الدبلوماسي في حال عدم مراعاته لهذه الواجبات، وذلك بسبب تمتعه بالحصانة الدبلوماسية، غير إن ذلك لا يمنع الدولة المعتمد لديها من أن تمنع ارتكاب المخالفات التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي على إقليمها من خلال حقها في أن تغير المبعوث الدبلوماسي الذي يمارس هذه المخالفات وتعده (شخص غير مرغوب فيه) persona non great أو تطلب من دولة المبعوث الدبلوماسي استدعاءه أو تكلفه مباشرة عند الاقتضاء بمغادرة إقليمها[٢] وبالتالي يمكن تقديم شكوى لدولته لمقاضاته أمام محاكمها على أساس أن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من قضاء دولته[٣] .

وإلى جانب هذه الواجبات التي نصت عليها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م هناك واجبات آخر ينبغي الإشارة إليها ترتبط بمجال المجاملات التي على المبعوث الدبلوماسي مراعاتها، كأن يساهم في الأحداث السعيدة كميلاد أو زواج رسمي أو ما شابه ذلك، ويواسي في المناسبات الأليمة سواء التي تصيب الحاكم أو أسرته أو التي تلم بالشعب ككل كالكوارث الطبيعية أو غيرها كما على المبعوث الدبلوماسي أن لا يتأثر في سلوكه الشخصي في حالة حدوث الأزمات التي تطرأ على العلاقات بين دولته والدولة المعتمد لديها، فلا يقلل من احترامه لرئيس الدولة ولا ينحرف عن إتباع قواعد السلوك والمجاملة التي تفرضها عليه واجبات مهمته التمثيلية[٤] .

---

(١) – ينظر: : المصدر نفسه، ص، ن.

(٢) – راجع نص (م/٩) من اتفاقية فينا عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

(٣) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٥٩١.

(٤) – ينظر: المصدر نفسه، ص ١٠١.

المطلب الثاني

((انتهاء أو إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي))

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بناءً على عدة اعتبارات أو حالات، وهذه الحالات تتضمن العديد من الأسباب، فهناك من الأسباب التي تتعلق بشخص المبعوث الدبلوماسي ومنها ما يتعلق بالدولة المعتمد لديها فضلا عن الأسباب المشتركة والعامة ما بين الدولتين وبين البعثة وأعضائها.

وإذا كانت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م لم تذكر بالتفصيل حالات أسباب انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، بل اكتفت بما ذكرته المواد رقم (٩ – ٤٣ – ٤٤ – ٤٥) فان الفقه والعرف الدوليين كانا قد طرحا إلى جانب ما طرحته اتفاقية فينا بعض الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والتي يمكن تصنيفها وترتيبها ضمن أربع فئات هي[١] .

أولاً:- الأسباب المتعلقة بشخص المبعوث الدبلوماسي.

وهي أسباب تتعلق بحالات استقالته الطواعية المقبولة أو إحالته إلى التقاعد[٢] أو في حالة الاستدعاء لأسباب ضرورية كأن رقي المبعوث إلى منصب جديد أو أسباب سياسية أو إدارية أو علمية أو صحية أو وفاته أو مرضه أو فصله أو قيام الدولة المعتمدة بنقله إلى ملاك وزارة أخرى[٣] .

وهذه الأسباب ينظم أحكامها قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠م المعدل في العراق، وقانون وزارة الخارجية لسنة ٢٠٠٨م المتعلق بالعراق وبالمثل أيضاً في الدول

---

(١) – ينظر: المصدر نفسه، ص٣٣٩.

(٢) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٢٢٣.

(٣) ينظر: د. احمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٤٦.

الأخر، وعند حصول مثل هذه الحالات تعد مهمة المبعوث الدبلوماسي منتهية، وبالتالي وجب تعيين غيره[١] .

وإذا كان المبعوث الدبلوماسي رئيس بعثة وانتهت مهمته بناء على هذه الأسباب، وشغر منصبه فان القائم بالأعمال يحل محله نيابة بصورة مؤقتة كما ذكرنا سابقا ووفقا لما جاءت به اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م[٢] .

ثانيا:- الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة:-

وتتمثل هذه الأسباب في حالة قيام دولة المبعوث الدبلوماسي بترفيعه إذا ما كان رئيسا للبعثة وحصل على ترفيع أو ترقية من قائم بالأعمال إلى وزير مفوض أو إلى مرتبة سفير، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يقدم كتاب اعتماد جديد بسبب انتهاء مهمته السابقة[٣] أو قيام دولة المبعوث الدبلوماسي بإحالته إلى التقاعد أو إقالته أو الاستغناء عن خدماته واستدعائه لارتكابه خطأ مسلكي فادح أو خالف تعليمات حكومته أو أقدم على عمل يجعله موضع الشك والريبة فيفقد فيه ثقة حكومته[٤]

كما تنتهي مهمته في حالة استدعاء دولته له في حالة تذمر دولته من سياسة الدولة المعتمد لديها فتعبر عن استيائها باستدعاء مبعوثها الدبلوماسي[٥] ومن أمثلة ذلك عندما قررت الحكومة المصرية في ٢٠٠٩/١١/١٩م استدعاء سفيرها لدى الجزائر احتجاجا على سكوت الحكومة الجزائرية على الاعتداءات التي طالت المشجعين المصريين لمنتخبهم الوطني في كرة القدم في السودان، وقد قامت الحكومة الجزائرية بالمثل[٦]، إذ إن الاستدعاء يعد من اشد الإجراءات الدبلوماسية التي تتخذ بين دولتين.

كما تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي عندما تعلن دولته انتهاء مهمته وذلك ما نصت عليه اتفاقية فينا عام ١٩٦١م في المادة(٤٣) دون بيان الأسباب والحالات التي يمكن أن

---

(١) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٣٣٩.

(٢) – راجع نص (م/١٩) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

(٣) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص ٣٤٠.

(٤) – ينظر: د. ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٤٢١.

(٥) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٣٤٠.

(٦) – ينظر الموقع (www.saveegyptfront.org/news) تاريخ الدخول ٢٠٠٩/١٢/٢٥م.

تنهي فيها مهمة المبعوث الدبلوماسي[١] كما تنتهي مهمته إذا كانت مؤقتة محدودة بأجل محدود[٢] .

ثالثا:- الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمد لديها:-

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي لأسباب تتعلق بالدولة المعتمد لديها فقد تنتهي مهمته نتيجة تذمر الدولة من سلوك المبعوث الدبلوماسي نفسه كأن يكون تجاوز اختصاصه أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها أو مخالفته القوانين الداخلية أو بسبب سوء سلوك احد أفراد أسرته[٣] ففي هذه الحالة يصبح شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول (person non grata) وعند ذلك يطلب من حكومته إرسال وثيقة لاستدعائه والدولة عادة في مثل هذه الأحوال تضطر لاستدعاء مبعوثها الدبلوماسي وتعيين خلف له[٤] وقد أعطت اتفاقية فينا عام ١٩٦١م الحق للدولة المعتمد لديها إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي في جميع الأوقات سواء أكان المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة أم موظف دبلوماسي وعده شخصاً غير مرغوب فيه أم غير مقبول[٥] وبالتالي إذا رفضت الدولة المعتمدة استدعاءه فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف به كفرد في البعثة وبالتالي تعمد إلى طرده وهو إجراء أكثر خطورة من عده شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول يؤدي إلى توتر شديد في العلاقات بين الدولتين وهذا ما نستطيع تلمسه من اتفاقية فينا عام ١٩٦١م (م/٩ ف/٢) إذ سمحت للدولة المعتمد لديها أن ترفض صفة الدبلوماسية عنه وبالتالي تسقط عنه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لاسيما الشخصية[٦] فضلا عن أن للدولة المعتمد لديها أن تلجا إلى طرده أيضا عندما يكون موقف المبعوث الدبلوماسي موقفاً لا تستطيع معه الدولة المعتمد لديها الانتظار ومفاتحة

---

(١) – ينظر: د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٩٤.

(٢) – ينظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٧٥٦.

(٣) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٢٢٦.

(٤) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٦٥٦.

(٥) – راجع (م/٩) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م، مصدر سابق.

(٦) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٣٤٢.

حكومته كأن يقوم بأعمال تجسس أو تخريب سياسي، فتتخذ قراراً أكثر شدة من الحالة السابقة فلا تطلب استدعاءه في هذه الحالة وإنما تلقي القبض عليه وتأمره بمغادرة بلادها حالا أو خلال ساعات محدودة [١] .

رابعاً: مجموعة الأسباب المشتركة.

فضلا عن الحالات التي ذكرناها في إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي هناك مجموعة أسباب مشتركة وعامة تتعلق بالدولة المعتمدة وبالدولة المعتمد لديها كما تتعلق فضلا عن ذلك بأسباب ناشئة ومرتبطة بالبعثة وأعضائها.

إذ تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بوفاة أو عزل أو استقالة أو تنازل رئيس إحدى الدولتين المعتمدة أو المعتمد لديها هذا وتجدر الإشارة إلى إن هذه الحالة تنهي مهمة رئيس البعثة فقط من دون إنهاء مهمة الموظفين الدبلوماسيين على أساس أن رئيس البعثة يمثل رئيس دولته ويعتمد لدى رئيس الدولة المعتمد لديها وذلك بموجب (م/١٤) من اتفاقية فينا ١٩٦١م مما يتطلب من رئيس البعثة تقديم أوراق اعتماد جديدة إذا رؤي استمراره في منصبه[٢] .

كما تنتهي مهمته في حالة تغيير نظام الحكم سواء أكان بطرق دستورية أم غير دستورية – بفعل ثورة أم انقلاب أم غيرها – مما يتوجب لاستمرار العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدول الأخرى إعتراف هذه الدول بنظام الحكم الجديد، لذا فان مهمة مبعوثيها الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية، ومهمة مبعوثي هذه الدول لديها تعد منتهية قانوناً بقيام نظام الحكم الجديد لحين صدور الاعتراف به مما يتطلب تقديم أوراق اعتماد جديدة من جانب هؤلاء المبعوثين وفقاً للأوضاع الجديدة[٣] .

---

(١) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٦٦٧ . ومن الأمثلة على ذلك اشتراك السفير البريطاني في اسبانيا ١٩٤٨م في التحريض على الثورة التي قامت فيها مما حدى بالحكومة الاسبانية لطرده ومطالبته بمغادرة البلاد حالاً، المصدر نفسه، ص، ن.

(٢) – ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي ، مصدر سابق ، ص٢٠٩.

(٣) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٣٤٤ ود. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص٢١٠.

كما تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في حالة فناء إحدى الدولتين المعتمدة أو المعتمد لديها أو بالاندماج أو التجزئة مما يؤدي إلى إزالة شخصيتها القانونية كدولة مستقلة، كقيام وحدة اندماجية مع دولة أخرى تؤدي إلى فقدان شخصيتها الدولية ونشوء شخصية دولية جديدة كما حدث بإعلان الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨م مما يؤدي إلى إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي لكلا الدولتين نتيجة انتهاء التمثيل الدبلوماسي بينها لتحل محلها بعثة دبلوماسية جديدة ومبعوث دبلوماسي جديد يمثل الدولة الجديدة أو يحدث الانتهاء نتيجة ضم دولة إلى دولة أخرى بالقوة (الغزو) فتنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي لتلك الدولة نتيجة لانتهاء حق التمثيل الخارجي نتيجة خضوعها لدولة أخرى[١].

كما تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في حالة قيام حرب بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها، إذ من الطبيعي أن تكون الحرب سبباً من أسباب انتهاء التمثيل الدبلوماسي وانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي لتعارض حالة الحرب وما فيها من عدائية مع استمرار العلاقات الدبلوماسية[٢] وقد أكدت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م في هذه الحالة على وجوب قيام الدولة المعتمد لديها في حالة نشوب حرب أن تمنح التسهيلات اللازمة التي من شأنها تمكين الأشخاص المتمتعين بالحصانة من مغادرة البلاد على وجه السرعة[٣] .

كذلك من الحالات المألوفة التي تنتهي فيها مهمة المبعوث الدبلوماسي هي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، فالعلاقات الدبلوماسية ركيزة أساسية وهي استمرار العلاقات الودية بين الطرفين، ولكن قد تطرأ أسباب أو مؤثرات من شأنها أن توتر العلاقات بين الدولتين مما يؤدي إلى إحداث آثار سلبية على العلاقات الدبلوماسية بينهما، وقد تقوم إحدى الدولتين أو كلاهما بقطع علاقاتها الدبلوماسية تعبيراً عن حالة الاستياء أو الغضب، ويتخذ هذا القطع صور تدرج من تخفيض عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية إلى استدعاء رئيس البعثة وإسناد مهمة رئاستها إلى القائم بالأعمال إلى أن تنتهي بالقطع الكلي للعلاقات إذا بلغ توتر العلاقات ذروته بين الدولتين مما ينهي مهمة المبعوث الدبلوماسي

---

(١) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص ٨٣.

(٢) – ينظر : د. احمد فوزي عبد المنعم،دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٤٩.

(٣) – راجع نص (م/٤٤) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م، مصدر سابق.

لكلا الدولتين[١] وتنتهي المهمة أيضا عندما تلجا الدولة إلى ما يسمى بالمعاملة بالمثل وهو نوع من الانتقام ردا على دولة سبق لها أن أعلنت إن احد مبعوثيها الدبلوماسيين أو عدداً منهم أشخاص غير مرغوب فيهم[٢].

وأخيرا تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي حكماً عند إلغاء البعثة الدبلوماسية جزئيا أو كلياً لأسباب مالية، ففي حالة الإلغاء الجزئي فانه تكتفي الدولة بقائم بالأعمال أما في حالة الإلغاء الكلي فانه يعني إقفال البعثة الدبلوماسية كلياً وفي كلتا الحالتين الإلغاء الجزئي والكلي فانه ينسحب على المبعوث الدبلوماسي إذ تنتهي مهمته الدبلوماسية[٣]

المبحث الثاني

((الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي))

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات وامتيازات متنوعة في الدولة التي يعتمد لديها ويمارس عمله فيها، وكانت هذه الحصانات والامتيازات في الماضي تستند على قواعد المجاملة الدولية، أما اليوم فأصبحت تستند إلى القانون الدولي لاسيما اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م التي قننت الأعراف الدولية الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي تعد الوثيقة الدولية الأولى والأهم في هذا المجال.

إن الغاية من تقرير هذه الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي هي كما ذكرنا سابقا تسهيل وتمكين المبعوث الدبلوماسي من القيام بمهامه بحرية وطمأنينة على أكمل وجه بعيداً عن أي ضغط أو تهديد[٤] فهي وكما يعرفها الدكتور (عطا محمد) بأنها تمتع

---

(١) – ينظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٧٢٩.

(٢) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٨٣.

(٣) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٦٦٤.

(٤) – ينظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق،ص٧٣٩.

المبعوث الدبلوماسي بقسط وافر من الحرية أثناء أدائه لعمله وعلى النحو الذي يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي من حرية فيما يقوم به من تصرفات[١].

لذا لا بد لنا أن نتطرق لهذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الا إن دراسة هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تتطلب بالضرورة أيضا التعرض للتبرير الفلسفي أو الأساس القانوني لهذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إلى جانب التعرض إلى نطاق أو حدود هذه الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وهذا ما سنتناوله في مطلبين وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول

((الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية))

إن فكرة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة للمبعوث الدبلوماسي لم تأتِ من فراغ وإنما انطلقت من معطيات موضوعية لها مبرراتها الفلسفية، لذلك فقد اهتم فقهاء القانون الدولي بالبحث عن الأساس القانوني الذي استندت إليه الدول في منح هذه الامتيازات والحصانات للمبعوث الدبلوماسي[٢]، وفي إطار هذا الاهتمام برزت عدد من النظريات في هذا الصدد سنتناول إيضاح أهمها على النحو الآتي:-

أولاً:- نظرية الامتداد الإقليمي: (the theory of exterritoriolity)

---

(١) - ينظر: د. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٥١.

(٢) - ينظر: محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام ، القاهرة دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٧٩م ، ص٣٩٠ وأيضا : د. عائشة راتب، الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢١) القاهرة الجمعية المصرية للقانون الدولي ١٩٦٥م، ص٩١و٩٢.

تقوم هذه النظرية على افتراض مفاده أن المبعوث الدبلوماسي يعد وكأنه يعمل في إقليم دولته التي أوفدته وان كان عملياً موجوداً في إقليم الدولة المعتمد لديها فيعامل وكأنه لا يزال في إقليم دولته وخارج نطاق السلطات الإقليمية للدولة المعتمد لديها وبالتالي لا يخضع لما يسري في إقليم الدولة التي يعمل فيها من قوانين، والشيء نفسه يقال عن مقر بعثته إذ ينظر إليه على انه امتداد لإقليم دولته وبالتالي لا يخضع الاثنان لقوانين الدولة المعتمد لديها[١]

ويعد الفقيه الهولندي جروشيوس (groutious) أول من نادى بهذه النظرية ويستند هذا الافتراض إلى الترابط بين سلطة الدولة وإقليمها، إذ إن سلطة الدولة تسري على جميع مواطنيها سواء أكانوا المقيمين على إقليمها أم خارجه، وان دار البعثة الدبلوماسية وموظفيها لا يخضعون لهذا الاختصاص وإنما يخضعون لاختصاص الدولة المعتمدة وذلك على أساس إن دار البعثة جزء لا يتجزأ من أملاك الدولة وتخضع لسيادتها، لذلك أن المبعوث الدبلوماسي يمارس أعماله وكأنه لا يزال مقيماً في دولته ويخضع لقوانينها ولاختصاصها القضائي، فيعد مقر عمله امتداداً لإقليم دولته[٢] كما إن الدار التي اتخذها مسكن له قائمة في وطنه بمثابة الامتداد القانوني لأرضه[٣] وبالتالي فان الاعتداء على ذلك يعد اعتداء على سيادة الدولة وخرقاً للقانون الدولي[٤].

وعلى الرغم من نظرة الفقهاء إلى هذه النظرية على أنها من أهم النظريات التي تبرر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وأنها لاقت قبولاً في وقت سادت فيه فكرة سيادة القوانين الإقليمية من جانب فريق من الفقهاء مثل (فيلمور) (phillimore) و(أوبنهايم) (oppenheim) و (كالفو) (calvo) وغيرهم[٥] الا أنها فقدت أهميتها وهي اليوم محل نقد واعتراض شديدين أهمها:

---

(١) – ينظر: عبد المنعم جنيد، دراسات في القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص١٥٣.

(٢) – ينظر: حسن محمد حسين عمر بك، القانون الدبلوماسي، القاهرة، د.ط،١٩٤٦م، ص٢٤٧.

(٣) – ينظر: د حسن صعب، الدبلوماسي العربي ممثل دولة ام حامل رسالة، بيروت، دار العلم للملايين، ط١ ١٩٧٣م، ص١٥٦.

(٤) – ينظر: د. فؤاد شباط، الدبلوماسي، مطابع الحلبوني، دمشق، د.ط ،١٩٦٤م، ص٢٢٤.

(٥) – ينظر: د. عائشة راتب،التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق،ص١٣١.

١- أنها تقوم على الحيلة وعلى افتراض وهمي[١] .

٢- إن الافتراض الذي ارتكزت عليه هذه النظرية يحمل نوعاً من التناقض ويظهر هذا التناقض من وجود المبعوث الدبلوماسي في مكانين في وقت واحد هما الدولة المعتمد لديها على أساس فعلي، ودولته التي ينتمي إليها على أساس فرضي، وهذا الأمر لا يتطابق مع واقع الممارسة[٢] .فمثلا ما حدث عام ١٩٦٠م على اثر الاعتداء الذي قام به موظف بلغاري في دار المفوضية البلغارية في باريس ونتيجة لذلك طلب وزير بلغاريا المفوض في باريس سلطات فرنسا اعتقال ذلك المواطن البلغاري فلبت السلطات الفرنسية ذلك، وعند محاكمة الجاني طالب الدفاع بأن الحادث لم يقع في ارض فرنسية على أساس أن دار المفوضية هي جزء من بلغاريا، الا إن المحكمة الفرنسية رفضت ذلك مبينة إن واقع الأمر يشير إلى إن الحادث وقع على ارض فرنسية وان ذلك من اختصاصها[٣] .

٣- إن هذه النظرية تؤدي إلى نتائج غير مقبولة ولا تعبر عن قواعد القانون الدولي اليوم ولا تتواءم معه، فمن المتفق عليه إن على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بلوائح البوليس في الدولة المعتمد لديها، كما إن عليه أداء رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها، وانه إذا مارس لحسابه الخاص عمليات تجارية خضعت هذه العمليات للقوانين المحلية للدولة المعتمد لديها، وإذا تملك عقارات في الدولة المعتمد لديها، فانه يخضع بشأن هذه العقارات لقوانين تلك الدولة، فكل هذا لا يستقيم مع القول على أساس إن المبعوث الدبلوماسي كأنه يعمل في دولته أو القول بأن مقر البعثة أو إقامة المبعوث الدبلوماسي امتداد لإقليم دولته أو امتداد لإقامته في وطنه، وبالتالي فان هذه النظرية لا تفسر هذه الأمور المذكورة[٤] .

---

(١) – ينظر: د. محمد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الخاص، مكتبة النهضة المصرية، ط٣، ١٩٤٣م ، ص١٩٢.

(٢) – ينظر: د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مصدر سابق، ص١٦٤.

(٣) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ،ص٣٥٨-٣٥٩.

(٤) – ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ،ص١٢٣.

٤- إن عد مقر البعثة امتداداً لإقليم الدولة المعتمدة وانه أجنبي عن إقليم الدولة المعتمد لديها يترتب عليه نتائج أهمها انه إذا وقعت جريمة داخل مقر البعثة الدبلوماسية يعني إخضاعها لقوانين وقضاء الدولة المعتمدة وعدم إخضاعها للدولة المعتمد لديها وهذا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة المعتمد لديها، فضلا عن ذلك إذا لجأ مجرم إلى دار البعثة الدبلوماسية بعد ارتكابه الجريمة خارجها فانه لا تستطيع سلطات الدولة المعتمد لديها وضع يدها عليه الا من خلال الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين، كما لو فر إلى دولة أجنبية، مما يؤدي إلى إعطاء البعثة الدبلوماسية حق إيواء المجرمين الفارين وتعقيد عملية القبض عليهم[١].

ولهذه الأسباب استبعدت نظرية الامتداد الإقليمي كأساس قانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ثانياً:- نظرية الصفة التمثيلية:(representative character)

تقوم فلسفة أو فكرة هذه النظرية على حقيقة كون الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تقوم على أساس الصفة التمثيلية أو النيابية له، إذ يعد ممثلا لرئيس دولته ووكيلا عنه في الدولة المعتمد لديها في مباشرة الوظيفة الدبلوماسية، ولما كان رئيس الدولة هو صاحب السيادة فيها ويتمتع بالامتيازات والحصانات لدى الدول الأخرى فان وكيله أو نائبه – المبعوث الدبلوماسي- يجب أن يحضى بهذه الحصانات والامتيازات أيضا[٢] وقد نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي (مونتسكيو) (Montesquieu) فهي تستند في تصورها إلى تلك الصياغات التي طرحها هذا الفقيه عندما قال بأن

---

(١) – ينظر: د . عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٥٩.

(٢) – ينظر: د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، جامعة دمشق، ط١٠، ٢٠٠٦م، ص٣٨١.

((الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يبعثه، وان هذا الصوت يجب أن يكون حراً وبدون أي عقبة يمكن أن تعيق تنفيذه))[١] .

غير إن هذه النظرية كسابقتها قد تعرضت لنقد واعتراض أهمهما:

١- أنها لا تصلح أساساً لتفسير وتبرير الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق عمله الرسمي[٢] والامتيازات التي تمنح لهم بصفتهم الشخصية، أو التي تقررها لهم الدولة على أساس المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل كالحصانات التي يتمتع بها أثناء وجوده في دولة ثالثة، فهو ليس له فيها صفة تمثيلية[٣].

٢- كما يؤخذ عليها أنها لا تفسر خضوع المبعوث الدبلوماسي لبعض إجراءات الدولة التي يعتمد لديها المتعلقة بأمن النظام العام للصالح العام كحظر استيراد أشياء معينة أو حظر التجول أو ما شابه ذلك كإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي يوجد فيها، وغير ذلك من الأوضاع التي تعجز عن تفسيرها هذه النظرية[٤] .

٣- كما عيب على هذه النظرية أنها تؤدي إلى مفارقة عملية وقانونية وذلك أنها تساوي بين رئيس الدولة والمبعوث الدبلوماسي من حيث التمتع بالحصانات والامتيازات في حين أن ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات هي لسيت ذاتها التي يتمتع بها رئيس الدولة[٥] .

---

(١) – د. ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٢) – ينظر: محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، مصدر سابق ،ص٣٩٠.

(٣) – ينظر: إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي، ج١، د.ط، ١٩٧٥م، ص٢١٠.

(٤) – ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص١٢٤.

(٥) – ينظر: د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٨م، ص٢٧٦.

ثالثاً:- نظرية مقتضيات الوظيفة: (the theory of interest of the function).

تقوم هذه النظرية على فكرة أن المبعوث الدبلوماسي لكي يستطيع أن يمارس وظائفه بالشكل الأمثل وبكل استقلالية فانه ينبغي له أن يتمتع بجو من الحرية لأداء مهامه، وبالتالي فأن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها هي ضرورة يقتضيها أداء وظيفته من دون أي عوائق أو تدخلات من جانب الدولة المعتمد لديها[١] .

يبدو أن هذه النظرية تستند إلى ممارسات عملية واقعية، وليست على فكرة مجردة أو وهمية، فالحصانات والامتيازات تتوافق مع طبيعة العمل الدبلوماسي وأغراضه، فهي تمنح لتسهيل أدائه، إذ ينبغي أن يكون المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بعيداً عن الإجراءات القانونية المحلية بالقدر الذي يستطيع معه المبعوث الدبلوماسي تمثيل دولته بحرية واستقلالية وإجراء الاتصالات اللازمة بكل ما يتعلق بوظيفته الدبلوماسية[٢] .

وبالتالي فان هذه النظرية تقوم على أساس الضرورات العملية لأداء الوظيفة الدبلوماسية على أحسن وجه عندما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات لضمان عدم تدخل الدولة المعتمد لديها في أداء مهامه، ولحمايته من إساءة استعمالها لسلطاتها عليه[٣] .

لقد أيد هذه النظرية الكثير من فقهاء القانون الدولي، وهي اليوم تسود فقهاً وقضاءً[٤] فيرى فوشيل (fauchille) أن الحصانات الدبلوماسية لابد من أن تمنح للمبعوث الدبلوماسي لضمان استقلاله في أداء مهامه[٥] كما أن أوجدن(mentell ogdon) يقول ((عندما يقتضي الأمر أن نعرف ما إذا كان إجراءً معيناً تتخذه الدولة ضد المبعوث

---

(١) – ينظر: د. ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقصلية، مصدر سابق، ص١٥٥-١٥٦.

(٢) – ينظر: بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب وتطبيقاته في دولة الكويت، دمشق دار الفكر، ط١، ١٩٧٩م ،ص٢٠٢.

(3)-Michael j.hardy,modern diplomatic law, new york, oceana, 1968 ,p 8.

(٤) – ينظر: د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، دار الحرية، بغداد،ط١ ،١٩٧٣م، ص٣٦٣.

(٥) – ينظر: عبد المنعم جنيد، دراسات في القانون الدبلوماسي، مصدر سابق،ص ١٥٢ – ١٥٧.

المعتمد لديها مخالفاً للقانون الدولي من حيث انه يخل بالحصانة التي يقرها القانون لأمثاله، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلا دبلوماسياً لدولة أجنبية، فالحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هي إذن جوهر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن))[١] .

ويرى أصحاب هذه النظرية أنها كافية لضمان وتفسير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لموظفي المنظمات الدولية فليس من المعقول أن تمنح الحصانات والامتيازات لموظفي المنظمات الدولية على أساس الامتداد الإقليمي أو الصفة التمثيلية، إذ ليس هناك إقليم تختص به ولا شعب تمثله بل أنها تمثل دولاً[٢] .

لذا تعد هذه النظرية هي الأكثر قبولا في الفقه والعمل الدوليين كونها أكثر النظريات مسايرة لمنطق العمل الدبلوماسي وطبيعته[٣] ومن التطبيقات العملية لها ما جاء في تقرير أعمال معهد القانون الدولي في دورة فيينا١٩٣٤من ((إن أساس الحصانات الدبلوماسية تكمن في المصلحة الوظيفية))[٤] وقد أخذت بها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م كأساس للحصانات والامتيازات الدبلوماسية إذ جاء في ديباجة الاتفاقية أن الغرض من منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هو ليس لإفادة الأفراد بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة، كما أخذت محكمة العدل الدولية بهذه النظرية كأساس قانوني لهذه الحصانات والامتيازات في حكمها في قضية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين للولايات المتحدة في طهران[٥] .

---

(١)- نقلا عن د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ،ص ١٢٥.

(٢) – ينظر: د. هشام الشاوي، الوجيز في وقت المفاوضة، مصدر سابق ، ص١٩٠.

(٢) – ينظر: د. محمد طلعت غنيمي، قانون السلام في الإسلام، مصر، منشاة المعارف بالإسكندرية، د.ط، ١٩٨٦م، ص٥٨٧.

(٣)- ينظر: فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط١، ١٩٩٣، ص٣٣

(٥) – ينظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٧٥٨.

غير أن ما يؤخذ على هذه النظرية هو أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة التي يعتمد لديها الا انه لا يتمتع بها في إقليم دولة أخرى أثناء مروره بها متوجها إلى مقر عمله[١] .

في حين نرى أن هذا الأمر من الناحية القانونية لا يُعدُّ عيباً، فبالرجوع إلى نص المادة (١٩/٤) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م التي نصت على انه ((تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون مارا بإقليمها أو موجودا فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده ويسري ذلك الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو العودة إلى بلاده)).

رابعاً:- نظرية الأمان كأساس للحصانات والامتيازات الدبلوماسية العربية الإسلامية.

لقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الحصانات والامتيازات، ومنحت الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين الذين يوفدون من طرف دولتهم للقيام بالمهام الدبلوماسية وأداء رسالتهم ومقاصدهم، فجعل لهم الإسلام حرمة تكفل لهم ممارسة المهمة التي بعثوا من اجلها، فالرسل والسفراء يتمتعون بامتيازات وحصانات الأمان لهم ولأشخاصهم ولمن يكون معهم إذا دخلوا دار الإسلام، فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا إهانتهم ولا التعرض لأموالهم، كما يتمتعون بامتيازات الإعفاء من العشور(الضرائب) في حالات محددة، وتسري هذه الامتيازات مدة مكثهم في دار الإسلام سواء أكان ذلك في حال السلم أم الحرب[٢] .

---

(١) – ينظر: د. عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، دار النهضة العربية بيروت، د.ط، ج١، ١٩٦٩م، ص٤٤٠.

(٢) – ينظر: د. عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الأمام محمد بن الحسن الشيباني، دار المعالي ،ط١ ،١٩٩٩م،ص٨٣٩.

أما عن الأساس النظري الذي استندت إليه هذه النظرية في منح هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فقد أقرت الشريعة الإسلامية نظام الأمان[١] كأساس لمنح هذه الحصانات والامتيازات ويسمى هنا أمان أهل المنعة أو الأمان الدبلوماسي، فأهل المنعة أو أهل الحصن هم جماعة الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بنظام أمان مؤبد ومستديم سواء كانوا مبعوثين من دار السلم أم من دار الحرب أم من دار العهد أو الصلح أو الحياد [٢] .

وبالتالي قامت الحصانة الدبلوماسية على أساس الأمان الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية والذي طبقه النبي (صلى الله عليه وسلم)[٣] فحصانة المبعوث الدبلوماسي أو الرسول تقضي بان يكون آمناً هو وزوجته وأتباعه بحيث لا يعتدى عليهم ويبقون مصونون من كل ضرر أو أذى ويتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم الكمركية وغيرها من الإعفاءات المالية[٤]

ومن أهم وأوضح الأدلة على أمان الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) منح الأمان لرسولي مسيلمة الكذاب على الرغم من زعمهما بأنهما من نبي

---

(٢)- الأمان في اللغة مصدر الفعل امن يأمن أمناً وأمانا وأمانة وإمنة إذا اطمأن ولم يخف، فهو امن وامن، فالأمان عدم توقع المكروه في الزمن الآتي، واصله من طمأنينة النفس وزوال الخوف،ص ينظر: احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير ،مادة امن، مكتبة لبنان،ص١٠ ، وترادف كلمة أمان كلمة حصانة أي المنعة التي هي القوة التي تمنع من يريد احد بسوء، والأمان في الشريعة الإسلامية أنواع منها أمان أهل الذمة وأمان أهل العنوة أو المستأمنون= =وأمان أهل العهد الذي يضمن أهل الصلح وأهل الحياد وأخيراً أمان أهل المنعة أو الأمان الدبلوماسي أي الأمان الخاص بالمبعوثين الدبلوماسيين والرسل، ينظر د. علي الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ٤٣٢-٤٣٤.

(٢) – ينظر: المصدر نفسه، ص ٤٣٣ و ص٤٣٧.

(٢) – ينظر : عمر كمال توفيق، الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٦م، ص١٢٦.

(٣) – ينظر: صلاح الدين المنجد، فصول في الدبلوماسية، ملحق بكتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة و السفارة، القاهرة: مطبعة لجنة التليف والنشر، ط١، ١٩٤٧م، ص١٣٨

فقال لهما (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)[١] وبالتالي فان هذا الحديث يعد الأساس الشرعي لتامين الرسل في الإسلام وإقرار الإسلام لمختلف أنواع الحماية والرعاية والحصانة لصالح الرسل حتى وان أساءوا للمسلمين ليتمكنوا من أداء وظيفتهم[٢].

وعند البحث عن وجهات نظر الفقهاء المسلمين في إطار أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين نجد أنهم قد سبقوا الفقه الحديث في طرح بعض المفاهيم النظرية التي تبرر منح الحصانات والامتيازات والتي تلتقي مع المفاهيم الحديثة . ومن بين هذه المفاهيم التي جاءت متوافقة مع مفهوم النظرية الفقهية الحديثة التي اعتمدت كأساس لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين هي نظرية (الصفة التمثيلية) ففي كتاب الخراج لأبي يوسف والذي جاء فيه قوله: ((إن الولاة إذا ما لقوا رسولاً يسألونه عن اسمه، فان قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب وهذا كتابه معي .... فانه يصدق ولا سبيل عليه ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال..... كذلك لو أن المسلمين اسروا مركباً في البحر وقال نفر من ركابه: نحن رُسل بعثنا الملك فلا يتعرض لهم))[٣] وبالتالي يبدو إن الرسل هم رجال سيدهم فلا يجب التعرض لهم وانتهاك حرمتهم وكرامتهم، كما أن التأكيد على صفتهم التمثيلية جاء في كتاب (صبح الأعشى) الذي يقول فيه: ((السفير والرسول يمثلان الملك ويتكلمان باسمه ويفاوضان عنه ويحكمان الشروط والعقود نيابة عنه))[٤] أما بالنسبة لنظرية(مقتضيات الوظيفة) فقد ثبت إن أبا سفيان جاء وافدا إلى المدينة من أهل مكة لما نقضت قريش الصلح الذي كان بينها وبين الرسول(صلى الله عليه وسلم) فلم يتعرض له

---

(١) – ينظر: صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، ، ص١٣٢. و رد الحديث في احمد بن الحسن البهيقي، سنن البهيقي الكبرى، تحقيق محمد عطا، مكة المكرمة، ج٩، مكتبة دار الباز، د.ط، ١٤١٤هـ، ص١٠٩

(٥) – ينظر: د. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨١م، ص١٥٢.

(٣) – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٣هـ، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ط، د. ت، ص١٨٨.

(٤) – احمد بن علي القلقشندي المتوفى ٨٢١هـ ١٤١٨م، صبح الأعشى في صناعة الانشا، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج ١١، د.ط، د. ت، ص ١٨٥.

رسول الله لا بقتل ولا بغيره، لأن الرسل لا تقتل[١] كما وقد علل ابن قدامة سبب عدم قتل الرسل بقوله: ((لان الحاجة تدعو إلى ذلك فانا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة))[٢] .

وكذلك تتأكد هذه النظرية بشكل أدق من خلال قول الشيباني محمد بن الحسن : ((إن الرسل آمنون وان لم يستأمنوا، لأنهم ما لم يكونوا امنين لا يتمكنون من أداء الرسالة على وجهها فكانوا امنين من غير شرط، ولكن إن شرطوا لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط)) [٣] وتابع قوله عن السفير انه ((لا يمكن له أن يعمل من دون احترام وضمان وحصانة له، ذلك لان عمله لا يمكن له أن ينجزه من دون مثل هذه الحصانة))[٤] وبهذا يكون الشيباني قد سبق الفقه الحديث والنظريات القانونية التي تبرر منح الحصانات قبل أن تطرحها الاتفاقيات الدبلوماسية الحديثة .

أما بالنسبة إلى نظرية (الامتداد الإقليمي) فلم يتطرق لها كنظرية إسلامية، وذلك لأنها لا تتوافق مع قواعد الإسلام، إذ أنها تقضي أن مقر البعثة الدبلوماسية امتداد لإقليم الدولة المعتمدة، مما يعني اقتطاع جزء من دار الإسلام ليكون جزءاً من دار العهد أو الحرب وهذا ما لا يتفق مع قواعد الإسلام ومبدأ سيادة المسلمين على أراضيهم[٥] وبالتالي نجد أن النظرية التي تتوافق مع قواعد الإسلام أكثر هي نظرية (مقتضيات الوظيفة) أما بالنسبة لنظرية (الصفة التمثيلية) فعلى الرغم من أن فقهاء الإسلام استندوا إليها وتطرقوا لها كأساس وتبرير لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي الا أنها لا تتوافق مع قواعد الإسلام مقارنة بنظرية مقتضيات الوظيفة، وذلك لأنها تقتضي منح

---

(١) – ينظر: د. عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية، مصدر سابق ، ج٢،ص٨٤٢.

(٢) – أبو محمد عبد الله ابن قدامة، المغني، مصر، مطبعة المنار، ط١، ١٣٣٨هـ ص٤٣٦.

(٣) – محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، إملاء احمد بن احمد السرخسي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، القاهرة: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، د.ط، د.ت الجزء٥، ص١٧٨٨.

(٤) – د. مجيد خدوري، القانون الدولي الإسلامي، كتاب السير للشيباني، تحقيق وتقديم، د. خدوري، الدار المتحدة للنشر، لبنان، د.ط ١٩٧٥م، ص ٦٦ و ٦٧

(٥) – ينظر: وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة، ص١٠.

المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، لأنه ممثل لرئيسه، في حين قد يكون رئيس الدولة مهدر الدم شرعاً ومع ذلك فان مبعوثيه يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، واقرب مثال على ذلك أن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لم يتعرض لرسل مسيلمة الكذاب مع أنهم يوافقون مسيلمة في موقفه من النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو رأس المتمردين ومستحق للقتل الا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمنهم على أنفسهم عملا بقاعدة الإسلام العامة في تأمين الرسل[١] .

وبالتالي نجد أن نظرية (مقتضيات الوظيفة) هي الأكثر توافقاً مع قواعد الإسلام، فبالنظر إلى ركائزها ومقوماتها يظهر أنها لا تشتمل على محظور شرعي ولا تتعارض مع الأساس الشرعي الذي تستند إليه الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي وهو مبدأ الأمان، لما تحققه من مصلحة شرعية تعود على الأمة بمجموعها في علاقاتها مع الدول الأخرى، وأيضا تحقق مصلحة الرسل الموفدين حين يتمتعون بالحصانات والامتيازات التي تمكنهم من أداء مهامهم على أكمل وجه دون تأثير من الدولة المعتمد لديها[٢] .

المطلب الثاني

((أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ونطاق تمتعه بها))

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بجملة من الحصانات والامتيازات[٣]الدبلوماسية وتشتمل الحصانات على الحصانات الشخصية والقضائية، في حين تشتمل الامتيازات على امتيازات شخصية ومالية نتناولها جميعها على النحو الآتي :-

---

(١) – ينظر : احمد سالم باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، ط١ ،٢٠٠١م، ص١٣٦.

(٢) – ينظر: د. عثمان ضميرية، أصول العلاقات الدولية،ج٢، مصدر سابق، ص٨٤٥.

(٣) – مع أن هناك اتفاق بين كتاب الدبلوماسية على أن الهدف من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هو إبعاد المبعوثين الدبلوماسيين من دائرة سلطان واختصاص الدولة المعتمد لديها الا أنهم يختلفون في تحديد مصطلح كل منهم، فالبعض يميز بين مصطلحي الحصانات والامتيازات

الفرع الأول:- الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي.

تنقسم الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي على نوعين النوع الأول هو الحصانة الشخصية والنوع الثاني هو الحصانة القضائية:-

أولاً :- الحصانة الشخصية: الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

والبعض الآخر يعد المصطلحين واحد فالذي يجد أن المصطلحين مختلفان يميز بينهما من خلال مصدر كل منهما فيرى أن الحصانات تتخذ أساسها المباشر من القانون الدولي مما يجعلها ملزمة للدولة المعتمد لديها بينما الامتيازات فأنها ترجع في أساسها إلى قواعد المجاملة أو المعاملة= =بالمثل، وبالتالي فان الدولة غير ملزمة بها وإنما تقررها بإرادتها وبموجب اختصاصاتها الإقليمية، ولكن نجد أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م قد تطرقت في بعض موادها إلى الإعفاءات الكمركية في (م/٢٤) التي تعود في أساسها إلى قواعد المجاملة الدولية، مما يعني أن الامتيازات مصدرها لا ينحصر فقط في القانون الداخلي للدولة المعتمد لديها، وإنما إلى القانون الدولي أيضاً لذلك لقد عارض البعض الآخر من الفقهاء هذا التمييز ورأوا أن الحصانات والامتيازات تجد أساسها في القانون الدولي. ينظر: د. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق، ص ٥٢ – ٥٣ وكذلك ينظر: د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٦٨٥ وقد ناقشت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م هذا الأمر في وثائقها دون أن تخرج بتحديد واضح لهذين المصطلحين وبقيت تستخدم المصطلحين معا دون تعريفهما ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها، مصدر سابق، ص ٤٢٢.

لذلك فقد اعتمدنا التقسيم الأكثر شيوعا لدى فقهاء الدبلوماسية مرجحين فيه الرأي الذي يعرف الحصانات بأنها الحماية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أما الامتيازات فهي الحرية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي ينظر: د. علي عبد القوي الغفاري، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، مصدر سابق، ص١١٤. وكذلك عرف (ستيفكو) الحصانة بأنها الإعفاء من المثول أمام السلطات المحلية كما عرف الامتياز بأنه أي معاملة خاصة يجدها الشخص الأجنبي خارج إطار الحصانة، ينظر: K, stefka. Diplomatic Exemption From civil Jurisdiction . in polish Warsaw : 1938

تعد الحصانة الشخصية أو (الحرمة الشخصية) من أقدم حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي، وهي الأساس الذي تفرعت منه بقية الحصانات والامتيازات الأخر، ويؤكد الفقيه فيوجل (Fauchille) على هذا الأمر عندما يرى أن مبدأ حرية المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عداه في هذا المجال ويسيطر عليه، فهو أقدم مظاهر القانون الدولي، فهي الحصانة الأساسية التي تتحدر منها أو تتفرع عنها كافة الحصانات الأخرى[١] .

والمقصود بالحصانة أو الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي هي أن شخص المبعوث الدبلوماسي مصون ولا يجوز انتهاكه ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بصورة لائقة تتسم بالاحترام واللطف والابتعاد عن استعمال وسائل العنف ضده ومعاملته بعيدا عن مظاهر الانفعال والانزعاج وحل مشاكله التي تقع وفق إطار المصلحة العامة، واتخاذ الإجراءات اللازمة كافة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته[٢]

وقد تشمل الحصانة الشخصية، ذات المبعوث، ومسكنه، وممتلكاته في الدولة المعتمد لديها وعلى النحو الآتي:-

١- حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي:-

إن حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة ومراعاة هذا المبدأ يفرض على الدولة المعتمد لديها واجباً ذا شقين، الأول: أن تحرص من جانبها على عدم المساس بحرمة المبعوث بأي صورة من الصور، فيجب عليها معاملته بالاحترام الواجب لمركزه، فتتجنب أي تصرف أو فعل يشكل إخلال بهيبته أو الانتقاص من كرامته أو شخصيته، وذلك بعدم السماح للصحف التشهير به أو إهانته[٣] أو تقييد حريته لاسيما القبض عليه أو احتجازه لأي سبب من الأسباب، أما الشق الثاني: فعليها أن تكفل وتأمِّن له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء قد يقع عليه من الغير أو أي فعل يمس بذاته أو بصفته كتعيين من يقوم

---

(١) – ينظر: د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص١٧٣.

(٢) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٥٤٣-٥٤٤.

(٣) – ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص١٥٧.

لحراسته وحمايته، وفي حالة وقوع اعتداء عليه فعليها معاقبة المسؤول، وتعويض الضرر الذي نتج عن ذلك[١] .

وبهذا تعد حماية أو حرمة ذات المبعوث من المسؤوليات المهمة والأساسية التي تقع على عاتق الدولة المعتمد لديها، وقد حددت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م عناصر هذه الحماية فنصت في (م٢٦) على أن ((تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته)) كما نصت العديد من التشريعات الداخلية للدول على ضمان حرمة شخصية للمبعوث الدبلوماسي، ففي العراق مثلاً فعلاوة على تصديقه على اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام ١٩٧٤م فان المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات العراقي عام ١٩٦٩م قد عدت إهانة المبعوث الدبلوماسي من الجرائم الواقعة على السلطة العامة[٢] .

وتجدر الإشارة إلى إن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي هي حق مطلق لم يرد عليه استثناء، ويبقى المبعوث الدبلوماسي متمتعاً به وان صدر منه ما يعد مخالفة لقوانين الدولة المعتمد لديها[٣] وهنا قد يثار السؤال حول التصرف الذي يمكن أن يتخذ إزاء المبعوث الدبلوماسي في حالة تجاوزه دائرة مهامه وانتهاك قوانين الدولة المعتمد لديها؟

ففي هذه الحالة لا يجوز القبض عليه أو حجزه من قبل الدولة المعتمد لديها في حالة ثبوت ذلك وإنما عليها أن تخطر دولته بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، كما يمكن للدولة المعتمد لديها إبلاغه بمغادرة إقليمها وعده شخصا غير مرغوب فيه[٤] .

ولكن وعلى الرغم من عدم النص في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م على أي استثناء أو قيد يحد من عمومية وإطلاق ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من

---

(١) – ينظر: د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص١٥٠.

(٢) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٦٠.

(٣) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٥٤٨.

(٤) – ينظر: عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مصدر سابق ، ص١٣١.

حرمة شخصية، الا إن الراجح في فقه القانون الدولي العام انه من الجائز في حالة الدفاع الشرعي، أو الضرورة القصوى الملجئة دون غيرها أن يقبض على المبعوث، أو أن يحتجز إذا كان في حالة تلبس، وذلك لغرض منعه من ارتكاب إحدى الجرائم بالغة الخطورة، أو لغرض التمهيد لترحيله على الفور خارج إقليم الدولة المعتمد لديها أو للغرضين معا[١] وبالتالي إذا ما حاول المبعوث ارتكاب جريمة من الجرائم ضد الدولة أو ضد احد الأشخاص فيمكن للدولة أو للشخص العادي أن يستخدم الدفاع الشرعي ضد المبعوث في حالة قيامه بالاعتداء ولكن بشرط التقيد بحدود الدفاع الشرعي ويجب أن يكون فعل الاعتداء لازما للرد على المبعوث، وانه ليس بالإمكان دفعه بوسيلة اخف، كما يجب أن يكون هناك تناسب بين فعل العدوان وفعل الدفاع ويكون الدفاع لوقف الاعتداء القائم لا للانتقام من الفعل الذي وقع[٢] .

أما المقصود بالضرورة القصوى الملجئة فهي الحالة التي لا يكون أمام سلطات الدولة المعنية أي خيار آخر سوى احتجاز المبعوث أو القبض عليه وذلك لمنعه من ارتكاب جريمة خطيرة شوهد بالفعل متلبساً بالشروع في ارتكابها،أو لمنعه من التمادي في فعل إجرامي بالغ الخطر ضبط متلبسا بالقيام به، أو لمنعه من الهرب بعد مشاهدته متلبسا بارتكاب إحدى الجرائم المتميزة بخطورتها، وفي كل هذه الحالات يشترط أن تكون الجريمة بالغة الخطورة ومن غير الممكن تدارك نتائجها بعد وقوعها كالقتل أو تهريب المخدرات أو التجسس كما يجب أن يكون المبعوث الدبلوماسي في حالة تلبس بيِّن لا مجال للشك في توافر شروطها، وبالتالي فإنه من غير الجائز يقيناً القبض على المبعوث الدبلوماسي أو احتجازه في غير حالات التلبس أياً كانت خطورة الجريمة التي ارتكبها، فيمكن للدولة المعتمدة هنا أن تبادر بإبعاد المبعوث من قبلها وعدَّه شخصا غير مرغوب فيه، كذلك لا يمكن القبض عليه أو احتجازه ولو كان متلبسا لمنعه من الهرب أو لمنعه

---

(١) – ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص١٦٩ – ١٧٠.

(٢) – ينظر: د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية، مصدر سابق ، ص٢٦٦ – ٢٦٧.

من الاستمرار في تنفيذ جريمته إذا كانت هذه الجريمة غير بالغة الخطورة كجرائم المرور مثلا [١] .

وهكذا فان حرمة المبعوث الذاتية هي مطلقة وقائمة وتبقى دائمة في كل الحالات العادية والاستثنائية مهما ارتكب من أعمال غير مشروعة ما دام يوجد مقابل هذه الحصانة الشخصية المطلقة التي نصت عليها المادة (٢٩) من اتفاقية عام ١٩٦١م أدوات في يد الدولة المعتمد لديها تستعملها ضده بموجب المادة (٩) من الاتفاقية، مما يوازن بين هذه الجريمة الذاتية المطلقة وبين الأدوات التي تملكها الدولة المعتمد لديها والتي تجعل تصرفها مطلقا إزاء المبعوثين الدبلوماسيين[٢] .

٢- حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي:-

لا تقتصر الحرمة الشخصية على ذات المبعوث الدبلوماسي فقط وإنما تمتد لتشمل مسكنه الذي يجب أن يكون أيضاً بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة المعتمد لديها أو حتى من جانب الأشخاص العاديين المقيمين فيها[٣] .

وبذلك يكتسب مسكن المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة مثل حرمة شخصه وذلك للتلازم بينهما لضمان استقلاله في أداء مهمته والمحافظة على هيبته، فقد جاءت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م مؤكدة على حصانة مسكن المبعوث الدبلوماسي وربطت بينه وبين حصانة مقر البعثة على أساس إن المسكن جزء من المقر[٤] فقد نصت (م/٣٠ ف/١) من هذه الاتفاقية على انه ((يتمتع المنزل الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة)).

---

(١) – ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ص١٧٠-١٧١ فقد قامت الحكومة الأمريكية عام ١٩٣٣م بفصل رجال الشرطة الذين القوا القبض على الوزير إيران المفوض في واشنطن بسبب قيادته لسيارته بسرعة غير مسموح بها.

(٢) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٥٣٩.

(٣) – ينظر: احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٥٢٦.

(٤) – ينظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٧٦٥.

وعلى ذلك فان حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي تقتضي من الدولة المعتمد لديها إن توفر له جميع الحماية كالحراسة[١] وغيرها كما لا يجوز الدخول إلى مسكنه دون موافقة صريحة من المبعوث مهما كانت الأسباب حتى وان صدر حكم قضائي بالكشف عن الدار التي يسكنها المبعوث الدبلوماسي، وإذا صدر حكم قضائي بتفتيش المنزل الذي يسكنه المبعوث وكانت هناك ضرورة تتعلق بسلامة المبعوث الدبلوماسي فلا يجوز الدخول لمنزله مهما كانت الأسباب الا بعد الاتصال بالبعثة الدبلوماسية من خلال وزارة الخارجية التي تقوم بدورها بطلب موافقة المبعوث الدبلوماسي فإذا رفض فلا يجوز الدخول لمنزله[٢].

وتجدر الإشارة إلى انه يتمتع منزل المبعوث الدبلوماسي بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية سواء كان مقيما فيه بصورة دائمية أو مؤقتة[٣] إذ يدخل في مفهوم السكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي المنزل المقيم فيه بصورة دائمة، وكذلك المنزل الذي يقيم فيه بصورة مؤقتة مثل المصيف أو المشتى أو المنزل الريفي المعد لغرض الراحة أو النزهة[٤] أو غرفة في فندق أو بيت للضيوف[٥] وغيرها.

ولكن إزاء تمتع مسكن المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الشخصية ظهرت مشكلة صيرورتها لجوء المجرمين على أساس إن الشرطة المحلية لا تستطيع دخوله، لذلك فقد استقر العمل على إلزام المبعوث الدبلوماسي تسليم المجرم العادي أو السماح للشرطة المحلية بالدخول للقبض عليه، أما بالنسبة للمجرم السياسي فقد اختلفت الآراء بشان تسليمه والراجح عدم جواز تسليمه لأسباب إنسانية[٦] .

---

(١) – ينظر: د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص١٧٥.

(٢) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٥٧.

(٢) – ينظر: M. whiteman Digest of international Law voh7 Department of state publication. Washington 1970. p134 .

(٤) – ينظر: د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص١٧٥.

(٥) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص١١١.

(٦) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٥٤٥.

٣- حرمة ممتلكات المبعوث الدبلوماسي:-

إلى جانب حرمة ذات المبعوث وحرمة مسكنه تمتد الحصانة الشخصية إلى ممتلكات المبعوث الدبلوماسي، فتشمل منقولات المبعوث التي توجد في مسكنه الخاص كما تشمل أيضاً أمواله المنقولة كسياراته وأمواله الخاصة وحسابه في البنوك وممتلكات أسرته وحاشيته كذلك مراسلاته ووثائقه فلا يجوز الحجز أو التنفيذ على أي من ممتلكاته الا في حالات استثنائية ترتبط بخضوعه للقضاء المدني في الدولة المعتمد لديها بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بحرمة ذات المبعوث أو حرمة مسكنه[١] وهذا ما أشارت إليه المادة(٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م والتي سنتناول توضيحها فيما بعد .

كما يجدر بالدولة المعتمد لديها أيضاً ضمان سلامة هذه الممتلكات فلا يجوز مثلا الاطلاع على مراسلات المبعوث الدبلوماسي الخاصة أو اطلاعها للرقابة المحلية، كما لا يجوز الاطلاع على رسائل وصحف المبعوث الدبلوماسي الواردة إليه من داخل الدولة وخارجها، ولا يجوز فرض الرقابة المحلية عليها، كذلك بالنسبة لأمتعة المبعوث الدبلوماسي الشخصية المعدة لاستعماله الشخصي فلا يجوز أن تكون موضعاً للتفتيش من قبل السلطات الأمنية أو الجمركية أثناء دخوله وخروجه من الدولة المعتمد لديها[٢] ما لم تكن هناك أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي على مواد لا تعد من الأمتعة المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث أو احد أفراد أسرته، أو المعدة لاستعمال البعثة، أو أن تكون مواداً يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو تخضع للحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها. وبكل الأحوال لا يجوز إجراء التفتيش الا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض[٣] .

---

(١) – ينظر: د. عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص٩١.

(٢) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٥٧ – ١٥٨.

(٣) – راجع (م/٣٦ ف٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

وبالتالي وتأسيساً على ما تقدم نجد أن أهم مميزات الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي هي إنها دائمة يتمتع بها سواء كان في عمله الرسمي أو عمله الخاص[١]، الا انه إذا كان المبعوث الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، فانه لا يتمتع بالحصانة الشخصية الا فيما يتعلق بأداء عمله الرسمي بمناسبة ممارسة وظيفته، أما بالنسبة لممارسة عمله الخاص فانه لا يتمتع بالحصانة الشخصية ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها ذلك[٢] كما انه ليس للمبعوث الدبلوماسي أو لدولته حق التنازل عنها لأنها ليست مقررة لذاته وإنما لأداء وظيفته، وانه يتمتع بها في مواجهة سلطات الدولة المعتمد لديها أو مواطنيها، وأيضاً في مواجهة مواطنيه المقيمين في الدولة المعتمد لديها[٣] كما تشمل الحرمة الشخصية إلى جانب المبعوث الدبلوماسي أفراد عائلته، فهم يتمتعون بالحصانة الشخصية سواء كانت بحرمة الذات أو حرمة المنزل أو الممتلكات شرط ان يعيشوا مع المبعوث الدبلوماسي في مسكن واحد وان لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها[٤] .

بيد انه يلاحظ أن مفهوم العائلة يختلف من بلد لآخر، الا انه يمكن تفسير عبارة ممن يعيشون في كنفه (Part of his Household) بأنها تعني زوجته الشرعية وأبناءه القصَّر أو الذين في سن الدراسة حتى انتهاء دراستهم أو لحين ممارستهم عملا أو مهنة، وبناته القاصرات أو غير المتزوجات أو المطلقات ووالديه وشقيقاته غير المتزوجات أو المطلقات إذا كان مسؤولاً عن إعالتهن شرعاً أو قانوناً وكانوا يعيشون معه باستمرار في

---

(١) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٦٠.

(٢) – راجع نص (م/٣٨ ف١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، صدر سابق.

(٣) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٦٠.

(٤) – نصت (م/٣٧ ف١) على انه: (يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من (٢٩) حتى (٣٦) .

بلده الأصلي، وهذا ما جرى عليه التعامل، أما غير ذلك من الحالات فانه يتوقف على رأي الدولة المعتمد لديها[١] .

أما بالنسبة للخدم الخاص بالمبعوث الدبلوماسي فإنهم وبحسب نص اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م لا يتمتعون بالحصانة الشخصية أو أي حصانات وامتيازات أخرى الا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها، فللدولة المعتمد لديها الحرية في تقرير ما تراه مناسبا لهذه الفئة بشرط أن لا يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، الا إنهم لا يعفون من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدماتهم[٢] .

ثانيا: الحصانة القضائية:-

لا يكفي لقيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه بالشكل المطلوب حصانة حرمة ذاته ومسكنه وأمواله على النحو الذي ذكرناه سابقا، إن لم يكن يلازم ذلك ضمان استقلاله تماماً في تصرفاته، وهذا لا يتحقق الا إذا كان المبعوث بمنأى عن كل مؤثرات السلطات الإقليمية. ولما كانت أهم مظاهر هذا السلطان هي ولاية القضاء، فانه لا يمكن تصور ضمان استقلال المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها إذا كان خاضعا في أعماله وتصرفاته لاختصاصها القضائي، إذ سيكون عرضة لان تتخذ بحقه كافة الإجراءات القضائية التي تتخذ بحق عموم الأفراد مما يؤدي إلى المساس باستقلاله وطمأنينته وبالتالي على أداء عمله[٣] لذلك فان منح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تستند إلى ضروريات عملية واقعية هي تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء وظيفته وعدم إعاقته عن القيام بمهمته على خير وجه[٤] .

---

(١) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص١١٠ و د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق، ص٣١٩.

(٢) – راجع نص (م/٣٧ ف٤) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

(٣) – ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص ١٦٤ – ١٦٥.

(٤) – ينظر: احمد عبد الكريم سلامة، الحصانة الفضائية في قانون الإجراءات القضائية الدولية، مجلة الدراسات الدبلوماسية السعودية، وزارة الخارجية، معهد الدراسات الدبلوماسية،ص العدد (١٠) ١٩٩٣م، ص٢٦.

والمقصود بالحصانة القضائية هي إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها طيلة مدة عمله فيها[١] غير إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها لا يعني عدم احترامه لقوانينها وتقاليدها وأنظمتها التي تعد من الواجبات الأساسية في التعامل الدولي[٢] وان يقوم بتكييف تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح والعرف الدولي[٣] وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فينا في المادة (١/٤١) اذ جاء فيها (يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية) .

كما تجدر الإشارة إلى إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لا يعني إعفاءه من المسؤولية القانونية بصورة نهائية، وإنما هو يبقى خاضعا لقضاء دولته في أعماله وتصرفاته فيمكن مقاضاته ومساءلته أمام محاكم دولته وهذا ما أكدته اتفاقية فينا عام ١٩٦١م في(م/٣١ ف/٤) التي تنص على أنه ((تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة)).

والحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تشمل الحصانة من القضاء الجنائي والقضاء المدني والإداري وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات كأداء الشهادة أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام[٤] وسنتناول تفصيل ذلك على النحو الآتي.

١- الحصانة من القضاء الجنائي:-

تعني الحصانة الجنائية عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء في الدولة المعتمد لديها بالنسبة لما يرتكبه من جرائم أياً كان نوعها سواء ارتكبها بصفته الشخصية أو

---

(١) – ينظر: د. احمد سالم باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٦٥.

(٢) – ينظر: السفير عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر، مصدر سابق ص٢١٢.

(٣) – ينظر: السفير عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مصدر سابق، ص٥١.

(٤) – راجع (م/٣٣٩) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

الدبلوماسية أو الرسمية[١] مما يترتب على ذلك بأنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المبعوث الدبلوماسي بسبب ارتكابه لأي جريمة مهما كان نوعها كالجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه مثل القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ وجرائم الجرح والضرب والإيذاء العمد أو أية جريمة أخرى[٢] سواء أكانت الإجراءات تمهيدية كتوجيه الاتهام أم الاستدعاء أم من قبيل الإجراءات اللاحقة على ذلك كالتفتيش أم القبض أم التحقيق أم المحاكمة أم إصدار العقوبة[٣] .

وبالتالي فان أي سلطة قضائية جنائية في الدولة المعتمد لديها لا يمكن أن تكون مختصة في محاكمة المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب جناية أو جنحة ولا يمكن أن يكون محل تهمة أو تورط[٤] ومن الجدير بالذكر إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها له ما يبرره، فالحصانة الجنائية تعد من أهم أنواع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وذلك لأنه لو جاز للسلطات الإقليمية للدولة المعتمد لديها أن تتخذ بحق هذا المبعوث الدبلوماسي في حالة ارتكابه جريمة ما أو الاشتباه في ارتكابه لها إجراءات القبض والحبس والمحاكمة وما يتبع ذلك من توقيع عقوبة عليه لأصبح تحت رحمة الحكومة المعتمد لديها ولما أمكنه أن يحتفظ باستقلاله في أداء مهامه، فضلا عن إن أسرار حكومته تكون عرضة لان تنتهك بدعوى التحري والتحقيق عن الجرائم التي نسبت له، كما إن محاكمته أمام القضاء الجنائي قد تكون وسيلة للتشهير به والانتقام منه بهدف التقليل من ممارسة نشاطه في الدفاع عن مصالح دولته تجاه حكومة الدولة المعتمد لديها، لذلك نجد من الفقهاء من يرى إن ((فائدة احترام حصانات السفراء أكثر قيمة من فائدة العقاب على الجرائم))[٥] .

---

(١) – ينظر: د. وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مصدر سابق ص٢٤.

(٢) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٥.

(٣) – ينظر: د. احمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٦٨.

(٤) – ينظر: د. ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٢٦٦.

(٥) – د. عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، مصدر سابق ، ص٩٦.

لـذا يبـدو مـن خـلال اتفاقيـة فينـا للعلاقـات الدبلوماسـية عـام ١٩٦١م إن حصـانة المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي هي حصانة مطلقة لم ترد عليها أي استثناءات إذ نصـت (م/٣١ ف/١) مـن الاتفاقيـة علـى انـه (يتمتـع المبعـوث الدبلوماسـي بالحصـانة القضـائية فيمـا يتعلـق بالقضـاء الجنـائي للدولـة المعتمـد لـديها...) وهنـا جـاءت حـدود هـذه الفقرة مطلقة فيما يتعلق بالقضاء الجنائي.

كمـا أن غالبيـة الفقهـاء الـدوليين يؤكـدون علـى الإعفـاء المطلـق مـن القضـاء الجنـائي للمبعوث الدبلوماسي على الرغم من أن هناك جانباً من الفقهاء ذهب إلـى وجوب التفريق بـين الجـرائم البسـيطة والجـرائم الجسـيمة، وقصـر الإعفـاء مـن الخضـوع للقضـاء الجنـائي الإقليمـي علـى الأولـى دون الثانيـة، الا إن هـذا الرأي لـم يلـق قبـولا لـدى جمهـور الفقهـاء ولـم تقره أي دولـة مـن الـدول، ممـا أدى إلـى اسـتقرار مبـدأ إعفـاء المبعـوث الدبلوماسـي مـن الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها إعفاء كاملاً[١] .

ومن ثم فانه حتى في الأحوال التي قد تكون فيها جريمة المبعوث الدبلوماسي موجهة ضد امن الدولـة المعتمد لديها، كمـا لـو قـام بالتآمر عليها أو سعى لإشـعال الثورة فيها أو لقلـب نظـام الحكـم، أو زور أوراقهـا الرسـمية أو زيـف عملتهـا أو اشـترك فـي أي مـن هـذه الجـرائم، فانـه لا يجـوز لهـا أن تتخـذ أي إجـراء قـانوني ضـده كـالقبض عليـه أو حبسـه أو تقديمـه أمـام محـاكم قضـائها، ولا يسـتثنى مـن ذلـك الا حالـة قيـام المبعـوث الدبلوماسـي باستخدام القوة ضد سلطة الدولـة الموفد إليها إذ يجوز للدولـة في هذه الحالـة علـى أسـاس الدفاع الشرعي أن تتخذ بعض الإجراءات اللازمة لوقف اعتداءه من الاستمرار فيهن ومنـع أذاه وتجنب خطره، كإحاطـة داره التي يقيم فيها بالقوات اللازمـة أو وضـعه تحت الحراسـة عند الاقتضاء حتى يغادر إقليم الدولة ولكن لا يجوز تقديمه للمحاكمة[٢] .

إذن إذا كان المبعوث الدبلوماسي في جميع الأحوال لا يخضع لولاية القضاء الجنـائي للدولـة المعتمـد لـديها، فمـا هـو التصـرف الـذي يجـوز أن تقـوم بـه الدولـة المعتمـد لـديها فـي حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب مثل هذه الجرائم أو أي جريمة أخرى؟

---

(١) – ينظـر: د. صـلاح الـدين عـامر، مقدمـة لدراسـة القـانون الـدولي العـام، مصـدر سـابق ، ص٧٦٧.

(٢) – ينظـر: د. علـي صـادق أبـو هيـف، القـانون الدبلوماسـي، مصـدر سـابق ، ص١٦٨. ود. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص٢٨٨

الواقع إن جل ما تستطيع أن تقوم به الدولة المعتمدة في حال ثبوت ارتكاب المبعوث الدبلوماسي جريمة هو إبلاغ دولته وتطلب منها استدعاءه ومحاكمته، أما في حالة ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تؤثر على امن وسلامة الدولة المعتمد لديها فان أقصى ما يمكن أن تقوم به السلطات المحلية هو إصدار أوامرها له بترك البلاد خلال مدة قصيرة (طرده من إقليمها) أو تقيد حريته كما ذكرنا وتحجزه تمهيدا لإبعاده من بلادها وتسليمه لدولته استناداً إلى حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها، أما غير ذلك فلا تستطيع أن تتولى هي محاكمته لان هذا الحق مقصور على دولة المبعوث فقط[١] فإذا تقاعست دولة المبعوث الدبلوماسي وأهملت شكوى دولة المعتمد لديها ورفضت مقاضاة مبعوثها فأنها تعد مخلة بواجباتها تجاه الدولة الأخرى وجاز عدها متواطئة كما لو كانت شريكةً له في الجريمة المنسوبة اليه وذلك لكونها تعد ومبعوثها الدبلوماسي مسؤولة عن جميع الأعمال المخالفة وغير الشرعية التي ارتكبها في الدولة المعتمد لديها، وتترتب عليها المسؤولية الدولية ويحق للدولة المعتمد لديها اتخاذ ما تراه مناسبا من المواقف السياسية والقانونية[٢].

ومن الجدير بالذكر إلى انه عندما يوجد هناك شركاء فاعلون أو متواطئون مع المبعوث الدبلوماسي في ارتكاب جريمة ما فان حظر اتخاذ الإجراءات القضائية الجنائية من قبل الدولة المعتمد لديها لا تشملهم، فالحصانة الجنائية تمتد إلى من لهم الصفة الدبلوماسية منهم فقط[٣] .

ومن ذلك يتبين إن قاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها تعد من القواعد القانونية الدولية الآمرة فهي من قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، ذلك لأنها إحدى القواعد الأساسية اللازمة للمحافظة على العلاقات السلمية بين الدول، ومن ثم فلا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن التمسك بها، لأنها مقررة لصالح دولته وليس لصالحه، فهي مرتبطة بسيادة دولة المبعوث وباستقلاله في أداء مهامه والمحافظة على أسرار حكومته وبالتالي يتعين على المحاكم الجنائية للدولة

---

(١) – ينظر: د. مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٥م، ص٢٦٣.

(٢) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٥٥٢.

(٣) – ينظر: د. ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٢٦٨.

المعتمد لديها إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص[١] .

كما إن هذه الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي تبقى سارية خلال ممارسة المبعوث لعمله الرسمي وخارج عمله الرسمي أي أثناء عمله الخاص، وأيضاً تستمر حصانته حتى في حالة وفاته، فلا يجوز أن يمارس أي تحقيق في ظروف موته من قبل الدولة المعتمد لديها بدون رفع الحصانة[٢] وبالتالي يجوز للسفارة أن تطلب من الدولة المعتمد لديها عدم تشريح جثة المبعوث الدبلوماسي، وذلك لان الحصانة القضائية الجنائية تمتد إلى جثة الدبلوماسي بعد وفاته[٣] .

أما عائلة المبعوث الدبلوماسي فإنها تنعم بالحق ذاته، بالحصانة القضائية الجنائية، وقد أكدت هذا الأمر في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م بنص المادة (١/٣٧) إذ على انه (يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد ٢٩ حتى ٣٦) أما عن الخدم فقد ذكرنا سابقا ونحن نتحدث عن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي وقلنا إن حصانة الخدم الخاص تتخذ وفقا لما تسمح به الدولة المعتمد لديها بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة[٤].

٢- الحصانة من القضاء المدني والإداري[٥]:-

(١) – ينظر: إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٣٣٠ – ٣٣١.

(٢) – ينظر: د. ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٢٦٦.

(٣) – ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة عام ١٩٧٠ ، ص ٧٥٦.

(٤) – راجع نص (م/٣٧ ف٤) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

(١)– جاءت معظم كتب الدبلوماسية خالية من التطرق لموضوع الحصانة من القضاء الإداري بصورة منفردة وإنما جاءت ممزوجة مع الحصانة من القضاء المدني كما فعلت اتفاقية فينا عام ١٩٦١م في (م/٣١) وقد برر ذلك الدكتور سامي عبد الحميد بقوله ((... أما الحصانة أمام

تعني الحصانة من القضاء المدني والإداري إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية والإدارية التي تقام ضده أمام محاكم الدولة المعتمد لديها، فلا يجوز محاكمته من اجل دين عليه أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديد ديونه أو مصادرة أمتعته وكل ما يملكه ونحو ذلك من إجراءات بسبب الدعاوى المدنية[١] .

ونجد إن الغاية من عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها في المسائل المدنية والإدارية يعود لاعتبارين مهمين الأول منهما: هو إن إقامة المبعوث في هذه الدولة مهما طال أمدها فهي إقامة عارضة ومؤقتة وبذلك يعد محل إقامته الثابت في الدولة التي ينتمي لها كونها مقره الأصلي وبالتالي فان مقاضاته عن أعماله وتصرفاته يجب أن تكون أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها والثاني: هو إن طبيعة عمله وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر صفته التمثيلية لبلاده تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يؤدي فيها مهامه[٢].

ولكن إذا كان إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي مطلقا لم يرد عليه أية استثناءات، فان الإعفاء المقرر لمصلحته بالنسبة للقضاء المدني ليس كذلك فهو من قبيل الإعفاء المنقوص الذي يرد عليه بعض الاستثناءات[٣] .

القضاء الإداري فلن نتعرض لها بالدراسة في المتن رغم النص عليها في الاتفاقيتين سالفتي الذكر – يقصد بها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣م – لأنه من الصعب في العلاقات الدبلوماسية تصور حالة ولو مفترضة يكون الدبلوماسي فيها في مركز المدعى عليه أمام القضاء الإداري للدولة المستقبلة الذي لا يختص عادة وكأصل عام بغير الدعاوى المرفوعة على جهات الإدارة في الدولة المعنية)) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق، ص١٧٢ ولكن هناك من تطرق للحصانة من القضاء الإداري بعنوان حصانة المبعوث الدبلوماسي من جراء مخالفته للأنظمة الإدارية للدولة المعتمد لديها.

(١) – ينظر: د. سعيد بن سليمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٦م ص١٩٨.

(٢) – ينظر: د. احمد سالم محمد باعمر، الفقه السياسي للحصانات الدبلوماسية، ص١٦٨.

(٣) – ينظر: د. احمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٧٠.

فعلى الرغم من إن المبعوث الدبلوماسي كان قديما وحتى أواخر القرن السابع عشر الميلادي يتمتع بالحصانة القضائية المدنية المطلقة وبدون أي قيود حتى بدأت بعض المحاولات لتقييدها[١] نظرا لمغالاة المبعوث الدبلوماسي في استخدام هذا الإعفاء وقيامه بتصرفات بعيدة عن التقاليد الدبلوماسية ومستلزمات وظيفته كعقد صفقات وقروض لغرض البيع وجمع المال والتملك كتملك عقارات استغلالية خلاف مساكنهم الخاصة والاقتراض لإشباع حاجات غير مشروعة[٢]وغيرها، مما دفع بعض الفقهاء لقصر الإعفاء من القضاء المدني على الأعمال الرسمية دون الأعمال الخاصة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، وقد أخذت بعض المجاميع العلمية الدولية بهذا التقيد في قراراتها وتوصياتها، وقد تأكد هذا الرأي من خلال المؤتمرات الدولية[٣] وقد حسم هذا الأمر في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م وأخذت به الاتفاقية وذلك من خلال (م/٣١) فحددت الحالات الاستثنائية التي قيدت من الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي عند مزاولته للأعمال والتصرفات بصفته الخاصة فقط، أما أعماله الرسمية فلم يرد عليها أي استثناء ومعلومٌ إن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل على تقيده[٤] وبالتالي فان الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي تتحدد بالقواعد الآتية.

أ- الحصانة المدنية المطلقة للإعمال والتصرفات الرسمية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة المدنية المطلقة بالنسبة للأعمال والتصرفات الرسمية، والمقصود بها الأعمال والتصرفات التي تتعلق بمهام عمله المتعلقة بالبعثة الرسمية[٥] فاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م منحت المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية المدنية المطلقة في الدعاوى المدنية بالنسبة للتصرفات والأعمال التي

---

(١) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها، مصدر سابق ، ص٥٥٢.

(٢) – ينظر: د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية، مصدر سابق ، ص.٢٦٨.

(٣) – ينظر: د. احمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٧٠.

(٤) – د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة) الناشر المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، ٢٠٠٢م، ص١٣٥.

(٥) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٨٣.

تدخل ضمن نطاق وظيفته الرسمية التي يقوم بها نيابة عن دولته فهي لا تخضع للقضاء المدني للدولة المعتمد لديها[١] وبالتالي يتمتع بالنسبة للأعمال الرسمية بالحصانة القضائية المدنية المطلقة في الدعاوى التي يكون مصدر الالتزام فيها عقداً سواء أكان العقد يرد على ملكية عقار كالبيع أم الهبة أم الإيجار في الدولة المعتمد لديها أم على المنقولات كالأثاث واللوازم المعدة لأغراض البعثة وكذلك الأعمال الخدمية المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية أو بالمبعوث الدبلوماسي الخاصة بالمنزل فضلا عن الأعمال التجارية الخاصة بالعمل الرسمي[٢] كما تمتد الحصانة المدنية المطلقة بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالشفعة، فلا تسمع المحكمة دعاوى الشفعة المقامة عليه لانتزاع ملكية عقار إذا خصص لأغراض البعثة، أو الدعاوى المتعلقة بعقود العمل أو الخدمة التي يبرمهما مع الغير لمصلحة البعثة، أو يتعهد بإسم دولته تنفيذ مقاولة لمصلحة البعثة كبناء مقر أو إجراء ترميمات فيها، كما لا يجوز مقاضاته عن الدعاوى التي يكون مصدر الالتزام فيها (الإرادة المنفردة)[٣] كذلك ((يتمتع بالحصانة المدنية عن الدعاوى الناشئة عن فعل ضار سببه الدبلوماسي للغير من جراء عمل غير مشروع ارتكبه أثناء ممارسة عمله الرسمي، كالأضرار الناجمة عن حوادث السيارات))[٤] أما في حالة ثراء المبعوث الدبلوماسي بدون سبب أو كسب مادي غير مشروع على حساب الغير، فلا يستطيع الغير مقاضاته إذا عاد هذا الثراء لمصلحة دولة المبعوث أو لبعثته، كما لا يجوز مقاضاته عن الدعاوى المتعلقة بشؤون التركات بصفته الرسمية بغض النظر عن الصفة التي يدخل فيها سواء أكان وصياً أم وارثاً أم موصى له، كما يتمتع بالحصانة المدنية في حالة مزاولة مهنة الطب كمعالجة

---

(١) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها، مصدر سابق ، ص٥٥٧.

(٢) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٨٣ – ١٨٤.

(٤) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص١٣٦ – ١٣٨.

(١) – د. احمد سالم باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، مصدر سابق، ص١٧٠ – ١٧١

أعضاء البعثة أو تولي تصليح أجهزة البعثة ومعداتها وغيرها من الأعمال التي يزاولها بصفته الرسمية[١] .

ب- الحصانة المدنية المقيدة للأعمال الخاصة:-

إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المدنية بالنسبة لما يقوم به من أعمال تتعلق بأداء عمله الرسمي، فانه أيضاً يتمتع بالحصانة القضائية المدنية بالنسبة للأعمال المتصلة بعمله الخاص والتي تعني الأعمال التي لا علاقة لها بالعمل الرسمي للمبعوث الدبلوماسي، وإنما يزاولها لمصلحتها الخاصة[٢] الا إنها ليست مطلقة فقد وردت اتفاقية فينا عام ١٩٦١م بعض الاستثناءات على بعض الأعمال الخاصة والتي لا يتمتع فيها المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية والإدارية وإنما يخضع في القضايا المتعلقة بهذه الأعمال إلى قضاء الدولة المعتمد لديها وقد حددت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م هذه الحالات على سبيل الحصر وهي على النحو الآتي :-

الاستثناء الأول:- الدعاوى العينية العقارية:-

لقد أخرجت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م المبعوث الدبلوماسي من التمتع بالحصانة القضائية المدنية، وأخضعته لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة بالنسبة للدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في ارض الدولة المعتمد لديها إذا كانت هذه العقارات غير مخصصة لإغراض البعثة الرسمية[٣].

إن تبرير هذا الاستثناء استند على أن وصف المالك يتعارض مع وصف المبعوث، كما إن الدعاوى العقارية لا تمس بالصفة التمثيلية التي يتمتع بها ولا تتعارض مع الحرية

---

(١) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص١٣٨ – ١٣٩.

(٢) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٨٤.

(٣) – راجع نص (م/٣١ف١)من اتفاقية فينا عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

والاستقلال اللازمين لأداء عمله[١] كما أن مبدأ استقلالية الدولة وسيادتها يعطي لمحاكمها الأفضلية للنظر في الدعاوى العقارية، فكثير من الدول تقضي بخضوع العقارات دائما للقانون المحلي في حالة تملكها من قبل الأجانب فضلا عن عدم أعطاء محكمة موقع العقار اختصاص النظر في هذه الدعاوى مما يترتب عليه عدم وجود محكمة أخرى تختص بالنظر فيه وفقا لقواعد تنازع القوانين[٢]، وقد اقر معهد القانون الدولي في الدورة المنعقد في نيويورك عام ١٩٢٩م وقد نصت (م/١٢) من مقررات هذا المعهد على انه (لا يمكن التمتع بالحصانة القضائية في الدعاوى العينية بما في ذلك دعاوى التملك الخاص بأموال منقولة أو غير منقولة موجودة في إقليم الدولة)[٣] .

وبالتالي لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية في الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار إذا توافرت الشروط الآتية:-

أ- أن تتعلق الدعوى بعقار وليس منقول فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة المدنية في الدعاوى المتعلقة بالمنقول.

ب- أن يكون العقار قائماً على ارض الدولة المعتمد لديها، أما إذا كان خارج حدودها كأن يكون في دولته أو دولة أخرى، فانه يتمتع بالحصانة القضائية المدنية .

ت- أن تتعلق الدعوى بحق عيني أي الدعوة الخاصة بصفة الملكية أو احد تقسيماتها على العقار كبيع العقار أو رهنه، أما إذا كانت الدعوى تتعلق بحقوق شخصية كإيجار العقار أو الحراسة عليه أو الوكالة، فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة المدنية عن هذه الدعاوى.

---

(١) – ينظر: د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص١٦١.

(٣) – ينظر: د. عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٤٤٢

(٣) – ينظر: د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، ج١، مطبعة العاني، بغداد، د.ط، ١٩٧٠م ، ص٧٩.

ث- أن تكون حيازة المبعوث الدبلوماسي للعقار لاستعماله الشخصي، أما إذا كانت حيازته له نيابة عن الدولة فإنه يتمتع بالحصانة القضائية المدنية[١]

الاستثناء الثاني:- الدعاوى المتعلقة بالميراث والتركات:

إلى جانب الدعاوى العينية العقارية أقرت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات من نطاق الحصانة القضائية المدنية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، فقد نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية من (م/٣١ ف/ب) على انه (الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات التي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بإسم الدولة المعتمدة).

إن استثناء دعاوى الإرث والتركات من الحصانة القضائية المدنية لم يكن معروفا في الماضي ولا يستند إلى مبدأ أو قاعدة قانونية دولية، لكن أدخلته لجنة القانون الدولي في مشروعها وذلك لاعتبارات تتعلق بأحكام القانون الدولي الخاص التي أخضعت انتقال التركة وإدارتها إلى قانون موقع العقار وتجنباً لإهدار حقوق الآخرين ذوي العلاقة[٢] .

وتتطلب مقتضيات العدل والإنصاف عدم حظر إقامة الدعوى بشأنها إذا كان هناك ورثة آخرون يمنحهم القانون حصة في الإرث[٣] فضلا عن ضرورة عدم تعطيل الإجراءات الخاصة بالتركات التي يستوجب خضوعها للقضاء المدني للدولة المعتمد لديها، لذلك لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يحتج بحصانته القضائية المدنية أو يرفض الحضور أمام القضاء في موضوع أو دعوى تتعلق بتركة يرتبط بها[٤] .

وان مما تجدر الإشارة إليه هو إن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م لم تخضع جميع الدعاوى المتعلقة بالميراث والتركات لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها، وإنما قيدت ذلك بأربع حالات متى ما توافرت فان المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة

---

(١) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٨٥ – ١٨٦.

(٢) – ينظر: د. عبد المحسن القطيفي، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٨٠.

(٣) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٣٠٨.

(٤) – ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص١٩٨.

القضائية المدنية فيها، أما الحالات الأخرى فلم تذكرها اتفاقية فينا مما يعني تمتع المبعوث الدبلوماسي إزاءها بالحصانة القضائية المدنية.

والحالات المتعلقة بالميراث والتركة التي لا يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية والمدنية هي:-

١- التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي منفذا لإرث التركة أي الحالة التي يكون فيها المبعوث مصفي قضائي للتركة.

٢- التي يكون فيها مديرا للتركة أي المسؤول عن إدارة التركة.

٣- التي يكون فيها وريثا أي من الأشخاص المستحقين الميراث.

٤- التي يكون فيها موصى له أي الذي يتلقى الأموال من الموصي بناء على وصيته.

ويشترط لعدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية في الحالات المذكورة هو أن تقام الدعوى على المبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية، وليس كنائب أو ممثل عن دولته فإذا كان يمثل دولته وأقيمت الدعوى عليه فيتمتع بالحصانة القضائية المدنية[١] .

الاستثناء الثالث:- الدعاوى المتعلقة بالنشاط المهني والتجاري:-

و الحالة الأخيرة التي استثنتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م من نطاق الحصانة القضائية المدنية للمبعوث هي الدعاوى المتعلقة بالنشاط المهني والتجاري الذي يمارسه المبعوث الدبلوماسي خارج وظائفه الرسمية[٢]، ولم تكتفِ الاتفاقية بذلك بل منعت المبعوث الدبلوماسي في و(م/٤٢) من ممارسة مثل هذا النشاط في الدولة المعتمد لديها والذي تطرقنا له سابقا في موضوع الواجبات.

وللوهلة الأولى يبدو لنا بأن هناك تناقضاً بين أحكام المادتين (م/٣١ /ف/ج) التي تسقط الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي في حالة ممارسة النشاط المهني

---

(١) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٨٧.

(٢) – راجع (م/٣١ ف. ع) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

والتجاري لمصلحته الشخصية، و(م/٤٢) التي تمنع أصلا مزاولة المبعوث الدبلوماسي للنشاط التجاري أو المهني .

لكن الأمور تتضح ويزول هذا التناقض عندما نجد أن المبعوث الدبلوماسي يمكن أن يحصل استثناءً على ترخيص القيام بهذا العمل[١] .

وهناك سابقات واقعية قام بها بعض المبعوثين الدبلوماسيين بنشاط مهني[٢]كمعالجة المرضى إذا كان المبعوث طبيباً في الأصل أو تقديم دراسات قانونية إذا كان المبعوث في الأصل محامياً أو أستاذاً في الجامعة[٣] وغيرهما.

أما في غير الحالات الاستثنائية فلا يجوز للمبعوث الدبلوماسية أن يمارس هذا النشاط و في حالة مزاولته فإنه يكون قد تنازل عن الحصانة القضائية المدنية التي يتمتع بها[٤] .

ومما تقدم يتضح أن الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي هي حصانة ليست مطلقة بل مقيدة وردت عليها استثناءات وهي لا تشمل جميع أعماله الرسمية والخاصة بل أُخرجت بعض الأعمال الخاصة للمبعوث من التمتع بهذه الحصانة .

أما عن تمتع عائلة المبعوث الدبلوماسي فهي أيضاً تتمتع بالحصانة القضائية المدنية، في حين إن الخدم الخصوصيين للمبعوث الدبلوماسي وكما ذكرنا سابقا بخصوص الحديث عن الحصانة الشخصية والقضائية فان الأمر يتوقف على ما تسمح به الدولة المعتمدة لها وبالشروط نفسها المذكورة سابقا.

---

(١) – ينظر: د. ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٢٧٦.

(٣) – من الأمثلة على هذه الممارسات ما قام به السفير الأمريكي(swilliom Wilson) في الفاتيكان الذي كان صديقا حميما للرئيس الأمريكي (رونالد ريغن) قد حصل على إذن من لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ لمتابعة نشاطاته التجارية في مؤسستين الأمر الذي دفع الفاتيكان إلى عدم معارضة ممارسة هذا النشاط . ينظر: د. ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٢٧٦.

(٣) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٣٠٨.

(٤) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٥٧٤.

٣- الحصانة من جراء مخالفة الأنظمة الإدارية:-

إن من أكثر المخالفات التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي هي المتعلقة بالأنظمة والتعليمات التي تقررها الدولة لتنظيم شؤونها اليومية ونتيجة لبساطة هذه الجرائم وكثرة عددها فان الدول عادة ما تخول أجهزتها الإدارية صلاحية فرض العقوبات على مرتكبيها، لذلك فقد أطلق بعض الكتاب مصطلح الحصانة من القضاء الإداري على الحصانة من جراء مخالفة الأنظمة والتعليمات الإدارية، ومن ابرز هذه المخالفات وأكثرها شيوعا هي المتعلقة بخرق أنظمة وتعليمات المرور والسيارات[١] ومن أشهر الأمثلة على ذلك قيام الوزير المفوض الإيراني لدى الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة (El kton) في ولاية ماريلاند (Mary Land) عام ١٩٥٣م بقيادة سيارته بسرعة فائقة مما أدى إلى قيام السلطات المحلية الأمريكية القبض عليه ولكنها سرعان ما أطلقت سراحه بعد أن ابرز هويته الدبلوماسية، وقد احتج الوزير الإيراني على ذلك لدى وزارة الخارجية الأمريكية فقدمت وزارة الخارجية اعتذارها عن الحادث وأضافت بأنه يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام أنظمة وتعليمات المرور في الدولة التي يعتمد لديها[٢].

٤- حصانة المبعوث من أداء الشهادة:

إن من النتائج الحتمية لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية هو إعفاءه من أداء الشهادة أمام قضاء الدولة المعتمد لديها، وبالتالي فهو غير ملزم بان يدلي بمعلوماته بصفته شاهد في قضية في أية دعوى مدنية كانت أم جنائية، كما لا يكره على أداء شهادته بأية صورة من صور الإكراه[٣] إذ نصت (م/٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م على انه (يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة) وبالتالي

---

(٢)- ينظر: سهيل حسين الفتلاوي، و د. غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدولة وواجباتها – الاقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الإصدار الثاني، ٢٠٠٩م، ص٢٩٠.

(١)- ينظر: د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط١، ٢٠٠٧م، ص٢٨٨

(٣) – ينظر: ليلى السجعي، بحث حول حماية المبعوث الدبلوماسي بين القانون والممارسة الدوليين، الرباط، جامعة محمد الخامس، ط١، ١٩٩١م، ص٣٥.

لا يجوز إجبار المبعوث الدبلوماسي وكذلك أفراد عائلته وحاشيته على الإدلاء بشهادته مهما كانت تلك المعلومات مهمة وضرورية وأساسية للفصل في القضية وبغض النظر عن تأثيراتها على قرار المحكمة[١] وذلك حفاظاً على استقلالية المبعوث الدبلوماسي وعدم خضوعه بأية صورة من الصور إلى قضاء الدولة المعتمد لديها[٢] بيد انه إذا كان إجبار المبعوث الدبلوماسي على الإدلاء بشهادته أمام محاكم الدولة المعتمد لديها غير جائز فان حسن العلاقات الدولية يجعله من غير الملائم أن يرفض المبعوث الدبلوماسي معاونة سلطات هذه الدولة ويمتنع عن الإدلاء بالشهادة لاسيما إذا لم يكن في أداء شهادته مساس بشخصيته وبالدولة المعتمد لديها وكانت شهادته حاسمة لبيان وجه الحقيقة[٣] أو قد تكون شهادته لصالحه كما لو تعرض للاعتداء من قبل الآخرين فلابد من اخذ شهادته لمعاقبة المعتدين[٤] لذلك فقد ذهب الفقه الدولي إلى جواز قيام المبعوث الدبلوماسي بالإدلاء بشهادته إذا وافقت دولته على ذلك[٥] وبذلك إذا كان لا يجوز تكليف المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة كعموم الأفراد العاديين فانه يمكن أن يطلب إليه بطريقة دبلوماسية[٦] وذلك من خلال تقديم طلب إلى وزارة خارجية دولته للتفضل بالإدلاء بشهادته، ففي حالة موافقة دولته يتم الإدلاء بشهادته أما بانتداب احد رجال القضاء إلى مقر البعثة ويستمع إليه ويقوم بتدوينها وأما بتسجيل المبعوث شهادته كتابةً وإرسالها للجهات المختصة، وللمبعوث الدبلوماسي الحرية في اختيار الوسيلة التي يراها ملائمة له للإدلاء بشهادته، كما لا يوجد

---

(١) ينظر: د.عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص٦٨ و ٦٩.

(٢) – ينظر: وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٥.

(٣) – ينظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٧٦٩.

(٤) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٥٨٨.

(٥) – ينظر: المصدر نفسه، ص٥٨٦.

(٥) – وقد جاء هذا الأمر في مقررات معهد الحقوق الدولية في المادة (١٧) إذ جاء فيها (يحق للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا المثول أمام المحاكم لإدلاء الشهادة ما لم تطلب منهم بالطرق الدبلوماسية فيؤدونها في دار البعثة الدبلوماسية أمام قاضي منتدب لهذه الغاية) د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٣٨٧.

ما يمنع المبعوث الدبلوماسي من أن يختار الوسيلة العادية وان يدلي بشهادته أمام المحاكم القضائية المختصة[١] ومن الدول التي توافق لمبعوثيها من القيام بإدلاء شهادتها (باكستان) فقد جاء بمذكرة السفارة الباكستانية في بغداد المرقمة ٧١/٤٢/٤٢ في ١٩٧٢/٥/٢٨م ((إن المطلوب تبليغهم قد غادروا العراق إلى باكستان ويتعذر تبليغهم نرجو الاكتفاء بالشهادة المقدمة إلى حاكم التحقيق والجهات الأخر))[٢] أما بالنسبة لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م وهي الاتفاقية الأخيرة التي لا تزال تعمل بها الدول فقد أقرت إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة من دون تطرق للتفاصيل المذكورة. وعلى أية حال فلو رفض المبعوث الدبلوماسي القيام بإدلاء شهادته أو الإدلاء بأية معلومات فانه لا يكون بذلك قد خالف قواعد القانون الدولي[٣] .

٥- حصانة المبعوث ضد تنفيذ الأحكام الجبرية:-

لقد نظمت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م حصانة أخرى للمبعوث الدبلوماسي وهي الحصانة من تنفيذ الإجراءات التنفيذية، فلا يجوز وبحكم ما للدبلوماسي من حصانة قضائية أن ينفذ جبرا أي حكماً أو أمراً قضائياً صادراً ضده من الدولة المعتمد لديها ما لم يكن الحكم أو الأمر قد صدر بصدد حالة من الحالات الثلاث التي استثنتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م من نطاق الحصانة القضائية المدنية والإدارية[٤] التي سبق أن ذكرناها[٥] بشرط عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي.

فعندما تتنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية أو قد تقوم محكمة الدولة المعتمد لديها بمحاكمته من دون أن تعرف انه يتمتع بالحصانة القضائية ففي كلا الحالتين الحكم أو القرار الذي يصدر ضده لا ينفذ، لأنه يتمتع بالحصانة من التنفيذ

---

(٦) – ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق ، ص١٨١ – ١٨٢.

(٧) – د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٥٨٨.

(٣) – ينظر: د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٧٧٨.

(٤) – ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص١٧٦.

(٣)– سبق ذكر الحالات الاستثنائية عند البحث في الحصانة المدنية والإدارية.

الجبري للأحكام، فلا ينفذ ضده الا بعد تنازل دولته عن الحصانة من إجراءات التنفيذ[١] وذلك لان موافقة دولته على رفع الحصانة القضائية لا يعني موافقتها على رفع الحصانة من تنفيذ ما يصدر ضده[٢] وإلى جانب تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من تنفيذ الحكم القضائي الذي يصدر ضده فانه أيضاً يتمتع بالحصانة التنفيذية فيما يتعلق باتخاذ أو تنفيذ أي تدابير زجرية من حجز أو توقيف أو تفتيش أو وضع تحت الحراسة أو المراقبة، فالحصانة التنفيذية تمنع كل ما يصدر ضد المبعوث الدبلوماسي من قبل قضاء الدولة المعتمد لديها والذي من شانه المساس بكرامته وحرمته[٣].

وأخيراً تجدر الإشارة إلى إن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م لم تتناول التنازل عن حصانة التنفيذ الا بالنسبة للقضاء المدني والإداري دون القضاء الجنائي[٤] وذلك للخطورة التي تتضمنها إجراءات تنفيذ أحكام القضاء الصادرة من المحاكم المحلية في المسائل الجنائية التي تمس مباشرة الحرمة الذاتية للمبعوث الدبلوماسي والتي أكدت عليها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م في مادتيها (٢٩ – ٣٠)[٥] .

وبعد أن تناولنا الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بأنواعها فان ثمة سؤال يُثار عن كيفية مقاضاة المبعوث الدبلوماسي، والإجابة عن هذا ستكون على النحو الآتي:-

طرق مقاضاة المبعوث الدبلوماسي

إذ كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من النظام العام وان على الدولة المعتمد لديها التزاما دوليا يقضي بضمان منحها له، فإن ذلك لا يبرر له حق خرق القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المعتمد لديها، أو عدم احترام واجباته وتعهداته والتزاماته، كما لا يعني ذلك استلاب حقوق الغير وانه في منأى من أي حساب ومنأى من

---

(١) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص٢٠٣.

(٢) – راجع نص (م/٣٢ /٤)من اتفاقية فينا عام ١٩٦١م إذ فرقت بين التنازل عن الحصانة القضائية والتنازل عن التنفيذ إذ لا بد من تنازل مستقل لكل واحدة.

(٣) – ينتظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها، مصدر سابق ، ص٥٦٩.

(٤) – راجع نص (م/٣٢ /٤)من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

(٥) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها، مصدر سابق ، ص٥٧٢.

خضوعه لأي قضاء، بل على العكس من ذلك فانه يخضع لقواعد متعددة تضمن احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وحقوق مواطنيها، وتحفظ حقوق ذوي العلاقة من المواطنين الذين تضرروا من تمسك المبعوث الدبلوماسي بحصانته القضائية[١] .

لذلك من الممكن أن يخضع المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته إذا تمسكت هي بحصانته وقد يخضع لمحاكم الدولة المعتمد لديها استثناءً وذلك إذا تنازلت دولته عن حصانته، وقد تلجا الدولة المعتمد لديها إلى الطرق الدبلوماسية كطريق أو كحل ثالث[٢] وسنتناول هذه الحالات على النحو الآتي:-

١- مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته:-

لما كان الهدف من الحصانة القضائية وكما ذكرنا سابقا هو ضمان حماية المبعوث الدبلوماسي من الاتهامات والتدخلات التي قد يتعرض لها فيما لو خضع لمحاكم الدولة المعتمد لديها وذلك لضمان سير مهامه الدبلوماسية، فإن ذلك لا يعني انه لا يخضع لأي قضاء وانه في منأى من أي حساب، وبالتالي أذا كان لا يخضع لقضاء الدولة المعتمد لديها كونه يتمتع بالحصانة القضائية فيها، فانه لا يتمتع بأية حصانة قضائية في دولته، وبذلك من الممكن إقامة الدعوى عليه أمام محاكم الدولة المعتمدة، وبالتالي يمكن محاكمته وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقه وغيرها من الإجراءات الأخرى[٣] .

وهذا ما أقرته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م إذ نصت في (م/٣١ ف/٤) على أنه (تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة) وبناءً على ذلك فان محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي تختص بالنظر في القضايا المدنية والإدارية والجزائية التي تنشا على إقليم الدولة المعتمد لديها وليس له حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني للدعوى[٤]، وقد أكدت على ذلك (م/٣٩) من قانون الخدمة الخارجية العراقي عام ٢٠٠٨م إذ نصت على انه (إذا ثبت إن

---

(١) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٥٩٢ و ص٥٩٣.

(٢) – ينظر: المصدر نفسه، ص٥٩٣.

(٣) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٣١٤.

(٤) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٩٤.

الفعل المنسوب إلى السفير المحال إلى التحقيق أو في محتويات التهمة جرماً نشأ عن وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية فتجب إحالته إلى المحكمة المختصة) الا انه يرد على حق إقامة الدعوى في دولة المبعوث الدبلوماسي الاستثناءات الآتية.

أ- إذا كانت الدعوى تتعلق بالاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية التي سمح بموجبها أن يلجا المدعي إلى إقامة الدعوى في الدولة المعتمد لديها كدعاوى العقارات الخاصة والإرث وممارسة التجارة.

ب- إذا تنازلت دولته عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ذلك إن التنازل عن الحصانة يمنع متابعة الدعوى أمام محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي.

ج - إذا كانت الدعوى تتعلق بصفة المبعوث الدبلوماسي الرسمية أي تتعلق بدولته ففي هذه الحالة لا تقام الدعوى في محاكم الدولة المعتمدة على المبعوث الدبلوماسي وإنما تقام على دولته مباشرةً[١] .

٢- مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمد لديها.

يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها في حالتين:

أ- تنازل دولة المبعوث عن الحصانة القضائية:-

من المعروف إن المبعوث الدبلوماسي كقاعدة عامة لا يخضع لقضاء الدولة المعتمد لديها كونه يتمتع بالحصانة القضائية، غير انه أجازت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م لدولة المبعوث الدبلوماسي التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي فنصت في (م/٣٢ /ف/١)على انه ((يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والأشخاص المتمتعون بها بموجب (م/٣٧))) وبناءً عليه، ولما كان منح الحصانة هو لمصلحة الدولة، فدولة المبعوث وحدها هي صاحبة الحق في التنازل عنها حتى ولو كانت ضد رغبة احد مبعوثيها الدبلوماسيين[٢] وبالتالي فان اتفاقية فينا حسمت الأمر حول

---

(١) - ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٥٩٨.

(٢) - ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص١٢٣.

الخلاف الفقهي الذي يدور حول إمكانية تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته فأعطت حق التنازل لدولة المبعوث دون أن تعطيه للمبعوث نفسه[١] وبالتالي فان تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته دون تخويل من دولته لا يترتب عليه أي اثر قانوني[٢]

وتجدر الإشارة إلى إن تنازل الدول عن الحصانة القضائية يجب أن يكون صريحا وليس ضمنيا وهو ما اشترطته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسي عام ١٩٦١م في (م/٣٢ /٢) إذ جاء فيها (يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال) هذا يعني أن التنازل الصريح أي الخطي وليس الضمني يجب أن يكون في جميع المسائل سواء أكانت جنائية أم مدنية أم إدارية على السواء وفي جميع الأحوال والظروف، أي عندما يكون المبعوث الدبلوماسي مدعى عليه أو مدعياً[٣].

ومن الجدير بالملاحظة إن التنازل عن الحصانة القضائية للدعوى المدنية والإدارية لا يشمل إجراءات التنفيذ التي يقتضيها الحكم الصادر عن المحكمة بشأنها، إذ لا بد لتنفيذ الحكم من تنازل جديد مستقل عن التنازل عن الحصانة في رفع الدعوى المدنية والإدارية، فنصت (م/٣٢ ف/٤) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م على أن (التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل).

ب- لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها.

---

(١) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٢٦٦ – ٢٦٩.

(٢) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص١٢٣.

(٣) – ينظر: د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٧٠.

يجوز للمبعوث الدبلوماسي اللجوء إلى قضاء الدولة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها لرفع الضرر عن شخصه وأمواله، وان لجوءه إلى محاكم الدولة المعتمد لديها يعني اعترافه بعدالة هذا القضاء وقبوله الخضوع لسلطاتها بمحض إرادتها[١].

وبالتالي إذا بادر المبعوث الدبلوماسي إلى رفع دعوى فلا يمكنه أن يتمسك بالحصانة القضائية بالنسبة لأية دعوى مقابلة تتصل اتصالا مباشرا بالدعوى الأصلية، فلو وافق المبعوث الدبلوماسي مثلا على بيع سيارته ثم أقام الدعوى على المشتري لعدم دفع المبلغ المتفق عليه، فيستطيع المشتري إقامة دعوى مقابلة إذا اكتشف مثلا بأن المبعوث الدبلوماسي (البائع) قد غرر به لوجود عيب جسيم في السيارة أخفاه عنه، ولا يستطيع المبعوث الدبلوماسي حينها الاستناد إلى الحصانة القضائية[٢] وهذا ما أكدته (م/٣/٣٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م إذ جاء في نصها (لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (٣٧) إن أقام أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي) .

أذن فالمبعوث الدبلوماسي لا يستطيع التمسك بالحصانة القضائية التي يتمتع بها عندما يتحقق شرطان :-

الأول: أن يقيم المبعوث الدبلوماسي الدعوى أمام محاكم الدولة المعتمد لديها سواء أكانت جزائية أم مدنية.

الثاني: أن تكون الدعوى المقابلة التي يقيمها المدعى عليه ضد المبعوث متصلة اتصالاً مباشراً بالدعوى التي أقامها المدعي[٣] .

وبصورة عامة نجد أن بعض الدول اليوم لا تلتزم بالشروط التي نصت عليها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م بالنسبة لمقاضاة الدولة المعتمد لديها للمبعوث الدبلوماسي ولم تتقيد بها فهناك من الدول من تلجأ إلى فرض عقوبات على المبعوث

---

(١) ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص٢١٠.

(٢) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص١٢٤.

(٣) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص٢١١.

الدبلوماسي دون أن يتوافر الشرطين المذكورين وآخر مثال على ذلك ما قامت به دولة الكويت في قضية تجسس المبعوثين الإيرانيين في الكويت[١] اذ لم تكتفي بطردهم وهو الإجراء القانوني الصحيح وإنما عمدت إلى إعدام اثنين منهم[٢] دون تنازل الدولة المعتمدة– إيران– عن حصاناتهم وهو إجراء مخالف لما نصت عليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م التي كفلت لهم الحصانة القضائية كما نجد بالمقابل أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م لم تقف موقف جدي بالنسبة لقضية التجسس من قبل المبعوثين الدبلوماسيين في الدول التي يعتمدون لديها، صحيح أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م أكدت على امكانية مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام دولته ولكن السؤال الذي يثار لدينا هو كيف أن الدولة المعتمدة ستقوم بمقاضاة المبعوث الدبلوماسي الذي قام بالتجسس لصالحها وتنفيذا لرغبتها؟ لذلك كان من الأولى على اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ في هذه الحالة (حالة التجسس) التأكيد على قيام المسؤولية الدولية على الدولة التي قامت بعملية التجسس من خلال مبعوثيها الدبلوماسيين فضلاً عن النص على ضمانات أو جزاءات تفرض على الدولة المعتمد لديها التي تخالف أو تتجاوز على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المكفولة للمبعوث الدبلوماسي.

٣– مساءلة المبعوث الدبلوماسي بالطرق الدبلوماسية:–

ترى الكثير من الدول بأن من الضروري أن تكون هناك موازنة بين ضرورة حماية شخص المبعوث الدبلوماسي وعدم تعرضه لأي إجراء يمس كرامته ويسيء إلى سمعته وسمعة دولته وبين حصول ذوي العلاقة على حقوقهم منه، وهذه الموازنة لا يمكن تحقيقها الا من خلال اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية التي يمكن من خلالها احترام شخصية المبعوث الدبلوماسي وإيصال الحق إلى أصحابه[٣] .

لذلك فان إتباع الطريق الدبلوماسي هو من أسهل الطرق ويعطي نتائج سريعة ومضمونة ومؤداه تقديم شكوى إلى رئيس البعثة الدبلوماسية إذا كان المدين احد أعضائها أو إلى وزارة الخارجية إذا كان رئيس البعثة هو المدين، كما يمكن تقديم الشكوى مدعومة

---

(٣) - ينظر: (www.alroeya-news.net/index.php/archive.html) مصدر سابق.

(١)– ينظر: (www.alroeya-news.net/index.php/archive.html) مصدر سابق.

(٣) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٣٠٨.

بالوثائق الثبوتية أو بصورة مصدقة بحسب الأصول إلى وزارة خارجية الدولة التي ينتمي إليها المبعوث الدبلوماسي[١] .

وغالبا مما يستجيب رئيس البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الطلبات ويطلب من موظفيه تنفيذ التزاماتهم اتجاه دائنيهم من اجل الحفاظ على العلاقات الودية بين الدولتين وحفاظا على سمعة دولته[٢] .

وتجدر الإشارة إلى أن تدخل وزارة خارجية الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها لم ينص عليه في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م وإنما ما تقتضيه الضروريات العملية لحصول أصحاب العلاقة على حقوقهم دون المساس بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[٣].

ولكن نرى أن لجوء الدول للطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي يصلح في القضايا والمخالفات البسيطة التي يمكن فيها اللجوء إلى الصلح أو التعويض عن الأضرار التي يحدثها كقضايا تسديد الدين وغيرها غير أنها لا تصلح في المخالفات والجرائم الجسيمة كجرائم التجسس أو القتل وما شابه ذلك.

الفرع الثاني

(١) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٣١٢.

(٢) – ينظر: د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص١٨٨.

(٣) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي، مصدر سابق ، ص٦٠٠.

((الامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي))

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بنوعين من الامتيازات الدبلوماسية، الأول يتمثل بالامتيازات الشخصية للمبعوث، والثاني يتمثل بالامتيازات المالية وسنتناولها بالتفصيل وعلى النحو الآتي:-

أولا:- الامتيازات الشخصية:-

يقصد بالامتيازات الشخصية ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من تسهيلات وحفاوة وتكريم لشخصه في الدولة المعتمد لديها لتمكينه من أداء مهامه الدبلوماسية على الوجه المطلوب[١] .

فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بامتيازات دبلوماسية وتسهيلات خاصة أقر بعضها القانون الدولي واستند البعض الآخر إلى العرف الدولي أو إلى مقتضيات المجاملة الدولية وإلى مبدأ المعاملة بالمثل[٢] ومن أهم هذه الامتيازات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي الامتيازات الآتية:-

١-حق الدخول والإقامة في الدولة المعتمد لديها والخروج منها:-

معلوم أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م لم تتطرق في (م/٢٦) الا للتنقل والمرور الا انه من باب أولى أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بنظام الأفضلية في الدخول والإقامة قياسا مع الأشخاص العاديين[٣] وبما أن للدولة الحق في تنظيم أمر دخول الأجانب إلى أراضيها من اجل المحافظة على شخصيتها وحماية أمنها وذلك لان دخول الأجانب وخروجهم يعد من أعمال السيادة الذي لا يجوز لأي دولة أو للأجانب أنفسهم الاعتراض عليه[٤] فإن على الدولة التي يعمل بها المبعوث الدبلوماسي السماح له بالدخول إلى أراضيها وذلك بمنحه سمة دخول التأشيرة (فيزا) لكي يستطيع الدخول إلى

---

(١) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٦١.

(٢) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٢٦٩.

(٣) – ينظر: د. ناظم عبد الواحد جاسور، سس وقواعد العلاقات الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٣١٤.

(٤) – ينظر: ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق ، ص٢١٠.

أراضيها لاسيما وان مغادرته دولته إلى دولة المعتمد لديها قد يتطلب المرور بأراضي دولة أو دول أخرى، فتقوم وزارة الخارجية بمفاتحة البعثة التابعة للدولة المعين فيها المبعوث الدبلوماسي للحصول على سمة دخول[١].

أما فيما يتعلق بالإقامة فان المبعوث الدبلوماسي معفي من وجوب الحصول من الجهات المختصة على إجازة للإقامة في الدولة المعتمد لديها، فالمبعوث الدبلوماسي هو أيضا معفي من الأنظمة واللوائح المتعلقة بالإقامة والهجرة ومراقبة الأجانب طيلة مدة عمله الدبلوماسي ويتعين على البعثة الدبلوماسية أن تبلغ وزارة الخارجية بتعيين المبعوثين الدبلوماسيين ووصولهم مع بيان أسمائهم وصفاتهم وأسماء وصفات أفراد عائلتهم[٢] .

والى جانب هذه الإعفاءات فان للمبعوث الدبلوماسي الحق في مغادرة الدولة المعتمد لديها في أي وقت، لكن بشرط إشعار وزارة الخارجية بذلك، إذ لا يخضع للقيود التي تفرض على الأجانب عند مغادرتهم، فلا يتطلب منه عند مغادرته الحصول على سمة مغادرة تؤيد براءة ذمته من الجهة التي يعمل بها كما هو الحال بالنسبة للأجنبي عندما يغادر الدولة التي يعمل بها[٣] وهذه الإعفاءات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي تستمد من المواد الواردة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م وبشكل خاص ما جاء في (م/١٠) التي أناطت الدخول والإقامة والخروج بالالتزام العادي، وهو إبلاغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بوصول المبعوثين الدبلوماسيين وانتهاء خدماتهم[٤].

واستنادا إلى هذا التبليغ تتولى إدارة المراسيم منح المبعوث الدبلوماسي مع أفراد عائلته (بطاقة دبلوماسية) تحمل اسم وصفة كل منهم، واسم السفارة التي ينتمي إليها وتتضمن هذه البطاقة إيعاز إلى سلطات الأمن والجمارك بتسهيل مهمة حاملها ضمن أحكام القوانين النافذة، وتقديم المساعدة اللازمة له، كما تعد هذه البطاقة بمثابة إجازة

---

(١) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٥٤٩.

(٢) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٢٦٢ –٢٦٣.

(٣) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٦٣.

(٤) – ينظر: د. ناظم عبد الواحد جاسور، اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٣١٥.

إقامة، لذلك ينبغي إعادتها إلى وزارة الخارجية عند انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ومغادرته الدولة المعتمد لديها[١] .

كما أن المبعوث الدبلوماسي يحصل على سمة خروج (تأشيرة) دبلوماسية عند رغبته في السفر أو مغادرة البلاد نهائيا إذا كان النظام المحلي يسمح بذلك، وتمنح هذه السمة مجاناً وتكون صالحة للمرور أو السفر لمرة واحدة أو عدة مرات، فضلا عن الرعاية والتكريم اللذين تقضيهما المجاملة الدولية[٢] .

٢-حرية التنقل والمرور:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحرية التنقل والمرور داخل إقليم الدولة المعتمد لديها ويعد هذا الحق من الامتيازات الرئيسة وله مبرراته القوية، فهو يتصل اتصالاً مباشراً بوظيفة التحقق بكل الوسائل المشروعة من الظروف والتطورات في الدولة المستقبلة واعداد التقارير عن ذلك إلى الحكومة المرسلة كما جاء في (م/٣ /ف/ د)من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م إذ لا يمكن تصور أداء المبعوث الدبلوماسي هذه الوظيفة ما لم يسمح له بمغادرة العاصمة[٣] ولضمان تحقق ذلك للمبعوث الدبلوماسي فقد أكدت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م في (م/٢٦) على منح المبعوث الدبلوماسي حرية التنقل والتجول والمرور في إقليم الدولة المعتمد لديها، الا إنها قيدت هذه الحرية بوجوب مراعاة قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها والمتعلقة بالمناطق المحظورة كالمناطق العسكرية أو المناطق المنظم دخولها وفقا لاعتبارات الأمن القومي، فقد جاء في المادة المذكورة من هذه الاتفاقية بأنه (تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي).

مما أدى إلى إن بعض الدول قد استغلت مقتضيات الأمن القومي استغلالاً سيئاً لفرض القيود على حرية تنقلات المبعوث الدبلوماسي والاتصال بمواطني الدولة المعتمد

---

(١) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٢٦٣.

(٢) – ينظر: : د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق، ص٢٦٣.

(٣) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص١٢١.

لديها فاستخدمت المراقبة المكشوفة والمباشرة على المبعوث الدبلوماسي ومقر بعثته لمنعه من زيارة بعض المناطق لأسباب أمنية، واتخذت هذا الأمر كأسلوب للمضايقة[١]

٣- عدم خضوعه للتكاليف الشخصية والعامة:-

من الامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي هي إعفاؤه من الخضوع لبعض القوانين ذات الطابع المحلي، والتي تخص رعايا الدولة فقط[٢] كما لا يخضع لتدابير الاستيلاء على سيارته أو تقديم داره للمجهود الحربي أو لإيواء الجنود أو استخدامه لأغراض صحية كمعالجة المرضى أو الجرحى أو تكليفه بالتطوع للجيش الشعبي أو القيام بعمليات الإنقاذ في حالة تعرض الدولة المعتمد لديها لكوارث حربية أو طبيعية[٣] وقد يعفى المبعوث الدبلوماسي وإفراد عائلته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو ليس لهم فيها إقامة دائمة، من جميع الخدمات الشخصية والخدمات العامة أيا كان نوعها كالخدمة العسكرية أو السخرة في أوقات الطوارئ والدفاع المدني أو الإسعاف[٤] وقد تأيد ذلك بنص (م/٣٥) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م إذ جاء فيها (تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة، أو من الالتزامات والأعباء العسكرية).

٤- عدم خضوعه للقوانين المتعلقة باكتساب الجنسية.

لم يرد في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ نصاً يتعلق باستثناء المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته الذين يعيشون في كنفه من قوانين الجنسية للدولة المعتمد لديها على الرغم من اعتراف القانون الدولي العرفي والفقه الدولي باستثناء الدبلوماسيين من الخضوع للقوانين المحلية الخاصة باكتساب الجنسية، الا إن هيئة القانون

---

(١) – ينظر: السفير عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٦٢ – ٦٣.

(٢) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٢٦٦.

(٣) – ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي،الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٥٥١ و ٥٥٢.

(٤)– ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص١٢٠.

الدولي العام كانت قد أحالت الأمر إلى البروتوكول الخاص بهذا الموضوع الملحق بالاتفاقية وتركت الحرية للدول بالانضمام إلى هذا البروتوكول، وبموجب القواعد العرفية لهذا البروتوكول يعفى الطفل المولود للمبعوث الدبلوماسي من اكتساب جنسية الدولة المعتمد لديها التي تمنحها بناء على حق الإقليم دون اعتبار لجنسية الوالدين أو احدهما[١].

٥-رفع العلم والشعار:

يتمتع رئيس البعثة الدبلوماسية لوحده بحق رفع علم دولته على مقر البعثة التي يشغلها أو على داره السكنية، وكذلك في أيام العطلة الأسبوعية الرسمية وفي عيد دولته القومي أو العيد القومي للدولة المعتمد لديها أو الأعياد القومية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة ذاتها على سبيل المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[٢] كما يحق لرئيس البعثة الدبلوماسية وضع شعار دولته على مبنى بعثته الدبلوماسية وعلى منزله أيضاً [٣] كما يحق لرئيس البعثة الدبلوماسية أخيرا رفع علم صغير لدولته على سيارته الرسمية أثناء قيامه بمهمته الرسمية فقط[٤] .

وقد تأكد هذا الحق بنص (م/٢٠) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م إذ جاء فيها (للبعثة الدبلوماسية الحق في وضع علم وشعار الدولة الموفدة على مقر البعثة وسكن رئيسها ووسائل النقل الخاصة بها).

ثانيا: الامتيازات المالية:-

يقصد بالامتيازات المالية إعفاء المبعوث الدبلوماسي من التكاليف المالية المفروضة على مواطنين الدولة والأجانب في الدولة المعتمد لديها، كالضرائب والرسوم الجمركية ذلك بهدف تسهيل أداء وظائفه الدبلوماسية على أكمل وجه[٥]

---

(١)- ينظر: مصدر سابق، ص.ن

(٢)- ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٢٦٠.

(٣) -ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص١٢٠.

(٤)- ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٢٦٠.

(٥) ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٦٦.

وتستند منح هذه الإعفاءات على اعتبارات عدة فقد روعي بذلك طبيعة عمل الدبلوماسي ومصادر دخله ومرتباته التي يحصل عليها عادة من خارج الإقليم المعتمد لديها فضلاً عن صعوبة تحصيل الضرائب منه لعدم خضوعه للسلطات المحلية[١] .

وقد جرى العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على المواطنين أو على الأجانب المقيمين فيها وذلك على سبيل المجاملة الدولية وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل، الا أنه بانعقاد مؤتمر فينا رأى المؤتمرون ضرورة النص على هذه الإعفاءات بشكل ملزم يخاطب جميع الدول وليس على أساس المجاملة الدولية أو المعاملة بالمثل[٢] مما أدى إلى تأكيد ذلك في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م في المواد (٣٣ – ٣٤ – ٣٦) لذلك سنتناول هذه الإعفاءات بالتفصيل وعلى النحو الآتي:-

١-الإعفاء من الضرائب (الرسوم المباشرة):-

يعفى المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة من جميع الضرائب والرسوم المباشرة شخصية كانت أم عينية وطنية كانت أم إقليمية أم محلية[٣] وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م في (م/٣٤) ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض هذه الإعفاءات كإعفاء دار المبعوث الدبلوماسي المملوكة لدولته من الضرائب والرسوم[٤] كذلك الإعفاء من رسوم السيارات السنوية والإعفاء من ضريبة الجيش كضريبة المجهود الحربي أو ما شابهها والإعفاء من الرسوم البلدية كالحراسة أو ما شاكلها، والإعفاء من ضريبة الدخل على أموالهم الخاصة المودعة في حسابات جارية لدى المصارف الرسمية

---

(١) – ينظر: د. جمال بركات، الدبلوماسية، مطابع الفرزدق، المملكة العربية السعودية، الرياض، د.ط ،١٩٨٥م، ص١٩٧.

(٢) – ينظر: د. احمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٧٣.

(٣) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص١١٤.

(٤) – ينظر: احمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٥٨.

أو العادية[١] والإعفاء من ضريبة رسوم المطار التي تفرض على القادمين و المغادرين من مطار الدولة من المواطنين والأجانب[٢] .

وعلى الرغم من عمومية النص الا إن المادة (٣٤) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م قد جاءت بمجموعة من الاستثناءات على هذه الإعفاءات بحيث لا يعفى فيها المبعوث الدبلوماسي من الضرائب وهي:-

أ- الضرائب غير المباشرة التي تحسب عادة في سعر البضائع والخدمات وتكون مندمجة معها أو تضاف إلى قيمتها عند البيع أو ضرائب الترفيه التي تضاف إلى سعر تذاكر الدخول للسينما أو المسرح[٣] .

ب- الرسوم والضرائب التي تفرض على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها نيابة عن الدولة المعتمدة لإستخدامها لأغراض البعثة، فلا يعفى المبعوث الدبلوماسي من الضريبة العقارية المفروضة على الأموال غير المنقولة التي يملكها بصفة شخصية لصالحه الا إذا كانت مملوكة أو مستأجرة بإسمه نيابة عن الدولة المعتمدة لإستخدامها لأغراض البعثة[٤] .

ج- الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات ويقصد بهذه التركات الإرث الذي يستحقه المبعوث الدبلوماسي من الأموال المنقولة وغير المنقولة في حالة وفاة احد أقربائه المقيمين في الدولة المعتمد لديها[٥] ولكن هذه الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مشروطة بعدم إخلالها بأحكام الفقرة (٤) من المادة(٣٩) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م والتي تتضمن السماح بسحب الأموال المنقولة للمبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها أذا توفي ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، أو أذا توفي احد أفراد أسرته من أهل بيته، فيعفى في هذه الحالة من الضرائب على الإرث الذي يحصل عليه نتيجة وفاة احد أفراد أسرته من أهل بيته، أو في حالة حصل احد أفراد أسرته

---

(١) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٣٤٠ –٣٤١.

(٢) – د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص١٦٦.

(٣) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص١١٥.

(٤) – ينظر: وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٣٥.

(٥) – ينظر: د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق ، ص٣٤٢.

على الإرث نتيجة وفاته هو إذا كان سبب وجودها وجود المتوفي فيها بوصفه احد أفراد البعثة أو احد أفراد أسرته باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته، وهذا يعني إن الضرائب على التركات والإرث مشروطة بنص (م/٣٩/ ف/٤) أما الأموال العقارية فان ضريبة التركات والإرث لا يعفى منها الدبلوماسي إذا توفي، عملاً بأحكام (م/٣٤ ف/ب) التي سبق ذكرها[١]

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره الدولة المعتمد لديها، والضرائب والرسوم المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في الدولة المعتمد لديها[٢].

هـ- الضرائب والرسوم المفروضة مقابل تقديم خدمات خاصة له، وهو نص عام يشمل كل ما تحصل عليه الدولة المعتد لديها لقاء خدمات تقدمها مثل نفقات واستخراج الرخص والتصاريح والشهادات وخدمات الكهرباء والماء والهاتف ونحو ذلك فلا يعفى المبعوث الدبلوماسي من ضرائبها[٣].

و- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية، مع مراعاة أحكام نص (م/٣٤) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م والتي جاء فيها (تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة المملوكة أو المستأجرة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية ما لم تكن مقابل خدمات معينة).

إذن يلزم المبعوث الدبلوماسي بالرسوم المذكورة مع مراعاة إن مرافق البعثة سواء أكانت مملوكة أم مستأجرة معفاة من جميع الرسوم والضرائب الا ما استثني كما تقدم[٤]. وتجدر الإشارة إلى إن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م لم تمنح الخدم

---

(١) – ينظر: د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها، مصدر سابق ، ص٥٧٩.

(٢) – راجع نص الفقرة (د) من المادة (٣٤) من اتفاقية فينا عام ١٩٦١م، مصدر سابق . ومن الأمثلة على ذلك حيازة المبعوث الدبلوماسي لعدد من الأسهم والسندات أو شهادات الاستثمار أو حصص في الشركات، فتخضع أرباح تلك الأوعية والأنشطة الاستثمارية للضرائب المقررة. ينظر: وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٣٥.

(٣) – ينظر: وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٣٥.

(٤) – ينظر: السفير عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر، مصدر سابق ، ص١٨٥.

الخاصين للمبعوث الدبلوماسي الإعفاء من الضرائب والرسوم الا فيما يخص مرتباتهم التي يتقاضونها من مخدوميهم بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي أو من الأجانب المقيمين فيها إقامة دائمة[١].

٢- الإعفاء من الرسوم الجمركية:-

إن من الإعفاءات المهمة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للأشياء الخاصة بالاستعمال الشخصي، بما في ذلك الأشياء اللازمة لإقامته وأفراد عائلته، فمن حق المبعوث الدبلوماسي أن يجلب معه أو يستورد أثاث منزله وسيارته وأجهزته الكهربائية ونحو ذلك دون أن تفرض عليه رسوم جمركية[٢] ما عدا رسوم التخزين والنقل ومصاريف الخدمات فلا يعفى منها.

والواقع أن الرسوم الجمركية تعد من قبل الضرائب غير المباشرة، ومع ذلك فقد جرى العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي منها ما دامت هذه الأشياء ضرورية ولازمة لاستعماله الشخصي أو لعمل البعثة[٣].

وقد قننت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م هذا العرف فنصت (م/٣٦ ف/١) منها على أن (تقوم الدولة المعتمد لديها وفقا لما تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة):-

أ- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب- المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لإستقراره.

ويبدو من خلال هذه المادة أن هذا الإعفاء ليس مطلقا، وإنما هو مقيد بما تسنه الدولة المعتمد لديها من قوانين ونظم، وهذا يعني أن من حق الدولة المعتمد لديها تحديد كمية البضاعة المستوردة لمنع إساءة استعمال هذا الإعفاء وإخضاع المستوردات للقيود

---

(١) - راجع نص (م/٣٧ ف٤) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

(٢) - ينظر: وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مصدر سابق ، ص٣٥.

(٣) - ينظر: د. احمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٧٤ - ٧٥.

التي تراها ضرورية لحفظ النظام العام والآداب لدرجة تحريم أو منع استيراد أنواع معينة من السلع.

فضلا عن أن الفقرة الثانية من هذه المادة المذكورة أكدت على عدم جواز تفتيش الأمتعة الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي، ما لم تتوافر أسباب جدية وقوية تدعو إلى الاشتباه في احتواء هذه الأمتعة على مواد وسلع ممنوع تصديرها أو استيرادها أو غير داخلة في نطاق الإعفاء الجمركي ويشترط في حالة إذا تم التفتيش أن يكون بحضور المبعوث الدبلوماسي نفسه أو من ينوب عنه[١].

٣- الإعفاء من نظام الضمان الاجتماعي:-

يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للخدمات التي يؤديها لدولته من أحكام الضمان الاجتماعي النافذ في الدولة المعتمد لديها، أما إذا استخدم خدما خاصين في خدمته وحده ممن لا يسري عليهم الإعفاء من ضرائب الضمان الاجتماعي لأنهم من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، أو لأنهم غير خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي في الدولة المرسلة أو أي دولة أخرى، ففي هذه الحالة على المبعوث الدبلوماسي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب العمل في الدولة المعتمد لديها والتي تحدد مقدار إسهاماتهم في صندوق الضمان الاجتماعي بإسم مستخدميهم[٢] وهذا ما أكدته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م[٣].

كما يعفى الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي لوحده من أحكام الضمان الاجتماعي شرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، وكانوا خاضعين – الخدم الخاصين –

---

(١) – راجع نص (م/٣٦ ف٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

(٢) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص١١٩ .

(٣)– راجع نص (م/٣٣ ف١ و ف٢)من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م مصدر سابق.

لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية المفعول في الدولة المستقبلة أو أية دولة أخرى[1] .

كما تجدر الإشارة إلى إن (م/٣٣) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م في (ف/٤) تسمح للمبعوث الدبلوماسي أن يشترك باختياره في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها بالقدر الذي تسمح به تشريعات هذه الدولة.

الفرع الثالث

((نطاق الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي))

عرضنا فيما تقدم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، الا إن تمتعه بها لا يكون في أي مكان يتواجد فيه، بل إن لها مكانا محدودا يتمتع به، ولا يتمتع بها خارج حدود المنطقة المحددة له وان كان متمتعا بالصفة الدبلوماسية هذا من جانب، ومن جانب آخر إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ليس على الدوام، إذ لا يتمتع بها طيلة حياته، وإنما هي مؤقتة، واستقر العرف الدولي فيها على تحديد اللحظة التي يبدأ فيها تمتعه بهذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية واللحظة التي تنتهي فيها، وبالتالي يقتضي ما تقدم بيانه دراسة نطاق هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي من حيث المكان، فضلا عن دراسة نطاقها من حيث الزمان (متى تبدأ ومتى تنتهي) وذلك على النحو الآتي:-

أولاً / النطاق المكاني لحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي:-

(١) – راجع المادة السابقة ، الفقرة السابقة.

من المسلم به إن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع في الدولة المعتمدة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وإنما يتمتع بها في الدولة المعتمد لديها ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة[١].

ولكن ثمة أمر ينبغي الإشارة إليه وهو عندما يتم تعيين المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، فقد يتطلب وصوله إليها للقيام بعمله أو العودة منها بعد انتهاء عمله أن يمر بدولة أو أكثر فما هو وضع المبعوث الدبلوماسي في أراضي الدولة الثالثة بالنسبة للمتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية هل يتمتع بها أم يعامل معاملة أي أجنبي عادي؟

إن غالبية الدول ذهبت إلى إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والامتيازات عند مروره في أراضي دولة ثالثة إذا كان لأجل الذهاب إلى مقر عمله أو عند عودته إلى دولته على الرغم من إن صفته الدبلوماسية لدى الدولة المعتمد لديها لا تمنحه الحق في مواجهة دولة أخرى في تمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية نتيجة صفته الدبلوماسية هذه، وإنما المصلحة المشتركة للدولة، أو فكرة التضامن الدولي والمجاملة الدولية تقتضي عادة تيسير اجتياز المبعوث الدبلوماسي أقليم الدولة الثالثة وتقديم التسهيلات اللازمة لهم ليتمكن من الوصول دون عائق إلى الجهة المقصودة[٢] فضلا عن إن إعاقة سير المبعوث الدبلوماسي وقيام دولة ما بمنعه من المرور بأراضيها يؤدي إلى عدم تمكينها من إرسال مبعوثيها الدبلوماسيين إلى الخارج على أساس مبدأ المعاملة بالمثل[٣].

وقد نظمت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م هذا الوضع في (م/٤٠ ف/الأولى) إذ جاء فيها (تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون ماراً بإقليمها أو موجوداً فيها في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إلى بلاده، ويسري الحكم ذاته على أي فرد من أفراد أسرته

---

(١) – ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص١٨٣.

(٢) – ينظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٧٥٠.

(٣) – ينظر: عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٨٩ .

يكون متمتعا بالامتيازات والحصانات مسافرا بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو العودة إلى بلاده).

ويستنتج من هذه المادة انه إذا اقتضى الأمر مرور المبعوث الدبلوماسي عبر إقليم دولة ثالثة في طريقه إلى مقر عمله وحين مغادرته أو العودة إليه، وكان قد حصل على التأشيرات الضرورية من الدولة أو الدول المار بها، فإن على هذه الدول أن تمنح المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته المرافقين له أو الذين سيلحقون به في وقت لاحق الحصانة الشخصية والحصانات الأخرى اللازمة والضرورية لتأمين تسهيل مروره وعودته[١] .

كما يستنتج من هذه المادة انه إذا كان مرور المبعوث الدبلوماسي في أراضي دولة ثالثة لأغراض ليس لها علاقة بوظيفته الدبلوماسية، وان مدة إقامته فيها طالت دون أن تكون هناك ضرورة مبررة جاز لهذه الدولة عدم الاستمرار في مراعاة حصاناته وامتيازاته. فمثلا لو كان مروره في إقليم الدولة الثالثة كان لغرض الاستجمام أو السياحة أو للاستشفاء والاهتمام بشؤونه الخاصة التي لا تتصل بمهامه الدبلوماسية، فانه في هذه الحالة لا يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وفي حالة ارتكابه جريمة في هذا البلد فلا يتمتع حينها بالحصانة القضائية[٢].

ثانياً/ النطاق الزماني لحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي:-

ويقصد بالنطاق الزماني للحصانات والامتيازات هو متى يبدأ تمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومتى ينتهي التمتع بها.

إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية من يوم وصوله ودخوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها لإستلام عمله في البعثة، أو من يوم الإخطار بقيامه بعمله إذا كان موجوداً أو مقيماً بإقليم الدولة المعتمد لديها من قبل[٣] وهذا ما نصت عليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م في (م/٣٩ /١) التي جاء فيها (يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة

---

(١) – ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص١٢١.

(٢)– ينظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٧٥١.

(٣) – ينظر: : د. احمد سالم باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، مصدر سابق، ص٢٨٣ و ص٢٨٤

المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها إن كان موجودا في إقليمها).

أما بالنسبة لانتهاء تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فإنها تنتهي بانتهاء عمله الرسمي ومغادرته إقليم الدولة مع مد الحصانات والامتيازات الدبلوماسي خلال المدة المعقولة اللازمة لتدبير شؤونه وترتيب حاجياته للرحيل[١] .

أما إذا استمر بالإقامة في الدولة المعتمد لديها حتى بعد انتهاء عمله فإن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة له تنتهي بمجرد انتهاء هذه المدة المعقولة، والتي يجب أن لا تتجاوز ما يلزم الإنسان عادة لحزم أمتعته وتصفية متعلقاته الشخصية والتأهب للرحيل[٢] وهذا ما أكدته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م في (م/٣٩ /٢)إذ جاء فيها (تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء مدة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح...).

وبالتالي فان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والامتيازات حتى انتهاء عمله ومغادرته الدولة المعتمد لديها أو حتى انتهاء المدة المعقولة اللازمة لإستعداده للرحيل، وحتى لو كان هناك حالة حرب بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها، مهما كان سبب انتهاء مهامه في الدولة المعتمد لديها كالنقل أو الفصل أو الطرد أو الإحالة على التعاقد أو الوفاة أو قطع العلاقات، فإنه يبقى متمتعا بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لغاية رحيله أو بانتهاء المدة المعقولة اللازمة لرحيله[٣].

ونلاحظ أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م لم تعمل على تحديد المدة المعقولة، لهذا فقد اختلفت تطبيقات الدول بهذا الشأن فهناك من حددتها في الأحوال العادية بشهرين كبريطانيا وهناك من حددتها بعشرين يوما تقريبا، أما في الأحوال غير

---

(١) – ينظر، المصدر نفسه، ص٢٨٩.

(٢) – ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص١٨٥.

(٣) – ينظر: د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٤٢٥.

الاعتيادية فقد حددتها سويسرا مثلا بثلاثة أيام، أما في العراق فقد حددت عام ١٩٧٨م[١] هذه المدة في الأحوال غير الاعتيادية بمدة أسبوع أو بمدة يومين بحسب الظروف[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن بقاء المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة المعتمد لديها بعد انتهاء المدة المعقولة اللازمة لرحيله يجعل منه فور انتهاء هذه المدة مجرد أجنبي كسائر الأجانب المقيمين في هذه الدولة والخاضعين لاختصاصها الإقليمي[٣].

إذن وبعد أن تطرقنا للمدة التي يبدأ فيها تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والمدة التي ينتهي فيها تمتعه بهذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

فان هناك ثمة سؤال يطرح هنا وهو :

بعد انتهاء وظيفة عمل المبعوث الدبلوماسي وانتهاء مدة تمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، هل يمكن مساءلته ومحاسبته عن الأعمال والتصرفات التي وقعت أثناء تمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟ فما هو الوضع القانوني للمبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة؟

لقد أجابت على هذا التساؤل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، فالمبعوث الدبلوماسي يبقى متمتعا بالحصانة القضائية وغيرها من الحصانات، وتبقى مستمرة معه للأبد بالنسبة لما صدر عنه من تصرفات وأعمال خلال مدة أداء مهامه الرسمية كعضو في البعثة الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها[٤]وهذا يعني انه يمكن مساءلته ومحاسبته عن الأعمال التي تصدر عنه أثناء ممارسته عمله الخاص الذي لا يتعلق بعمله الرسمي.

---

(٣)- حددت الحكومة العراقية في مذكرة وزارة الخارجية العراقية في ٤، ص٧، ص١٩٧٨م المدة المعقولة أسبوع واحد عندما طلبت مغادرة السكرتير الثالث في سفارة إحدى الدول في العراق عندما عدته شخص غير مرغوب فيه.

(٢) – ينظر: د. سهيل الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص٦٠٤ – ٦٠٥.

(٣) – ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق ، ص١٨٦.

(٤) – راجع نص (م/٣٩ ف٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

إذن على المحاكم عند النظر في الدعاوى المطروحة أمامها ليس فقط التأكد من أن المهمة المناط بها للمبعوث الدبلوماسي قد انتهت وإنما عليها أن تتأكد أيضا من إن الموضوع المطروح في الدعوى لا يتعلق بالتصرفات المنفذة من هذا المبعوث الدبلوماسي في إطار ممارسته لوظائفه الرسمية كعضو في البعثة[١].

أما بالنسبة للمدة التي تنتهي بها حصانات وامتيازات عائلة المبعوث الدبلوماسي فلم تتطرق لها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م وإنما أشارت فقط إلى انه في حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي فان أفراد عائلته تبقى متمتعة بالحصانات والامتيازات لغاية مغادرتهم وخلال مدة تكفيهم أيضا لتنظيم شؤونهم ومغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي[٢] .

(١) – ينظر: د. ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق ، ص٣٦٤.

(٢) – راجع نص (م/٣٩) فـ٣) من الاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، مصدر سابق.

الخاتمة

الاستنتاجات والتوصيات

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

مستقبل المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي في ظل التطورات الدولية

يبقى موضوع المبعوث الدبلوماسي من الموضوعات الدولية المهمة لاسيما وهو يمثل حالة من التوادد بين الشعوب وتقارب الرؤى والمصالح، فهو العنصر البشري الوحيد الذي يعمل باتجاهين فهو موظف يعمل لدولته بمكان خارج عنها، لذا سارت الدراسات الدولية الحديثة إلى أن تفرد لهذا للمبعوث الدبلوماسي جانباً كبيراً من الأهمية لاسيما فيما يتعلق بالجانب التنظيمي والجانب القانوني الذي نحن بصدد رصده ومحاولة إظهاره.

غير إن هذه الدراسات وبسبب سعة موضوع المبعوث الدبلوماسي وما يلاقيه من اهتمام محلي ودولي كبيرين لإسهامه في بلورة وتحقيق السلم والأمن الدوليين، ولما لهذه الشخصية من دور كبير في تحقيق المصالح المشتركة التي ترغب الشعوب في تفعيلها والإفادة منها إسهاماً في تحقيق الصالح العام في المجتمع فقد توسعت هذه الدراسات في توصيف هذا المنصب وقد أعطته من الأهمية والاهتمام ما لم تعطه لغيره من موظفيها الأمر الذي جعلها تخوض في كثير من التأويلات التي كنا بحاجة إلى نوع من التدقيق في التعامل معها الأمر الذي افرد لنا بعض الاستنتاجات مدعومة ببعض التوصيات التي تحاول هذه الدراسة تحقيقها.

الاستنتاجات:-

١- وجدنا من خلال العرض التاريخي للدبلوماسية إنها قديمة موغلة في القدم تعود للتجمعات الإنسانية البدائية غير إنها لم تكن واضحة المعالم في مراحلها الأولى ولاسيما العصور القديمة والوسطى إذ كانت تفتقر إلى الجانب التنظيمي في حين وجدناها أكثر استقرارا وثباتاً في العصور الحديثة ولاسيما بعد معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م التي تمثل الخطوة الأولى لممارسة التمثيل الدبلوماسي الدائم بعد أن كان مؤقتا أو عرضيا، ثم توالت الجهود الدولية لجعل التمثيل الدبلوماسي في اطر قانونية تنظيمية رسمية أبرزها وأحدثها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م التي تمثل النظام القانوني الدولي لممارسة العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

٢- سارت كثير من الدول في قوانينها الداخلية على دمج وظيفتي المبعوث الدبلوماسي والمبعوث القنصلي فجعلت كلا السلكين الدبلوماسي والقنصلي متداخلين مع بعضهما كما جاء في كثير من القوانين ومنها قانون الخدمة الخارجية العراقي عام ٢٠٠٨م مثلا. نعم قد يمارس المبعوث الدبلوماسي الوظيفة القنصلية وبالعكس بالنسبة للمبعوث القنصلي الا إن ذلك على سبيل الاستثناء ويجب أن لا يتحول هذا الاستثناء إلى قاعدة، لاسيما إذا عرفنا إن كلا الوظيفتين مختلفتين عن بعضهما من حيث المهام التي يؤديانها خصوصا المهمة السياسية التي يتميز بها المبعوث الدبلوماسي عن المبعوث القنصلي الذي تناط به المهام الاقتصادية والثقافية والتجارية وغيرها، فضلا عن إن لكل من الوظيفتين نطاقاً قانونياً دولياً يحكمها وينظمها، فاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م هي التي تنظم الوظيفة الدبلوماسية، في حين أن اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣م جاءت مختصة تنظم الوظيفة القنصلية.

٣- عند حديثنا عن الطبيعة القانونية لتمثيل المبعوث الدبلوماسية وجدنا إن هذا التمثيل لا يتعدى كونه رخصة أو إمكانية وليس حق للدولة بالمعنى الدقيق المراد له لان الحق يعني وجود التزام يقابله كما انه يكون مكفول بجزاء يترتب على مخالفه، في حين وجدنا إن القوانين الدولية قد خلت من قاعدة قانونية تلزم الدول بقبول التمثيل الدبلوماسي، بل على العكس من ذلك فان القوانين الدبلوماسية قد جعلت من قاعدة الرضا والاستمزاج أساساً للتبادل الدبلوماسي، لذلك فنحن نرى إن الأمر يحكمه مبدأ المعاملة بالمثل وإن إرسال واستقبال المبعوث الدبلوماسي هو التزام أدبي تحكمه المصالح المشتركة والمترابطة بين الدول.

٤- إن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م قد أغفلت تحديد من يطلق عليه وصف المبعوث الدبلوماسي، بل اكتفت بالإشارة إلى أن المبعوث الدبلوماسي هو رئيس البعثة أو احد الموظفين الدبلوماسيين وهي بذلك أغفلت معضلة الملحق الفني – التجاري والثقافي والعسكري وغيرها– هل يعد موظفا دبلوماسيا متمتعاً بالصفة الدبلوماسية وبالتالي يعد مبعوثا دبلوماسيا أم لا؟ من خلال الاتفاقية وجدنا إن الأمر غير محسوم فهناك من الدول من تمنحه هذه الصفة ومنها من لا تمنحه، فالأمر

متروك لقانون كل دولة في تحديد موقفها من ذلك لاسيما وان الاتفاقية جعلت الأمر متروكاً للدول في تحديد من يطلق عليهم وصف المبعوث الدبلوماسي.

إن ما يهمنا من تمييز المبعوث الدبلوماسي عن غيره هو مقدار ما يتمتع به من حصانات وامتيازات دبلوماسية كفلتها له اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م وان هذه الحصانات والامتيازات تكون أوسع من التي وضعت لأعضاء البعثة الآخرين.

٥- لقد تطرقت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م لمراتب وألقاب رؤساء البعثة الدبلوماسية مؤكدة انه لا يجوز التمييز بين فئات رؤساء البعثة الدبلوماسية الا فيما يتعلق بقواعد الأسبقية والتقدم في حين إننا وجدنا إن لفئات ومراتب وألقاب رؤساء البعثة اثراً آخراً غير الأسبقية والتقدم وهو في مستوى العلاقات الدبلوماسية إذ إن إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين لم يكن بينهما تمثيل دبلوماسي مسبق عادة ما تبدأ البعثة بقائم بالأعمال وهو اقل فئات المبعوث الدبلوماسي تمثيلاً ثم بعد ذلك تتطور إلى مفوضية يرأسها وزير مفوض ليصل التمثيل بعد ذلك إلى سفارة يرأسها سفير، كذلك الأمر عند تدهور العلاقات بين الدول فقد ينزل التمثيل من مستوى سفير إلى مستوى وزير مفوض ثم إلى قائم بالأعمال ومن ثم تقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما بصورة تامة.

٦- اختلف فقهاء القانون الدولي في التمييز بين الحصانات والامتيازات إذ نجدهم انقسموا على قسمين فهناك من ميز بينها على أساس أن الحصانات تجد أساسها في القانون الدولي وإنها تلزم الدولة المعتمد لديها بها في حين أن الامتيازات تجد أساسها في قواعد المجاملة ومبدأ المعاملة بالمثل مما يعني أنها تفتقر إلى الالتزام، فالدولة المعتمد لديها غير ملزمة قانونا بتطبيقها، أما القسم الآخر فقد وجد أن الحصانات والامتيازات لها معنى واحد، أما بالرجوع إلى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م نجد أنها لم تحسم الأمر ولم تضع معيارا يعتمد للتمييز بين المصطلحين فنجدها تارة تستخدم في موادها مصطلح الحصانة وتارة أخرى مصطلح الامتياز مما جعل هذا الخلط عرضة للتأويلات التي وجدنا أن أقربها إلى القبول هو ما عدت فيه الحصانة بمثابة الحماية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في حين أن الامتياز هو الحرية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي.

٧- وجدنا أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م وضعت وسيلتين لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي الأولى مقاضاته أمام دولته والثانية أمام محاكم الدولة المعتمد لديها ويتم ذلك في حالتين الأولى تنازل دولة المبعوث عن حصانته والأخرى لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها غير أننا نجد أنها أغفلت وسائل أخرى لمقاضاته كاللجوء إلى محكمة تحكيم دولية أو باللجوء إلى الطرق الدبلوماسية.

التوصيات:-

١- ضرورة مراجعة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م وغيرها من القواعد الدبلوماسية بالشكل الذي يتلاءم مع التطورات والأحداث التي يشهدها العالم اليوم وفي شتى المجالات لاسيما وان هذه الاتفاقية قد مر عليها مدة طويلة مما أدى بها إلى عدم مواكبتها لمجريات الأمور ومتطلبات المرحلة في الوقت الراهن، فصار من الضروري تفعيل فقرات خاصة بالمبعوث الدبلوماسي تتواءم والوضع الجديد لاسيما المبعوث الدبلوماسي العربي بعد الثورات التي حدثت وتحدث في بلادهم وخير مثال على ذلك ما حدث في تونس ومصر وليبيا وغيرها، ففي مصر وبعد أن تولى القيادة فيها المجلس السياسي العسكري يثار السؤال الآتي هل يحق لهذا المجلس إرسال أو استقبال المبعوثين الدبلوماسيين إذا علمنا أن مهمة المبعوث الدبلوماسي تنتهي بمجرد تغيير رئيس الدولة فإذا كان الجواب بـ(لا) فمن المخول بذلك وما هو الوضع القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين بعد زوال الرئيس؟ وهل مصر اليوم تعيش فراغا دبلوماسيا؟ وكيف يعالجه القانون الدولي ويتعامل مع معطياته الحديثة؟، كذلك الأمر بالنسبة لليبيا التي لا يزال يتولى رئاستها (معمر القذافي) على الرغم من انه لم يعد يحضَ بالقبول الدولي عند اغلب الدول الغربية ولاسيما ما فعلته بريطانيا حين قررت طرد الدبلوماسيين الليبيين، إلى جانب أن هناك دولاً لا زالت تعترف برئيس دولة ليبيا (القذافي)، وهنا ما هو وضع المبعوثين الدبلوماسيين الليبيين لاسيما في ظل الخلاف حول رئيس دولتهم. إن الحاجة إلى مراجعة القواعد الدبلوماسية القديمة أصبح ضرورة ملحة على المجتمع الدولي الانتباه إليها.

٢- ضرورة اعتماد المعايير الموضوعية بعيداً عن الأهواء الشخصية في اختيار المبعوث الدبلوماسي أساسها الكفاءة العلمية بغض النظر عن توجهاته السياسة والحزبية التي

أصبحت اليوم معيارا لاختيار المبعوث الدبلوماسي ليكون لسان حال رئيسه بعيدا عن الغاية المرجوة من تمثيل بلاده.

٣- ضرورة وضع لوائح خاصة بكل دولة تجمع فيها القوانين الدبلوماسية التي تحكم وتنظم وظيفة المبعوث الدبلوماسي إلى جانب القوانين الداخلية الخاصة بهذه الدولة والمتعلقة بعمل المبعوث الدبلوماسي خصوصاً المواضيع الدبلوماسية التي تعطي القوانين الدولية الحرية للدول في تنظيمها حتى يكون المبعوث الدبلوماسي على دراية ومعرفة بالقوانين التي تحكمه سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

٤- ضرورة الفصل بين السلكين الدبلوماسي والقنصلي عند النص عليهما في قانون الخدمة الخارجية لكل دولة، فمثلا نقترح في أن يكون عناوين ودرجات ووظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي في قانون الخدمة الخارجية العراقي ٢٠٠٨م كالآتي:

عنوان الوظيفة	في مركز الوزارة	في البعثة الدبلوماسية	في البعثة القنصلية

المصادر والمراجع

ثبـت المصادر والمراجــع

أولاً:- القرآن الكريم.

ثانيا:-الكتب العربية.

١. د. إبراهيم احمد العدوي، المسلمون والجرمان، دار الثقافة القاهرة، د.ط، ١٩٩٠م.

٢. إبراهيم العلي، صحيح السيرة النبوية، تقديم عمر سليمان الأشقر، راجعه همام سعيد، بيروت، دار النفائس، ط١، ١٩٩٥م.

٣. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي، ج١، د.ط، ١٩٧٥م.

٤. ابن الأثير أبو السعادات بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر الرازي وآخرون، بيروت، المكتبة العلمية،ج١، د.ط، ١٩٧٩م.

٥. أبو علي الحسين بن محمد المعروف بابن الفراء، رسائل الملوك ومن يصلح للرسالة و السفارة، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، بيروت، د.ط، ١٩٧٢م.

٦. أبو محمد عبد الله ابن قدامة، المغني، مصر، مطبعة المنار، ط١، ١٣٣٨هـ

٧. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٣هـ، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ط، د. ت.

٨. احمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا) مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٣م.

٩. احمد بن الحسن البهيقي، سنن البهيقي الكبرى، تحقيق محمد عطا، مكة المكرمة، ج٩، مكتبة دار الباز، د.ط، ١٤١٤هـ.
١٠. احمد بن علي القلقشندي المتوفى ٨٢١هـ ١٤١٨م، صبح الأعشى في صناعة الانشا، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١١، د.ط، د.ت.
١١. احمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية البروتوكول الاتكيت المجاملة ،عالم الكتب، القاهرة، د. ط، ١٩٧٦م.
١٢. احمد سالم باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، ط١ ،٢٠٠١م.
١٣. د. احمد سالم باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،ط١ ،٢٠٠٥م.
١٤. د. احمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٩م.
١٥. د. احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،، د.ط، ١٩٩٩م.
١٦. د احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مج١ ، ط١ ، ٢٠٠٨م .
١٧. الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الثاني، د.ط، د.ت.
١٨. الإمام اللغوي أبي طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي ٧٢٩ –٨١٧هـ، القاموس المحيط، اعتنى به وفصله حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، لبنان، د.ط، د.ت .
١٩. بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب وتطبيقاته في دولة الكويت، دمشق دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م.
٢٠. بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، القاهرة مكتبة الانجلو المصرية، د.ط، ١٩٨٩م.

٢١. ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية المفاوضات، دار المسيرة، عمان ، ط١ سنة ٢٠٠٠م.
٢٢. جابر عاصم، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، بيروت، منشورات عويدات، ط١، ١٩٨٦م.
٢٣. د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الناشر مكتبة إسلام العالمية، ط١،١٩٨١م.
٢٤. د. جمال بركات، الدبلوماسية، مطابع الفرزدق، المملكة العربية السعودية، الرياض، د.ط، ١٩٨٥م
٢٥. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ١٩٧٦م.
٢٦. د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية،ج١ ، د.ط، ١٩٦٤م.
٢٧. د حسن صعب، الدبلوماسي العربي ممثل دولة ام حامل رسالة، بيروت، دار العلم للملايين، ط١ ،١٩٧٣م.
٢٨. حسن محمد حسين عمر بك، القانون الدبلوماسي، القاهرة، د.ط، ١٩٤٦م.
٢٩. راؤول جونة، موجز الدبلوماسية، أوجزه ونقله إلى العربية د. سموحي فوق العادة وقاسم مردام بك، المطبعة الهاشمية دمشق، د.ط، د. ت
٣٠. د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل بيروت، دار الرواد طرابلس، ط٢، ٢٠٠١م.
٣١. د. سعيد بن سليمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٦م.
٣٢. د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ليميكس، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، ط١ ،١٩٧٣م.
٣٣. د. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، بيروت مكتبة بيروت، د.ط،١٩٧٤م.
٣٤. د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة) الناشر المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، د.ط، ٢٠٠٢م.

٣٥. د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م.
٣٦. د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت لبنان ، ط١، ٢٠٠٢م.
٣٧. سهيل حسين الفتلاوي، و د. غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدولة وواجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الإصدار الثاني، ٢٠٠٩م.
٣٨. شارل تاير، الدبلوماسي، ترجمة خيري حماد ، دار الطباعة الطليعية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٦٠م.
٣٩. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
٤٠. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، د. ط، ٢٠٠٧م.
٤١. صلاح الدين المنجد، فصول في الدبلوماسية، ملحق بكتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة و السفارة، القاهرة: مطبعة لجنة التليف والنشر، ط١، ١٩٤٧م
٤٢. د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية ، د.ط، ١٩٦٣م.
٤٣. عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية، ج١٠ ، د.ط، د.ت.
٤٤. د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، ج١، مطبعة العاني، بغداد، د.ط، ١٩٧٠م.
٤٥. د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٠م
٤٦. د.عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، مطبعة عين شمس، د.ط، ١٩٧٤م.
٤٧. د. عبد العزيز ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١ ، ٢٠٠٧م.

٤٨. السفير عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية:القواعد الأساسية–الممارسة العملية–المشكلات الفعلية، مكتبة مدبولي ،ط١ ،٢٠٠٢م.
٤٩. السفير عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام مع التركيز على النظام القنصلي والدبلوماسي المصري والسعودي، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ط١ ،١٩٩٧م.
٥٠. د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الإصدار الثالث، ٢٠٠٧م.
٥١. عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، دار أقواس للنشر، تونس، ط١ ،١٩٩٤م.
٥٢. عبد المنعم جنيد، دراسات في القانون الدبلوماسي، القاهرة، سجل العرب، د.ط، ١٩٧٥م.
٥٣. د. عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، دار النهضة العربية بيروت، د.ط، ج١، ١٩٦٩م.
٥٤. د. عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الأمام محمد بن الحسن الشيباني، دار المعالي ، ط١ ،١٩٩٩م.
٥٥. د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، دار الشراع للنشر، الكويت، ط١ ،١٩٨٥م.
٥٦. عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، الكتاب الأول دار الفكر العربي مصر، د.ط، ١٩٦١م.
٥٧. د. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط٢ ،٢٠٠٨م.
٥٨. د. عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، بنغازي منشورات جامعة قاريونس، د.ط، ١٩٩٣م.
٥٩. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها) دار الشروق، د.ط، ٢٠٠١م.

٦٠. د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رشارد برس للطباعة والنشر والتوزيع،ط٣، ٢٠٠٧م.
٦١. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف الإسكندرية ،ط٧،١٩٦٧م.
٦٢. د. علي عبد القوي الغفاري، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، ط١، ٢٠٠٢م.
٦٣. عمر كمال توفيق، الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين ، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ط١، ١٩٨٦م.
٦٤. د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الاصدار الثاني،٢٠٠٩م
٦٥. د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧م.
٦٦. د. فؤاد شباط ، الدبلوماسية ، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، د.ط، ١٩٦٨م.
٦٧. د. فؤاد شباط، الدبلوماسي، مطابع الحلبوني، دمشق، د.ط، ١٩٦٤م.
٦٨. د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مكتبة السنهوري، بغداد شارع المتنبي، د.ط،١٩٩٢م.
٦٩. د. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، بغداد وزارة الثقافة والإرشاد ط٢، ١٩٦٨م.
٧٠. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط١، ١٩٩٣.
٧١. د. كاظم هاشم النعمة، الوجيز في العلاقات الدولية، جامعة بغداد،١٩٩٢م.
٧٢. لويس دوللو، التاريخ الدبلوماسي ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، د.ط، ١٩٧٠م.

٧٣. ليلى السجعي، بحث حول حماية المبعوث الدبلوماسي بين القانون والممارسة الدوليين، الرباط، جامعة محمد الخامس، ط١، ١٩٩١م.
٧٤. د. مأمون الحموي، الدبلوماسية، دمشق، ط٢، ١٩٨٢م.
٧٥. مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، اسطنبول تركيا، ج١ د.ط، د.ت .
٧٦. د. مجيد خدوري، القانون الدولي الإسلامي، كتاب السير للشيباني، تحقيق وتقديم، د. خدوري، الدار المتحدة للنشر، لبنان، د.ط، ١٩٧٥م.
٧٧. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الجديدة، د.ط، ١٩٩٧م.
٧٨. محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، إملاء احمد بن احمد السرخسي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، القاهرة: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، د.ط، د.ت.
٧٩. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، د.ط، ١٩٦٧م.
٨٠. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام ، القاهرة دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٧٩م.
٨١. د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٦م.
٨٢. محمد شكري شاهين، الدليل العملي للبروتوكول، طرابلس دار مكتبة الفكر ط١،١٩٧١م.
٨٣. محمد صبحي عبد الله، العلاقات العراقية المصرية في العصور القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، د.ط، ١٩٩٠م.
٨٤. د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، د.ط، ١٩٧٠م.
٨٥. د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، مصر، منشاة المعارف بالإسكندرية، د.ط، ١٩٨٦م.

٨٦. د. محمد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الخاص، مكتبة النهضة المصرية، ط٣ ، ١٩٤٣م.
٨٧. د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، جامعة دمشق، ط١٠ ، ٢٠٠٦م.
٨٨. د.محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دمشق، دار الفكر، ط٢ ، ١٩٧٣م.
٨٩. د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٨ ،٢٠٠٦م.
٩٠. د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٦، ٢٠٠٧م.
٩١. محمد مختار الزقزوقي، دراسات دبلوماسية، مكتبة الانجلو مصرية، د.ط، ١٩٧٣م،
٩٢. السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، اعتنى به ووضع حواشيه الدكتور عبد المنعم خليل إبراهيم والأستاذ كريم سيد محمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج٥، د.ط، د.ت.
٩٣. د. مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٥م.
٩٤. محمود خلف، الدبلوماسية بين النظرية والممارسة، دار زهران، ط٢ ،١٩٩٧م.
٩٥. محمود شيت خطاب، السفارات النبوية، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، د.ط،١٩٨٩م.
٩٦. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، دار الحرية، بغداد،ط١ ،١٩٧٣م.
٩٧. د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م.
٩٨. د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان الأردن، ط١ ،٢٠٠١م.
٩٩. نهج البلاغة، شرح وضبط محمد عبده، بيروت، مؤسسة المعارف، د.ط،١٩٩٦م.

١٠٠. هارلود نيكلسون، تطور المنهج الدبلوماسي، الناشر مكتبة الانكلو المصرية، د.ط، ١٩٧٣م.
١٠١. هارولد نيكلسون، الدبلوماسية عبر العصور، مكتبة النهضة، بغداد، ودار الكتاب العربي بيروت، د.ط، د. ت.
١٠٢. هارولد نيكلسون ، الدبلوماسية، تعريب الزقزوقي، القاهرة، د.ط، ١٩٧٥م.
١٠٣. هشام الشاوي، الوجيز في فن المفاوضة، بغداد مطبعة شفيق، د.ط، ١٩٦٦م.
١٠٤. هنري كيسنجر، الدبلوماسية من القرن السابع عشر حتى بداية الحرب الباردة، ترجمة مالك فاضل البدري، الأهلية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥م
١٠٥. د. وليد بيطار، القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨م.
١٠٦. د. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨١م

ثالثا:- الرسائل الجامعية.

١. محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدبلوماسي جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق،٢٠٠٥م.
٢. د. وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، جامعة الكويت.
٣. يونس عبد الحميد السامرائي، السفارات في التاريخ الإسلامي حتى قيام الدولة العباسية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٩٧٦م.

رابعا:- الكتب الاجنبية.

1. ch Rousseau, Droit international Public, vol, lu, sirey Poris 1980.
2. Herald Uicolson, Diplomacy, 3rd.ed(oxford university press, London and new york, 1969)
3. .John Spainer and Robertl . Wendzel, Gomes nations Play, 9th ed. (Washington congressional Quarterly. Inc. 1996.
4. K, stefka. Diplomatic Exemption From civil Jurisdiction . in polish Warsaw : 1938.
5. Lord Gore. Booth, Satws Guid to Diplomatic Practice (London : Longman Group Ltd, 1979.
6. Martin Mayer; the diplomat, garden city, new York double, co. int . ,c 1983
7. Michael j.hardy, modern diplomatic law, new york, oceana, 1968.
8. M. whiteman Digest of international Law voh7 Department of state publication. Washington 1970.

خامسا:- الدوريات.

١. احمد أبو الوفا محمد، مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير ومدى انطباقها على المبعوثين الدبلوماسيين في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، السعودية وزارة الخارجية معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد (١٠) ١٩٩٣م.
٢. احمد عبد الكريم سلامة، الحصانة القضائية في قانون الإجراءات القضائية الدولية، مجلة الدراسات الدبلوماسية السعودية، وزارة الخارجية، معهد الدراسات الدبلوماسية/ العدد (١٠) ١٩٩٣م.

٣. د. عائشة راتب الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢١) القاهرة الجمعية المصرية للقانون الدولي ١٩٦٥م.
٤. عبد الله الاشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق، العدد الثالث السنة الثامنة الكويت ١٩٨٤م.
٥. عبد القادر سلامة، الاختصاص المزدوج للسفارات والقنصليات في حماية المصالح في الدولة المضيفة، مجلة الدبلوماسية(معهد الدراسات الدبلوماسية) الرياض العدد (١٦).
٦. علي محمد شمبش، مفهوم السياسة الخارجية دراسة الاهداف والوسائل، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة، كلية الاقتصاد والتجارة بجامعة قاريونس بنغازي المجلد ١١، العدد ٢ ، ١٩٧٥م.
٧. السفير محمد التابعي، الدبلوماسية في الإسلام، مجلة دراسات قومية العدد ٨ سنة ١٩٨١م.

سادسا:- مواقع الانترنت:-

١. د. حنان خميس، تاريخ الدبلوماسية، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، المملكة المتحدة، لندن (www.asharqalaraba.org.uk).
٢. ريهام عاطف، مصادر القانون الدبلوماسي، منتديات ستار تايمز (www.startimes.com).
٣. ماجدة حمة، القانون الدبلوماسي، جريدة التآخي (Taakhinews.org6).
٤. محمد خليفة، مراحل تطور الدبلوماسية، موقع الخليج www.ic4uae.com
٥. هايل عبد المولى طشطوش، الدبلوماسية ودورها في إدارة العلاقات الدولية(htashtoosh@yahoo.com).
٦. وليد اشعيا/ فن الدبلوماسية(www.ankawa,com).
٧. (news.maktoob.com).
٨. (www.alroeya-news.net/index.php/archive.html) .

٩. (www.saveegyptfront.org/news) .
١٠. (ar-ar.facebook.com) .

سابعا:- الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية:-

١. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م.
٢. اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣م.
٣. اتفاقية هافانا ١٩٢٨م.
٤. قانون الخدمة الخارجية العراقي ٢٠٠٨م.
٥. الدستور العراقي ٢٠٠٥م.

Abstract

The topic of diplomacy has much increased day after day until it became very necessary in the present world where the borders are melt and the junctures among the countries and peoples are abated. The peoples of the world became neighbor in one world which is dominated by the values of globalization which make the diplomacy an important means to achieve the dream of the peoples of living in peace and reassurance apart from wars and violence - particularly there are mutual interests among the nations and overlapping their relations. In addition to the quickness of changing the international relations due to the scientific

progress and development of means of media, communications and transportations which affected on changing the foreign policies of the states and considering diplomacy as its first means to run it.

Since diplomacy was a science and art, practising it as a science must be carried out by persons who are fully aware of the rules of this science and the legal frame which controls on their jobs. Since diplomacy is an art, the person who practices it must have talent which qualifies him to practise it because it is an art that cannot be practised only by the person who has the talent of expressing this art and mastering it fully. He must have a personality which qualifies him to practise diplomacy and those persons are called (the diplomatic delegates). As long as the diplomat is the person who runs the policy of his state in its foreign relations with the other states, we must search for the legal status which this diplomat has. Hence, this study (The Legal Status of the Diplomatic Delegate) to shed some light upon the legal aspects which organize the job of the diplomatic delegate, starting with its concept and the nature of its legal representation along with the procedures and conditions of appointing him, his missions and assignments and ending with the diplomatic immunities and privileges that he has within the frame of the diplomatic law which is a branch of the international law. We have selected the Iraqi model as an internal which is (The Law of the Iraqi Foreign Service) because it is the nearest to the researcher from the part of the organizational rules for the job of the diplomatic delegate ,besides the diplomatic law, emphasizing on Vienna Agreement for the diplomatic relations 1961. The states consider it today the legal standard and adviser which organizes the job of the diplomatic delegate.

The study of the diplomatic delegate and search for his legal status contains many details, we decided to make the study consisting of introduction, three chapters and conclusion followed by the bibliography.

The introduction was entitled (The Historical Development of Diplomacy and the Legal Rules Organizing for It). Chapter One that we called (The Concept of the Diplomatic Delegate and the Nature of his Legal Representation) is divided into two sections, the first one is entitled (The Concept of the Diplomatic Delegate), whereas the second section was entitled (The Legal Nature for Diplomatic Representation and the Priority of Representation). We dealt with the second chapter with (The Ranks and Titles of the Diplomatic Delegate and the Procedures of Appointing him), its first section dealt with (The Ranks and Titles of the Diplomatic Delegate and his Relation with Rules of Priority and Progress), while the second section dealt with (Conditions and Procedures of Appointing the Diplomatic Delegate). The third chapter that we called (Missions, Immunities and Privileges of the Diplomatic Delegate). It also included two sections the first one is (The Missions of the Diplomat), while the second one is (the Diplomatic Immunities and Privileges for the Diplomatic Delegate). In conclusion, I have put the most important results that the researcher reached and the recommendations which he sees that it is necessary to take care of them and work on.

The Researcher

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Anbar University-College of Law and Political Sciences
Department of Law

The Legal Status of the Diplomatic Delegate

By

Abeer Ali Abdul Aziz Sheri Al Emarah

A THESIS SUBMITTED

TO THE COUNCIL OF THE COLLEGE OF LAW AND POLITICAL SCIENCES AL-ANBAR UNIVERSITY IN PARTIAL FULFILLMENT OF THE REQUIREMENTS FOR THE DEGREE OF MASTER IN THE PUBLIC LAW

Supervised by

Assist. Prof. Dr. Aaref Saleh Makhlef

2011 A.D **1432 A.H**